عمادة الدِّرَاسَات العليـا

جامعة القدس

دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة في محافظة أريحا

مالك صالح محمد أبو عصبة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ / 2024م

دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة في أريحا

إعداد:

مالك صالح محمد أبو عصبة

بكالوريوس علم النفس أمني جامعة الاستقلال/ فلسطين

المشرف: د. عصام الأطرش

قُدمت هذه الدِّرَاسَة؛ استكمالاً لمتطلَّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص علم الجريمة، كلية الدِّرَاسَات العليا/ جامعة القدس

1445هـ / 2024م

جامعة القدس

عمادة الدِّرَاسَات العليا

برنامج ماجستير علم الجريمة

إجازة الرِّسالة

دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة في محافظة أريحا

اسم الطالب: مالك صالح محمد أبو عصبة.

الرقم الجامعي: 22012085.

المشرف: د. عصام الأطرش.

نوقشت هذه الدِّرَاسَة وأجيزت بتاريخ: 5/22/ 2024م من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عصام الأطرش التوقيع:.....
2. ممتحناً داخلياً : د. وفاء الخطيب التوقيع:.....
3. ممتحناً خارجياً : د. صالح البرغوثي التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1445هـ / 2024م

الإهداء

*إلى روح معلم الأمة ومرشدِها، رسولنا الكريم وإمام المجاهدين، وقائد الأمة والمسلمين طيب الِذكر الصادق الأمين محمدٍ– صلَّى الله عليه وسلَّم– وعلى آله وصحبة أجمعين...

*إلى كلِّ الثُّوَّار في هذا العالم...

*إلى كلِّ مجاهدٍ وجريحٍ لأجل فلسطين...

*إلى أرواح الشُّهداء والقادة الميامين...

*إلى كلِّ المرابطين على أرض فلسطين...

*إلى الأسرى القابعين في عتمة الزنازين...

*إلى الأنبياء والرُسل كافَّةً.

*إلى أعز مَنْ هم في الوجود...إلى التي أخرجتني إلى النور بكل صُوَره.. إلى من أوصى بطاعتها سيد الأنبياء وحث على الإحسان إليها حتى الفناء... إلى من واستني في الألم وزودتني بالأمل.. إلى من دعواتها رافقتني لتنير لي دربي... "أمي الحنونة".

*إلى الذي أحمل اسمه بكل فخرٍ واعتزاز... إلى مَنْ صبر وتكبَّد المشاق، واحتمل شتى صعاب الدنيا وأشواكها... إلى من أفنى عمره؛ ليراني أتقلد هذه الدرجاتِ؛ لأحيا حياة أفضل... "أبي الغالي".

*إلى "أخواتي " الغاليات الذي لم أجد وصف إلا كوصف الأم (جنَّة).

*إلى إخوتي " الذي أفتخر بهم وأعتز.

*إلى أعمدة العلم والمعرفة، إلى كلِّ مَنْ علَّمني حرفاً، وشق لي أملًا، وبذل عطاء في طريق الإبداع والعلم والتعليم...

إقرار

أقرُّ أنا –معدَّ الرِّسالة– بأنَّها قدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأنَّ هذه الدِّرَاسَة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:.

اسم الطالب: مالك صالح محمد أبو عصبة

التاريخ:2024/5/22

الشُّكر والتَّقدير

انطلاقاً من قول رسولنا الكريم " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يشكرُ النَّاس"، لا يسعني إلا أنْ أتقدَّم بأسمى آيات الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان إلى الدُّكتور الفاضل:

د. عصام الأطرش

الذي ساندني في إتمام هذا الدِّرَاسَة، وخروجها إلى النور على أكمل وجه، فلم يبخل علي بالنصح والمشُورة، فالشكر والتقدير مجدداً له؛ لعطائه الدائم، ولسعيه الدؤوب، وجهده المتفاني في تتويج الأجيال المتعلمة عبر محطات المسيرة الأكاديمية في جامعتنا الغراء جامعة القدس، فجزاه الله –عزَّ وجل– خيراً وأدامَ عليه الفضل العظيم، وألبسه ثوب الصحة والعافية.

كما أتقدَّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى **الدُّكتورة وفاء الخطيب** التي رافقتْنَا من اللحظة الأولى لإنهاء الخطة الدراسية، التي تحملت كل الضغوط والصعاب جزاها الله كلَّ الخير، وألبسها ثوب الصحة والعافية والرزق من حيث لا تحتسب، وإلى أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية كافَّةً في الجامعة؛ لما بذلوه من عطاء في سبيل نجاح المسيرة الأكاديمية للطلبة.

الملخص

هدفت الدِّرَاسَة التعرف إلى دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة في محافظة أريحا، وتم استخدام المنهج الوصفي بشقه الكميّ في تحليل جوانب الدِّرَاسَة، وتم الاعتماد على الاستبيان كأداة للدراسة، وتشكلت عينة الدِّرَاسَة من عينة طبقية عشوائية بلغت (186) من العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة أريحا. وقد خرجت الدِّرَاسَة بالعديد من النَّتائج، مِنْ أهمِّهَا: أنَّ الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة كانت مرتفعة على مجالات الدِّرَاسَة الأربعة، كذلك أشارت النَّتائج لعدم وجود فروق دالة إحصائياً، حسب مُتَغَيّرات الجنس وسنوات الخبرة، ومكان العمل، أي أنَّه لا يوجد تأثير للمُتَغَيّرات الديمغرافية للمبحوثين في إجاباتهم، في حين كان هناك فروقٌ تُعْزَى لمُتَغَيّر المُؤَهِّل العِلْميّ ولصالح مستوى (ماجستير ودكتوراة)، والمُسَمَّى الوَظِيفيّ ولصالح قاضي وبالتالي تؤثر هذه المُتَغَيّرات في إجابات المبحوثين حول دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، وقد أوصت الدِّرَاسَة ضرورة البحث في موضوع العقوبات البديلة لمرتكبي الجرائم الإلكترونيّة؛ كونها تعمل على التقليل من التأثير النفسي للعقوبات التَّقليديَّة من خلال التركيز في الإصلاح والتحسين الفردي، والتأثيرات الايجابية للعقوبات البديلة، وإجراء المزيد من الدِّرَاسَات.

الكلمـات المِفْتَاحيـة: العقوبة، العقوبات التَّقليديَّة، العقوبات البديلة، الجرائم الإلكترونيّة، نظام العدالة الجنَائيَّة، مدينة أريحا.

The Role of Traditional and Alternative Punishments In combating Cybercrimes From the Perspective of Working in The Criminal Justice System in Jericho Governorate

Prepared by: Malik Saleh Mohammad Abu Assabeh.

Supervisor: Dr. Issam Al Atrash.

Abstract:

This study aimed to identify the role of traditional and alternative punishments in combating cybercrimes from the perspective of those working in the criminal justice system in Jericho Governorate. Also, it aims to identify the effect of some demographic variables such as gender, job title, qualification, experience and place of work. Analytical descriptive approach was used, by using the questionnaire as tools for the study. The sample of the study consisted of sample of (186) Workers in the criminal justice system in Jericho Governorate chosen by stratified random individuals. In addition,. The results showed that that the total degree of the psychological and social effects of traditional and alternative punishments in combating cybercrime was high on the four domains. Moreover, there are no statistically significant differences attributed to the variables of gender, experience and place of work. On the other hand, there are statistically significant differences attributed to the variable of, qualification in favor of M.A and PhD and to job title in favor of judge. The study recommended the necessity of studying the issue of alternative punishments for cybercrime perpetrators, as they work to reduce the psychological impact of traditional punishments by focusing on individual reform and improvement, and the positive effects of alternative punishments.

Key words: Punishment, Traditional Punishments, Alternative Punishments, Cybercrimes, Criminal Justice System, Jericho city.

الفصـل الأول

الإطـار العـام للدراسـة

1.1 مقدِّمة الدِّرَاسَة

2.1 مشكلة الدِّرَاسَة

3.1 أهميـة الدِّرَاسَة

4.1 مبررات الدِّرَاسَة

5.1 أهداف الدِّرَاسَة

6.1 أسئلة الدِّرَاسَة

7.1 فرضيات الدِّرَاسَة

8.1 حدود الدِّرَاسَة

9.1 مصطلحات الدِّرَاسَة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدِّمة الدِّرَاسَة:

الجريمة قديمة قدم البشرية، فهي مرتبطة بوجود الإنسان على الأرض، وعيشه مع الآخرين، وهي تشكل تجسيدا خارجيا للجانب الشرير في الإنسان؛ ونظرا لضررها وشرها غير المحدود على المجتمع الإنساني فقد تناولها الباحثون في مختلف المجالات لبحث أسبابها، ومحاولة تقديم الحلول اللَّازمة للقضاء عليها، سواءٌ أكانَ ذلك بمنع اللجوء إليها ابتداء، أو بمنع العودة اليها.

فالمجتمع نفسه لا يقف مكتوف الأيدي في مواجهة الجريمة، بل يتصدى لها بشكل محدد من خلال فرض عقوبات جنائية على مرتكبيها؛ ولذلك فإنَّ تطور المجتمع أمر لا مفر منه، ولا مفر من تطور الجرائم التي قد يرتكبها الأفراد، فمن واجب الجماعات أو المشرع الجنائي المواجهة، ووضع قواعد تجرم هذه الأفعال، وتوقيع العقوبات عليها بحسب الجرائم التي يرتكبونها، التي تمس بمصالح الفرد أو المجتمع.

لقد تطورت العقوبات الجنَائيَّة بمفاهيمها وأشكالها المختلفة، لتصبح أدواتٍ لملاحقة كل فعل محظور، ونوعها وخطورتها المرتبطة بظروف الواقعة وظروف مرتكبها، وقد تصل أحياناً إلى عقوبة الإعدام. وفي حالات أخرى، يكون لكل جريمة في القانون الجنائي عقوبة مقابلة، وبموجب القانون عادة ما يكون للقاضي سلطة فرض عقوبة حسب ما أقرَّه القانون، فلا جريمة أو عقوبة أو تدابير أمنيَّةٍ بغير القانون، فقط القانون هو الذي يمكنه حرمان الشخص من حريته إذا كان مجرمًا، وكان سلوكه يتطلب الحبس أو السجن، فالسجن في الواقع تطور بعد العقوبة البدنية، بشكل عام، لأغراض الانتقام، على الرَّغم من أن الحبس هو شكل من أشكال العقاب، فإنه يثير عدداً من التساؤلات المتعلقة بمدى أن العقاب في حد ذاته يحقق الهدف من العقوبة، أو بمعنى آخر، إلى أي مدى يمكن أن يرتدع الشخص من الحبس أو السجن عن معاودة ارتكاب الجريمة؟ خاصة بالنسبة لمن يحكم عليه بعقوبة قصيرة؛ لأنه حتما سيمتلئ بأفكار أكثرَ عنفاً وإجراماً في السجن، وسيكون مصيره على طريق الجريمة مرة أخرى(البرج، 2015).

كما أنه من المعلوم أن الفضاء الإلكترونيّ يشكل بيئة خصبة لارتكاب الجريمة، وكلما كان تطور وسائل التكنولوجيا الجديدة متسارعاً أخذت الوسائل الإجرامية أبعادا متطورة؛ مواكبة في ذلك هذا التطور ومتلازمة معه في السياق نفسه، وفي ظل تطور وسائل الاتصالات والمعلومات الهائل التي يشهدها العالم، ظهرت هناك العديد من الإشكالات القانونية في المعاملات التي يتمها الأفراد باستخدام الأنظمة المحوسبة، مما حدا بالتشريعات الجنَائيَّة السعي لتطوير تشريعاتها من خلال سن قانون الجرائم الإلكترونيّة في القرار بقانون رقم (10) لعام (2018)؛ لمواكبة التطور في سبيل الحد من الجرائم وانتشارها، وبذلك أصبحت التشريعات التي تحارب الجرائم المعلوماتية (الإلكترونيّة) ضرورة وتحظى باهتمام الدول كافَّة؛ لما لها من تأثير كبير وظاهر في حياة الفرد والدولة على حد سواء(براك، 2016).

فبالرَّغم مما عقدت على العقوبات السَّالبة للحرية من آمال كبيرة، للقيام بوظيفة الإصلاح والتأهيل، برزت في الآونة الأخيرة العديد من الأسباب والمبررات للتخلي عنها، والبحث عن عقوبات بديلة لها،

سواءٌ ما يتعلق منها من آثار نفسية واجتماعية واقتصاديَّة سلبية للعقوبات السَّالبة للحرية، وما يتعلَّق بازدحام السجون، وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة (أبو حجلة، 2019).

2.1 مشكلة الدِّرَاسَة:

تعدُّ مشكلة العقوبات التَّقليديَّة والسَّالبة للحرية، والتأثيرات السلبية المترتبة في الجاني والمجتمع بشكل عام، من القضايا الرئيسةِ في مجال العدالة الجنَائيَّة، وإنَّ تأثيراتِ هذه العقوبات تتجلَّى بشكل واضح في السلوكاتِ الاجتماعيَّة والنَّفسِيَّة للفرد المدان، وهو أمر يجعل من الضروري البحث عن بدائلَ فعَّالةٍ تحقق الردع والعدالة دون التأثير السلبي الكبير الناتج عن العقوبات التَّقليديَّة، وهذا يبرز الحاجة لعمل الدِّرَاسَة بفحص دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، وكيف يمكن تحسين النظام القانوني لتحقيق أقصى قدر من العدالة والفعالية.

وتشير الأبحاث سالفة الذكر إلى الحاجة لفحص العقوبات التَّقليديَّة والبديلة، كأدوات فعّالة في التصدي للجرائم الإلكترونيّة. تلك الدِّرَاسَات قد قدمت بعض الرؤى، ولكن هناك حاجة مستمرة إلى توسيع الفهم، وتحليل أعمقَ لكيفية تأثير هذه العقوبات في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة والتأثير الإيجابي المحتمل على الأفراد والمجتمع.

كما تتزايد حالياً العقبات التي ظهرت كنتيجة للتطورات السريعة فيما يتعلق بالتكنولوجيا والاتصالات، مما يجعل الجرائم الإلكترونيّة ظاهرة متنامية تستدعي انتباها وتفكيراً استباقياً، يظهر أنَّ الأساليب التَّقليديَّة للتصدي للجرائم قد تصبح غير كافية أمام تعقيدات هذا النوع الخاص من الجرائم وتطوراته.

وتعكس هذه الدِّرَاسَة التزامًا بتفكيك مشكلة الجريمة الإلكترونيّة من خلال فحص فعالية العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في هذا المجال الجديد. الحاجة للتحقيق في أساليب جديدة ومبتكرة لمكافحة الجرائم الإلكترونيّة تعكس ضرورة تحديث الأدوات القانونية المتاحة. تهدف الدِّرَاسَة إلى توفير فهم أعمق حول كيف يمكن تكامل العقوبات التَّقليديَّة والبديلة للتصدي لهذه الظاهرة المعقدة بطريقة تحفظ حقوق الأفراد وتعزز العدالة، بالتالي يجعل التركيز على مشكلة الجرائم الإلكترونيّة حاجة ملحة واقعية، حيث يتطلب

التحقيق في العقوبات المقترحة أن يكون متسقًا مع التحديات الفريدة لهذا النوع من الجرائم، وأن يسهم في تحديث السياسات وتطويرها، وكذلك الإجراءات القانونية لمكافحتها.

كما أنَّ هناك حاجةً لتحليل عميق لتأثير العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في الفرد والمجتمع في سياق الجرائم الإلكترونيّة. تتطلع الدِّرَاسَة إلى إلقاء الضَّوْء على سياقات وظروف خاصة قد تؤدي إلى نجاح العقوبات أو فشلها؛ لتحقيق ما هو مرجو منها، حيث يمكن أن تظهر العقوبات السَّالبة للحرية آثاراً سلبية في النواحي النَّفسِيَّة والجسدية والعضوية للجاني، وأيضاً آثاراً اجتماعية واقتصاديَّة في نفسه وعائلته والمجتمع، فالآثار السلبية الجسدية والبيولوجية والنَّفسِيَّة تكمن في نزعه من المجتمع ووضعه في السجن، وما يترتب على هذا الزج أيضاً تولد شعور داخلي لديه بالإحباط والمهانة؛ بسبب فقده هيبتَه واحترامه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى كم هائل من الثورة الداخلية الكامنة بداخله، فتنجرف معها انفعالاته وشعوره بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به إلى السجن؛ نتيجة أفعاله؛ ولذلك وجب أن يكون هنالك دور للعقوبة في مكافحة الجريمة بكافة أنواعها؛ لما تمثله من دور إيجابي للمجتمع سواءٌ في ردع الجاني والحفاظ على حياته الطبيعية، أم المجني عليهم، ومنه تتمثل مشكلة الدِّرَاسَة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: **ما دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة في أريحا؟**

3.1 أهمية الدِّرَاسَة:

تكمن أهمية الدِّرَاسَة فيما يلي:

1.3.1 الأهمية العلمية:

- تظهر أهمية الدِّرَاسَة من خلال ما نلاحظه من الانعكاسات السلبية للحالة النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للمحكوم بالعقوبة التَّقليديَّة.
- ولقد دفعتنا تناول هذا الموضوع الفضاء الإلكترونيّ الواسع، وما يجلبه من جرائم على مدار الساعة، وضرورة إيجاد عقوبة اجتماعية لا تنعكس بالسلب للحالة النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للمحكوم عليه.

- تزويد المكتبات الأكاديمية بدراسة حول موضوع دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة، وإثرائها بحداثة الدِّرَاسَة حيث إنَّ هذه الدِّرَاسَة تم تطبيقها في العام 2023.

2.3.1 الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية في إفادة المؤسسات الرقابية والمؤسسات الرادعة للجريمة الإلكترونيّة بدراسة حديثة، تعالج واقع الجرائم الإلكترونيّة في المجتمع حديثا، كما تتمثل الأهمية في إفادة المشرعين الفلسطينيين، من خلال تعريف كل من العقوبات البديلة والعقوبات السَّالبة للحرية، وبيان جوانب كل منهما على الجاني، وتأثير كل منها في عملية ردعه عن الجريمة الإلكترونيّة، مما يساهم في وضع تصور أفضل لأي العقوبات المذكورة فعالية في الحد من الجريمة الإلكترونيّة، وعليه يتم وضع الخطط الخاصة في تطبيق العقوبة من الجهات ذات الاختصاص.

4.1 مبررات الدِّرَاسَة:

تم القيام بهذه الدِّرَاسَة؛ لعدةِ أسبابٍ، هي:

1. تعدُّ مشكلة العقوبات التَّقليديَّة والسَّالبة للحرية، والتأثيرات السلبية المترتبة في الجاني والمجتمع بشكل عام، من القضايا الرئيسة في مجال العدالة الجنَائيَّة، وإن تأثيرات هذه العقوبات تتجلى بشكل واضح في السلوكات النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للفرد المدان، وهو أمر يجعل من الضروري البحث عن بدائلَ فعَّالةٍ، تحقق الردع والعدالة دون التأثير السلبي الكبير الناتج عن العقوبات التَّقليديَّة.
2. تشير الأبحاث السَّابقة إلى أهمية فحص العقوبات التَّقليديَّة والبديلة، وهي أدوات فعّالة في التصدي للجرائم الإلكترونيّة، تلك الدِّرَاسَات قد قدمت نتائج معينة، ولكن هناك حاجة مستمرة إلى توسيع الفهم، وتحليلٍ أعمقَ لكيفية تأثير هذه العقوبات في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة والتأثير الإيجابي المحتمل في الأفراد والمجتمع.

3.تتزايد حالياً التحديات؛ نتيجة للتطورات السريعة في عالم التكنولوجيا والاتصالات، مما يجعل الجرائم الإلكترونيّة ظاهرة متنامية تستدعي انتباها وتفكيراً استباقياً.

5.1 أهداف الدِّرَاسَة:

تهدف الدارسة؛ لتحقيق هدف رئيس يتمثل في التعرف على العقوبات التَّقليديَّة والبديلة ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة في محافظة أريحا، ويتم ذلك من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية، وهي:

- التعرف على الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة.
- التعرف على الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة.
- التعرف على آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة.
- التعرف على معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة لمكافحتها للجريمة الإلكترونيّة.
- التعرف على الفروق في إجابات المبحوثين حول الاثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة، التي تُعْزَى لمُتَغَيّراتهم الديمغرافية (الجنس، المُسَمَّى الوَظِيفيّ، سنوات الخبرة، المُؤَهِّل العِلْميّ، مكان العمل).

6.1 أسئلة الدِّرَاسَة:

يتمثل السؤال الرئيس للدراسة في الاجابة عن: ما دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة في محافظة أريحا؟ ويتفرع عنه عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما هي الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؟

- ما هي الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم؟
- ما هي آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؟
- ما هي معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوي دلالة ($\alpha \leq 05.0$) بين متوسط استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر (الجنس، المُسَمَّى الوَظِيفيّ، سنوات الخبرة، المُؤَهِّل العِلْميّ، مكان العمل).

7.1 فرضيات الدِّرَاسَة:

تكمن فرضيات الدِّرَاسَة في الآتي:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوي دلالة ($\alpha \leq 05.0$) في المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر (الجنس، المُسَمَّى الوَظِيفيّ، سنوات الخبرة، المُؤَهِّل العِلْميّ، مكان العمل).
- توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوي دلالة ($\alpha \leq 05.0$) في المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر الجنس.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوي دلالة ($\alpha \leq 05.0$) في المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوي دلالة ($\alpha \leq 05.0$) في المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر سنوات الخبرة.
- توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوي دلالة ($\alpha \leq 05.0$) في المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة، في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوي دلالة ($\alpha \leq 05.0$) في المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لإجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة، في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر مكان العمل.

8.1 حدود الراسة:

تمثلت حدود الدِّرَاسَة في الآتي:

- الحدود الزمانية: تمثلت الحدود الزمانية من العام (2019–2023).
- الحدود المكانية: تمثلت الحدود المكانية في (محافظة أريحا والأغوار).
- الحدود البشرية: تمثلت في (العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة) والبالغ عددهم حسب إحصائيات (محكمة محافظة أريحا والأغوار، 2024) (360).

9.1 مصطلحات الدِّرَاسَة:

هناك العديد من المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدِّرَاسَة، لعل مِنْ أهمِّهَا ما يلي:

- **العقوبة:**

اصطلاحاً: لقد تطرق العديد من فقهاء القانون لتعريف العقوبة، ومن هذه التعريفات أنها: "جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتضمن إيلاماً، بهدف ردعه وإصلاحه لمصلحة الهيئة الاجتماعيَّة". (الكساسبة، 2012: 389).

وتعرّف العقوبة في الشريعة الإسلامية على أنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي تعرّف على أنها: " قدر وكم مقصود ومحدد من الألم يقرره المجتمع أو الإنسان، ممثلاً

بمشرعه ليوقع وينفذ كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون، بمقتضى وبقرار حكم يصدره القضاء" (التميمي، 2020: 2).

التعريف الإجرائي للعقوبة: يمكن تعريف العقوبة على أنها التدابير القانونية التي يفرضها القضاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة، وتشمل هذه التدابير عقوبات محددة تفرض بناءً على حكم قضائي صادر بعد إثبات التورط في ارتكاب هذه الجريمة.

- **العقوبة السَّالبة للحرية (التَّقليديَّة):**

اصطلاحاً: "هي مصادرة حرية الجاني بناءً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل". (المالك، 2010: 112).

عرّفت بأنها نوع من العقوبات الجنَائيَّة التي تتضمن حرمان الفرد المدان من حريته وتقييد حركته عن طريق سجنه في مكان معين لفترة زمنية محددة، كما يعدُّ هذا السجن أو الحبس جزءًا من هذا النوع من العقوبات، وقد يتفاوت مدى الحبس بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها الفرد وخطورتها.

التعريف الاجرائي للعقوبة السَّالبة للحرية: هي الإجراء القانوني الذي يفرض على الفرد المدان بارتكاب جريمة تحديد فترة زمنية قضائية يتم خلالها حرمانه من حريته، وتحديد مكان احتجازه في مؤسسة أو مكان معين تخضع لإشراف ورقابة السلطات القضائية (الحبس).

- **العقوبات البديلة:**

اصطلاحاً :"مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو لتثبت من المتهم والكشف عن حاله". (الذيابي، 2000: 18)

كما تم تعريفها بأنها "الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس المجتمع وقوانينه من إجراءات اجتماعية، تهدف إلى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم؛ بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخلَ أماكنَ مخصَّصَةٍ؛ لذلك أو عزلهم عن المجتمع". (اليوسف، 2003: 42)

التعريف الإجرائي للعقوبات البديلة: هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بدلاً من السجن التقليدي؛ بهدف تحقيق أهداف اجتماعية تتناسب مع طبيعة الجريمة والمجتمع، يتم تنفيذ هذه العقوبات كبديل عن الحبس الفعلي، وتشمل إجراءات مثل الخدمة المجتمعية، والإشراف القضائي،

والبرامج التأهيلية، يقوم النظام القانوني بتحليل حالة المدان ونوع الجريمة لتحديد العقوبة البديلة الأكثر فعالية ومناسبة.

- **نظام العدالة الجنَائيَّة:**

"هو نظام من الممارسات والمؤسسات للحكومات التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعيَّة وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للنظام مع عقوبات جنائية مع إعادة التأهيل؛ وكذلك فإن للمشتبه بهم في ارتكاب جريمة ما لهم حق المطالبة بالحماية ضد إساءة استعمال سلطات التحقيق، والملاحقة القانونية"(هلال، 2003: 16)

نظام العدالة الجنَائيَّة هو الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يدير العمليات القانونية المتعلقة بالجرائم والعقوبات. يشمل هذا النظام مجموعة من القوانين والسياسات التي تحدد ما يعدُّ جريمة، والإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها عند ارتكاب جريمة، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة والعقوبات.

التعريف الاجرائي لنظام العدالة الجنَائيَّة هو الإطار الذي يحدد الإجراءات والخطوات التي يجب اتباعها خلال المراحل المختلفة للتعامل مع الجرائم المختلفة كافَّةً.

- **الجريمة**

التعريف الاصلاحي للجريمة: "فهي ظاهرة اجتماعية قديمة مرتبطة بوجود المجتمع الإنساني، وحاجته لإشباع متطلبات حياته، وتحقيق مصالحهم بانضمامهم إلى بعض، وتجريم الأفعال التي تتعارض مع مصلحة العامة" (خضرة،2021: 116)

التعريف الإجرائي للجريمة: هي كل فعل أو سلوك مرفوض اجتماعيا، ويعود عليه عقاب سواء من المجتمع او القانون.

- **الجرائم الإلكترونيّة:**

تعرّف الجريمة الإلكترونيّة بأنها: "نشاط غير قانوني، موجَّه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول بصورة غير مشروعة إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل الحاسب أو الحاسوب الآلي أو التي يتم تحويلها عن طريق هذا الحاسوب أو الحاسب" (العجمي، 2014: 12).

وتعرف أيضاً بأنَّها "نوع من الجرائم المتطلبة مهارات خاصة بتكنولوجيا معلومات الحاسب الآلي ونظام المعلوماتية؛ لارتكابها أو التحقيق فيها وضبط ومقاضاة فاعلها"(الحسيناوي، 2009: 25)

وعرّفت أيضاً بأنها "تلك الجرائم التي يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة لارتكاب فعل غير مشروع، أو محل لوقوع فعل غير المشروع، وذلك من خلال القيام بعمل معين أو الامتناع عن أداء هذا العمل من شأنه قرصنة أو الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية، شريطة أن يكون مرتكبها على دراية وخبرة بتقنية استخدام الحاسب الآلي، والتعامل مع مفرداته البرمجية والتقنية" (المناعسة، 2016: 23).

التعريف الاجرائي للجرائم الإلكترونيّة: هي أنشطة إجرامية تتم باستخدام التكنولوجيا الرقمية وشبكات الإنترنت، ويتم ارتكاب هذه الجرائم باستخدام الحواسيب والأجهزة الإلكترونيّة، وتستهدف بشكل أساسي البيانات والمعلومات الرقمية.

التعريف الإجرائي لمحافظة أريحا: هي احدى محافظات الضفة الغربية، التي تقع تحت حكم السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثانـي

الإطـار النـظري والدِّرَاسَات السَّابقـة وذات العلاقة

1.2 العقوبات التَّقليديَّة والبديلة

1.1.2 مقدِّمة

2.1.2 التعريف بالعقوبات التَّقليديَّة

3.1.2 التعريف بالعقوبات البديلة

4.1.2 مفهوم العقوبات البديلة

5.1.2 مساوئ تطبيق العقوبات البديلة ومبرراتها

6.1.2 تأصيل العقوبات البديلة في السياسة العقابية الحديثة

7.1.2 خصائص العقوبات البديلة

8.1.2 أنواع العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة

9.1.2 التنظيم القانوني للعقوبة التَّقليديَّة والبديلة

10.1.2 الآثار النَّفسِيَّة للعقوبة السَّالبة للحرية والعقوبات البديلة على الجاني وأسرته.

11.1.2 آليات تطبيق العقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة

12.1.2 المعوقات التي تواجه تطبيق العقوبة البديلة

2.2 الجريمـة الإلكترونيّة ودور العقوبة فـي مكافحة الجريمـة

1.2.2 مقدِّمة

2.2.2 تعريف الجريمة الإلكترونيّة

3.2.2 خصائص الجرائم المعلوماتية (الإلكترونيّة)

4.2.2 أركان الجريمة المعلوماتية (الإلكترونيّة)

5.2.2 الجرائم الإلكترونيّة في قانون العقوبات.

6.2.2 تصنيف الجرائم الإلكترونيّة

6.2.2 خصائص المجرم الإلكترونيّ

8.2.2 العقوبات البديلة ودورها في إعادة تأهيل المجرمين الإلكترونيّين

3.2 النظريات المفسرة لموضوع الدِّرَاسَة

1.3.2 مقدِّمة

2.3.2 نظرية النشاط الرتيب

3.3.2 نظرية الاختيار العقلاني

4.3.2 نظرية الردع

5.3.2 نظرية العوامل المتعددة

6.3.2 نظرية الوصم

4.2 الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة

1.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بالعقوبات

2.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بالجريمة

3.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بدور العقوبات في مكافحة الجريمة

4.4.2 الدِّرَاسَات الأجنبية

5.4.2 التعليق على الدِّرَاسَات السَّابقة

الفصل الثانـي

الإطـار النـظري والدِّرَاسَات السَّابقـة وذات العلاقة

1.2 العقوبات التَّقليديَّة والبديلة

1.1.2 مقدِّمة:

إن الأهداف المتوخاة اليوم في ظل السياسة الجنَائيَّة المعاصرة هو فهم الجريمة على حقيقتها وبمراعاة مختلف مكوناتها الظاهرة منها والخفية، إذ إنه ليس من الأهمية إنزال العقاب بل الأهم بالنسبة لعلماء علم الإجرام هو إعادة تربية المخالفين وإدماجهم من جديد في المجتمع، وتأهيلهم لممارسة حياتهم بصفة طبيعية، حيث ثار جدل فقهي حول هذه الفكرة بين مؤيد ومعارض، فأنصار توقيع الجزاء يبررون موقفهم بالقول: إنَّ استقرار الأمن والطمأنينة لا يكون إلا عن طريق فرض عقوبات صارمة ورادعة، بينما المعارضون يرون العكس، حيث يعدون العقوبات القاسية عديمة النفع والجدوى ولا تنعكس إلا بالسلب على المجتمع، على الرَّغم من هذه الانتقادات، فإنَّ الاتجاه العام في السياسة

الجنَائيَّة المعاصرة، يسير نحو خلق أفكار جديدة تحاول أن تجعل من مرحلة العقاب مرحلة لا يستطيع فيها الجاني أن يحول من سلوكه الإجرامي الشاذ، إلى سلوك منسجم مع المجتمع، وما يتطلبه من الانصياع لقواعدَ معيَّنَةٍ ومضبوطةٍ بموجب القانون.

حيث كشفت السنوات الأخيرة النقاب عن تكنولوجيا متقدمة لم يتم الكشف عنها من قبل، وإزاءَ التطورات الحديثة والمذهلة في هذه التِّقْنِيَات والتكنولوجيا التي جاءت لخدمة الإنسان، إلا أنه لم يرُقْ للبعض أن يحسن استخدامها، فأساء استخدامها وألحق الضرر بأخيه الإنسان، فسبه وقذفه وسرق ماله وألتف محتويات وأنظمة حاسوبه، وكذلك قلته، لنجد أنفسها أمام صنوف شتى من الجرائم الإلكترونيّة، ومنه فإنَّ هذه الجرائم تجعل من المجتمعات تستحدث العقوبات الرادعة لها في سبيل الحد منها (العفيفي، 2013).

2.1.2 التعريف بالعقوبة والعقوبات التَّقليديَّة:

"العقوبة هي جزاء يتم إقراراه بالقانون، وتوقعه المحكمة على من يتم ثبوت مسؤوليته عن الجريمة، ويتناسب معها" (الحديثي، 2007: 70).

وذهب رأي أخر إلى القول بأن العقوبة "إيلام وإيذاء لمَنْ تنزِلُ به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه" (حسني، 1989: 280).

وتُعَرَّفُ أيضاً بأنها "جزاء يقرِّره الشارع، وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل مَنْ تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجرم، وهي تظهر في صورة إيلام للجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية" (بو هنتالة، 2012: 12).

وتعرف العقوبة أيضاً بأنها "جزاء يقرره القانون، يوقعه القاضي على مرتكب الجريمة يقترن بالإيلام؛ بهدف إصلاح الجاني وتحقيق الردع العام والخاص وحفظ كيان المجتمع ومصلحته العليا".(خوالدة، 2015: 521).

أي أن حقيقة العقوبة السَّالبة للحرية هو" حرمان الجاني من حريته على أمل إمكانية إصلاحه"(جوهر، 2015: 73).

3.1.2 التعريف بالعقوبات البديلة:

لم تتطرق التشريعات إلى تعريف العقوبات البديلة، كما أن الباحثين المهتمين بالموضوع لم يتفقوا على تعريف شامل وموحد للعقوبة البديلة، ومرد ذلك اختلاف تطبيقه، إذ إنَّ هناك مَنْ يطلق عليه بدائل العقوبات، وهناك مَنْ يطلق عليه بدائل السجن؛ لكونه السبب الحقيقي والمؤثر لاعتماد تنويع العقوبات؛ لغرض التهذيب تقليصاً لسلبيات السجون(البلوي، 2019).

أما العقوبة البديلة" فهي العقوبة التي يتم تقريرها من المحكمة الجزائية المختصة على المحكوم عليه بموافقته ورضاه، بديلاً عن العقوبة السَّالبة للحرية المقيدة المدة، وتتمثل في العديد من الأنواع، مثل غرامة أو خدمة اجتماعية يقدمها المحكوم عليه للمجتمع دون أجر، ولمدة محدَّدة، أو أي شكلٍ آخرَ على أن تتم وَفْقَ الشروط والضوابط القانونية"(Desporteset, 2010:19).

وعرفها البعض الآخر بأنها: " مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة" (السعيد، 2011: 357)

وتعرف أيضا بأنها: "عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على كل من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، بديلاً عن العقوبة الأصلية التي تتمثَّل في الحبس لمدة قصيرة، بهدف عدم دخول من يحكم بهذا الحكم السجن أو مركز الإصلاح". (white, 1997:62)

وتعرَّف كذلك على أنها: "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواءٌ أتَمَّ الإحلال ضمن حكم الإدانة أم بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبةُ البديلةُ أكثرَ ملائمَةً منْ حيثُ التَّنفيذُ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم"(كروش،2022: 76)

تعدُّ العقوبات البديلة نظاما قائمًا بحد ذاته، يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى قد يكون قبل المحاكمة أو أثناء النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة (بوصلعة، 2018)، حيث يختلف مفهوم هذا النظام وتطبيقُه من بلد إلى آخرَ، وعليه سوف يتم الحديث عن عناوينَ مهمَّةٍ حول العقوبات البديلة، كما هو على النحو الآتي:

4.1.2 مفهوم العقوبات البديلة

حرَصَتِ التشريعات الجنَائيَّة الحديثة على الأخذ ببدائلَ متعدِّدةٍ للعقوبات، وظهرت مسميات متعددة تعبِّر عن الرغبة في أن تحل بدائل العقوبات محل العقوبات السَّالبة للحرية، وقد أكد أهل الخبرة من الأكاديميين المتخصصين في علم الجريمة والعقوبة ضرورة التخفيف من اللجوء إلى عقوبة السجن، إلا في أضيق نطاق، والبحث عن عقوبات بديلة فورية وعاجلة (الحربي، 2017).

لفهم موضوع العقوبات البديلة، يستوجب تعريفه وتمييزه عن غيره، وتعريفها في ضَوْءِ التشريعات الجزائية الموضوعية وتميزها عن غيرها من الإجراءات الأخرى، حيث إنَّ التشريعات لم تتطرق إلى تعريف العقوبات البديلة، ومرد ذلك اختلاف تطبيقه، إذ هناك من يطلق عليه بدائل العقوبات، وهناك مَنْ يطلق عليه بدائل السجن؛ لكونه السبب الحقيقي والمؤثر لاعتماد تنويع العقوبات؛ لغرض التهذيب تقليصاً لسلبيات السجون (البلوي، 2019).

في حين قال البعض بأنها:" لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيثُ كونُهَا عقوبةً يفرضها المشرع على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح، فهي تخضع للمبادئ التي تخضع بها للعقوبة الأصلية كافَّةً"(السعيد،2011: 357).

مما تقدم من تعريفات للعقوبات البديلة، نجد أن أيّاً من التعريفات لم تقدم تعريفاً جامعاً مانعاً لمفهوم العقوبات البديلة، وإنْ كانت جميعُهَا دلَّت صراحة أو ضمناً على أنها تحمل مضامين العقوبة، فهناك من استعمل مسمَّى العقوبات البديلة للعقوبة السَّالبة للحرية؛ ليحتفظ بالجانب العقابي مع إحداث بعض التغييرات في نوعها وطبيعتها، ومنهم مَنْ ذهب إلى استعمال مسمى بدائل السجون، وغيرها من التسميات؛ لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي؛ ليكون ذلك امتداد للتدابير الاحترازية، وكذلك فإن العقوبة البديلة تخضع للأحكام والمبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية كافَّةً، سواءٌ منْ حيثُ شروطُ تطبيقها، فكلاهما يقررها المشرع، ويطبِّقُها القاضي أو من حيثُ خصائصُها، إلا أنَّها تتميز عن العقوبة الأصلية بأنّها لا تتسم بالكسر والجبر، فأمر تنفيذها متروك لحرية الجاني بها، فله أن يقبل بها أو أن يرفضها، واذا ما رفضها طبقت عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في سلب حريته داخل مركز الإصلاح والتأهيل.

5.1.2 مساوئ استخدام العقوبات التَّقليديَّة ومبررات استخدام العقوبات البديلة:

لا شك أن المؤسسات العقابية في الغالب ما تشكل أمر سلبي على الجاني، ويمكن ذكر أهم المساوئ السلبية لهذه للعقوبات السَّالبة للحرية على الفرد؛ وذلك من خلال النقاط الآتية:

- رفض ثقافة السجن والانعزال: إن عملية عزل النزيل عن المجتمع الذي يعيش فيه وانضمامه إلى مجتمع عكس المجتمع الأول تماماً داخل السجن يجعله يفاجئ بمفاهيمَ وعاداتٍ وتقاليدَ مختلفة، وبالتالي يكون عليه التكيف مع تلك العادات التي غالباً ما تكون خاطئة وغريبة، وكثيراً ما يرفض النزيل الامتثال للثقافة الجديدة داخل السجن، ويسعى لمقاومته، ما يؤدي به في الغالب إلى التقوقع والانعزال وحيداً، ما يترتب عليه إصابته بالعديد من الاضطرابات النَّفسِيَّة والعقلية كالهوس والإحباط والسادية والسيكوباتية، وألوان الجنون المختلفة التي تعد نمطاً من أنماط الاضطراب السلوكي. (الزيني، 2005)

- النظرة الاجتماعيَّة السلبية: ويشتمل ذلك على نظرة المجتمع السلبية غالباً تجاه النزيل، والعار الاجتماعي الذي أيضاً يلحق به وبعائلته بعد خروجه من المؤسسة الاصطلاحية أو المؤسسة العقابية.

- الشعور بالاغتراب عن الواقع الاجتماعي: نتيجة العزلة لفترات غالباً ما تكون طويلة عن المجتمع، ما يجعل المفرج عنه يصعب عليه التأقلم مع الواقع الاجتماعي بشكل كبير.

- اكتساب خبرات إجرامية وسلوكات فاسدة: فيؤدي اندماج النزيل واندماجه في بوتقة السجن، وما يحمله من ثقافةٍ ومعاييرَ ذاتِ قيم فاسدة غالباً إلى اكتساب خبرات جديدة إجرامية، تتسم بخطورة شديدة، تدفعه باتجاه السلوك الإجرامي والانخراط في عصابات إجرامية، وكذلك ممارسة النشاط الإجرامي بعد انتهاء المدة القانونية للعقوبة. (اليوسف، 2003).

- الشذوذ الجنسي: بتوقيع العقوبة التَّقليديَّة السَّالبة للحرية قصيرة أو طويلة المدة معناه حرمان السجين من ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي بالنسبة للمتزوجين، الأمر الذي ينبني عليه الإضرار البالغ بالصحة الجسمية والنَّفسِيَّة للسجين، الأمر الذي غالباً يدفع بعضهم لإقامة بعض العلاقات الجنسية الشاذة بهدف إشباع حرمانه، ويقود لانحدار غالباً ما يكون شديد في الممارسات والمعايير الأخلاقية للسجين. (الزيني، 2005)

- العنف: ظاهرة العنف من أكثر الظواهر المنتشرة بشكل كبير في غالبية المؤسسات الإصلاحية والسجون، وفي ظل تواجد عدد لا بأس به من الجناة والخارجين عن القانون فهم يسعون بكل قوة؛ لإيجاد حالة من الفوضى والفلتان داخل المؤسسات العقابية أو الإصلاحية والسجون بفرض سطوتهم وشغبهم؛ لدفع غيرهم من الجناة إلى الحذر والخوف منهم والاستعداد الدائم لاستخدام القوة دفاعاً عن سلامته الشخصية، وسلامة أغراضه وممتلكاته. (غانم،1987).

ترى الدِّرَاسَة أن هذه المساوئ تبرز أهمية إيجاد دلائل ذات فعالية كبيرة للعقوبات السَّالبة للحرية تحقق الأهداف العقابية بتأثير إيجابي على الفرد والمجتمع.

وتنقسم مبررات تطبيق العقوبة البديلة في الآتية:

1.5.1.2 مبررات اجتماعية:

إن فكرة إصلاح الجاني وتأهيليه أصبحت أكثر أهمية من أي غرض آخر للعقوبة، ويتم هذا الإصلاح عن طريق تأهيل الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا، ويساعد على تحقيق هذا الإصلاح تنفيذ العقوبات السَّالبة للحرية بعيداً عن الإفراط في إيلام الجاني، بل يكفي في ذلك سلب حريته، وهذا لا يستدعي بالضرورة تدرج العقوبات السَّالبة للحرية.

2.5.1.2 مبررات نفسية:

تستهدف عملية الضبط داخل السجن استخدام برامج ووسائل غالبا ما تتسم بالقهر والإكراه، يترتب على ذلك زيادة درجة الاضطراب للمحكوم عليه وإصابته بالإحباط والألم، كما أن سلب حرية السجين بعقوبة السجن أو بعقوبة سالبة للحرية ولو كانت مدتها قصيرة يعود عليه بأضرار نفسية وعضوية متعددة، نتيجة التغيير بين نمط حياته داخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة وضرورة الانصياع لكل ما يملى عليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته، وبين نمط حياته قبل دخوله السجن والقائم على حرية الاختيار بشكل فعال في اتخاذ القرارات، كل هذا إلى جانب ما ذكرناه من تأثيرات سلبية للعقوبة السَّالبة للحرية يؤدي بالجاني في نهاية المطاف إلى الوقوع فريسة للأمراض النَّفسِيَّة

والعضوية مثل: الاكتئاب، والاغتراب النفسي، والاجتماعي والقلق والكثير من الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي، هذه الآثار تنعكس بشكل مباشر وغير مباشر على شخصية النزيل وسلوكه في التعامل مع باقي النزلاء، أو القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، أو مع أفراد أسرته أثناء فترة العقوبة وبعد انتهائها، أو في التعامل مع أفراد المجتمع عقب انتهاء تنفيذ العقوبة. (الزيني، 2003)

أمام المؤشرات الخطيرة للعقوبات السَّالبة للحرية وخاصَّةً عقوبة السجن كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في استراتيجيتها، وتبدأ باستحداث أنظمة عقابية تحقق فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية الحديثة بتكاليف أقل، فنشأت اتجاهات تتعلق بما يسمى "ترشيد العقاب". وقد تبلورت سمات النظام العقابي الحديث في مجال تحول السياسة العقابية في النصف الثاني من القرن العشرين نحو عدم الإسراف في استخدام العقوبات السَّالبة للحرية وتحديداً قصيرة المدة، والسعي لإيجاد عقوبات بديلة عن العقوبة السَّالبة للحرية تفيد المجتمع والمجرم معاً، وتوفر ظروفاً أفضل لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي (أوتاني، 2012).

ولهذا فإن الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية تسير جنباً لجنب مع التغيرات الاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة والسياسية السائدة، فعمدت بعض الدول لإلغاء واستحداث بعض العقوبات السَّالبة للحرية، واستبدال عقوبة السجن إلى عقوبات أقل ضرراً من العقوبات التَّقليديَّة، مثل: وقف تنفيذ الحكم، والعقوبات المالية، والتعهد والكفالة، والعمل للمنفعة العامة، وغيرها. (الكساسبة، 2012).

3.5.1.2 مبررات اقتصاديَّة:

إن حبس معيل العائلة من شأنه أن يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكفلها، خصوصاً بالنسبة للعائلات التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول من يعيلهم السجن، فبدخوله السجن لا يعني فقدانهم هذا الدخل فقط، بل إن ذلك سيفرض عليهم مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب محامي والمصاريف القضائية ومصاريف الزيارات، إضافة إلى مصاريف المسجون ذاته الذي بات يشكل عبء على العائلة، كل ذلك يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصاديَّة للأسرة، ومن جهة أخرى يعد انحراف الأبناء ودخولهم في تجمعات غير سوية أمر متوقع في حالة تلاشي أو انقطاع دخل الأسرة على إثر إيداع عائلها الوحيد أو معيلتها الوحيدة السجن. (بلال، 2006)

4.5.1.2 مبررات أمنية:

ربما أن المعاقب بالعقوبة التَّقليديَّة ونتيجة اليأس في العيش حياة كريمة بعد خروجه من السجن كونه تخالط مع العديد من المجرمين لربما يتجه إلى التعامل مع الأعداء ويشكل خطراً على الأمن القومي للبلاد، ومنه فان عملية استبدال العقوبة بعقوبات من شأنها ان تخفف من التأثير النفسي التابع لها بحيث يكون هنالك مجال للجاني بالعودة إلى الطريق الصحيح تخفف من احتمالية وجود انعكاسات امنية للعقوبة، وترى الدِّرَاسَة أن استبدال بعض الخياراتِ البديلة بالعقوبات، وهذه الخيارات متعِّدة، كالعقوبات المالية أو أشكال أخرى من العقوبات، تسهم في تحسين عمليات التأهيل الاجتماعي، وتقليل التكاليف البشرية والمالية المرتبطة بالسجون.

6.1.2 تأصيل العقوبات البديلة في السياسة العقابية الحديثة

نظام بدائل العقوبات لم ينشأ عبثاً، بل جاء نتيجةً لتطور تاريخي، وجهود فقهاء علم العقوبات. بدأت هذه الفكرة بعد تجارب غير مجديّة مع نظام الحبس، خاصة الحبس القصير، الذي أظهر فشله في تحقيق أهدافه. أصبحت العقوبة غير فعّالة وأسهمت في اكتظاظ السجون، ولم تستطع تطبيق مناهج تأهيل المحكومين؛ نظراً للظروف الصعبة داخل المؤسسات العقابية. انتقد فقهاء علم العقوبات هذا النظام واقترحوا بدائل للحبس تهدف إلى تأهيل الجاني والحفاظ على أمن المجتمع. كما شهدت مؤتمرات عديدة دراسة مساوئ الحبس القصير وتحدِّياته، داعية إلى اعتماد العقوبات البديلة. اعتمدت أغلب الدول هذه الفلسفة في سياساتها العقابية الحديثة، التي تركز على المشاركة المجتمعية في إصلاح المدانين، بدلاً من الاعتماد الحصري على المؤسسات التَّقليديَّة. (اليوسف، 2003).

تعبر الدِّرَاسَة عن أن تأصيل العقوبات البديلة يستوجب علينا معرفة مراحل التطور التي مرت بها العقوبة، ومدى مساهمتها في مكافحة الإجرام وإعادة تأهيل الجاني واندماجه، وتحقيق الأمن الاجتماعي.

7.1.2 خصائص العقوبات البديلة

يتميز نظام العقوبات البديلة بخصائص عديدة يشترك فيها مع العقوبات السَّالبة للحرية ومنها ما يتميز به كما تتميز أيضاً العقوبات البديلة بخصائص عامة، تتمثل حسب وجهة نظر (هياجة، 2017) فيما يأتي:

1.7.1.2 مبدأ الشرعية والمساواة في العقوبة البديلة

هنا نتطرق إلى مبدأ الشرعية والمساواة باعتبارهما ضمانة للعقوبات البديلة.

أولاً: شرعية العقوبة البديلة: "لا يوجد جريمة ولا يوجد عقوبة إلا بنص قانوني أو تدبير آمن" (قانون العقوبات الفلسطيني)، ومِنْ ثَمَّ فإنَّها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم، ولكنها تشمل أيضاً شرعية العقاب، وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد، وضمان حقوقه وحريته (البلوي، 2019).

وهنا، تؤكد الدِّرَاسَة على أنَّه من الأهمية النظر في شرعية العقوبات البديلة بمفهوم مرن، بأن يتم النص على عدد من العقوبات البديلة، كجزء لاقتراف السلوك المجرم، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة البديلة التي يجب أن تناسب كل حالة مع استعانة القاضي، في هذا الصدد بملف الحالة ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله؛ لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى؛ لمراعاتها لشخصيته الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

ثانيا: مبدأ المساواة في العقوبات البديلة: إنَّ في تطبيق العقوبات البديلة ضمانًا لمبدأ المساواة، حيث كل من يقترف فعلاً مجرماً سينال العقوبة المناسبة دون استثناء أو تمييز، فالتناسب بين العقوبة وشخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة لا تخل بمبدأ المساواة؛ لأنه لا يخرج عن كونه تفريداً لتلك العقوبات، فكل فرد من أفراد المجتمع على علم بمدى خطورة الفعل المرتكب أو الجرم، وأنه سيعاقب لا محالة على اقترافه، أما بخصوص تحديد نوع العقوبة فهذا يرجع لظروف كل حالة على حدى، وبالتالي تعدُّ العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة، مقارنة بتلك السَّالبة للحرية (بوهنتالة، 2012).

2.7.1.2 شخصية العقوبات البديلة

هي من أهم مميزات العقوبات البديلة؛ لكونها تحقق مبدأ شخصية العقوبة، فهي تحقق بكفايَةٍ وفعاليَّةٍ عالية مبدأ شخصية العقوبة، فالمحكمة عند تقدير بديل العقوبة الملائمة لجسامة الجرم المرتكب، تأخذ بعين الاعتبار الشروط والأحكام طبقاً للظروف التي تحيط بالواقعة الاجرامية، وكذا سيرة الجاني وما يناسب وضعه الصحي والجسدي. على عكس العقوبات السَّالبة للحرية، فإن الآثار السلبية التي تمس بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للأفراد، لا تتواجد في العقوبات البديلة، وإن وجدت فهي تكون بنسبة ضئيلة (نجم، 2010).

أما فيما يخص بميزة الإصلاح والإيلام في العقوبات البديلة، فإن نسبة الإيلام هي أقل مقارنة في العقوبات السَّالبة للحرية التي ينجم عنها آثار جسيمة تصيب الجاني وأسرته، وهي نتيجة حتمية لإبعاده عن حياته الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، أمَّا بالنسبة للعقوبة البديلة فتنعدم الصورة الذهنية السيئة عنها لدى أفراد المجتمع، وبالتالي تجنيب الجاني وأسرته من النظرة السلبية والدونية لهم، والشيء نفسُه ينطبق على ميزة الإصلاح، فالعقوبات البديلة تحقق الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساساً في الإصلاح والتأهيل، من خلال الاستعانة بالتقرير الَّذي أعدَّتْه لجنة مختصة؛ لتحديد أنسب الطرق لمعالجة الجاني، وهذا ما يساعد القاضي لاختيار العقوبة الملائمة له (الخوالدة، 2014).

3.7.1.2 قضائية العقوبات البديلة

لا يجوز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي صادر، حسب الإجراءات والشروط التي ينص عليه القانون، وتشكل قضائية العقوبة البديلة ضمانة مهمة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكن من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته، إذا ما كان لها محل، وتنفيذ أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب الكامنة خلف ارتكابِه الجريمَةَ التي يمكن أن تكون محل اعتبار عند تحديد القاضي العقوبةَ البديلة أو مدَّتها. (عبد المنعم، 2005).

مما سبق نرى أنَّ الدِّرَاسَة تؤكد على أهمية القضاء في نظام العقوبات البديلة، حيث يتم الحكم بها بوساطة جهة قضائية بعد إعطاء الجاني حقوق الدفاع والاستئناف. يشير إلى أن هذا يعزِّز مبدأ العدالة، ويحمي حقوق الأفراد في نظام العقوبات البديلة.

8.1.2 التنظيم القانوني للعقوبة التَّقليديَّة والبديلة:

1.8.1.2 العمل للمنفعة العامة

تشمل إلزام الجاني بأداء خدمات في مؤسسات حكومية لعدد محدد من الساعات خلال فترة العقوبة. يحدد القاضي فترة التنفيذ، ونمط العمل، بناءً على تحليل لحالة الجاني وطبيعة الجريمة (عبد الرؤوف، 2014).

وقد أورد المشرع الفلسطيني ذلك في نص المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)، إلا أن المشرع الفلسطيني جعل الحد الأعلى للعقوبة التي من الممكن تبديلها بعقوبة العمل للمنفعة العامة، هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر، حيث نصت المادة (399) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الاصلاح والتأهيل (السجن)، بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار."؛ ولمزيد من التوضيح حول قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام (2001) انظر/ي ملحق رقم (6).

يتضح لنا من نص المادة السَّابقة أنه يحق لكل محكوم عليه بعقوبة حبس لا تتجاوز الثلاثة أشهر، أن يقوم بشراء الحكم بمقدار مادي تحدده المحكمة مسبقا، بدلاً من أن تنفذ عليه عقوبة الحبس، وقد اشترط المشرع وَفْقًا لهذه المادة ألَّا يتضمن الحكم على حرمانه من هذا الخَيَار.

التشريع الفلسطيني يعتمد على عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للسجن، إذا كانت المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ومع ذلك يُلاحظ أن المشرع لم يحدد صلاحية النيابة العامة في تحويل هذه العقوبة، بل أكد على ضرورة أن يتخذ القرار بيد القضاء. هذا التوجيه يهدف إلى تجنب إساءة استخدام النيابة لهذه الصلاحية، ويحمي حقوق الجاني. (صبيح، 2017)

2.8.1.2 الاختبار القضائي:

هو تقييد لحرية المدان قبل صدور حكم الإدانة أو بعده، بدلًا من وضعه في السجن. يهدف إلى تجنب آثار السجن على الجاني وأسرته، مع التركيز على إصلاحه وتأهيله لإعادته للمجتمع. يتم تنفيذ الاختبار تحت إشراف هيئة أو مؤسسة خاصة، مع فرض التزامات محددة. يتم تقييم حالة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، ويتخذ القاضي قرار الاختبار بعناية بناءً على دراسة تفصيلية لشخصيته وظروفه (الزيني، 2003).

بالعودة إلى القوانين في فلسطين؛ يتبيَّنَ أنَّ أمر الاختبار القضائي ورد ذكره فقط في قانون اصلاح الأحداث رقم (16) لسنة (1954) في المادة (13/1)، إذ بيَّنت هذه المادة أنه يتم الإفراج عن الحدث إذا أعطى هو أو وليه تعهُّداً، أو الحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة حسن سلوك؛ ليبقى الحدث خاضعاً للرقابة القضائية، ونصت المادة (41) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني على أنه يوضع الحدث تحت اختبار مركز حماية الطفولة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كأحد التدابير لمعاقبة الأحداث وحمايتهم في آن واحد.

3.8.1.2 الرقابة الإلكترونيّة:

هو إجراء عقابي، يُعَدُّ بديلًا رضائيًا للحبس، يُعرف أيضًا بالسِّوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي. يتمثل في إلزام الجاني الإقامة في منزله أو مكان إقامته خلال ساعات محددة، بوساطة المحكمة. يتم رصد تحركاته وتتمُّ رقابَتُه خلال هذه الفترة باستخدام تقنيات إلكترونية، حيث يُلزم بارتداء سوار إلكتروني يُحدد موقعه، ويُطلق إنذارًا في حال مخالفته للمكان المحدد. يتصل هذا السوار بجهاز مركزي يتبع للجهة القضائية التي أصدرت الحكم (أوتاني، 2009)، وترى الدِّرَاسَة أن المشرع الفلسطيني لم يتضمَّن أيَّ أحكام تتعلَّق بالرقابة الإلكترونيّة.

4.8.1.2 وقف تنفيذ العقوبة:

إن الاحكام الباتة بالإدانة من المحكمة المختصة تعدُّ واجبة التنفيذ، ويجوز للمحكمة في بعض الجرائم، ولأسباب محددة، وبناء على طلب المحكوم عليه أو من المحكمة من تلقاء نفسها، أن توقف تنفيذ العقوبة لفترة محددة من الزمن، وقبل صيرورة الحكم باتاً، فإن لم يعد المحكوم عليه إلى ارتكاب جرائم اخرى خلال فترة التوقيف سقطت عنه العقوبة، وأصبحت كأن لم تكن. (عبد الباقي، 2013)

وعلى هذا يمكن التعبير عن وقف تنفيذ العقوبة" بأنه تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقوف خلال مدة تجريبية يحددها القانون"، أو" يعبر عنه أنه الحالة التي يتم فيها إدانة المتهم والجاني بعقوبة مع تعليق تنفيذها، على شرط موقوف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن". (أبو عفيفة، 2011: 55)

فالمشرع الفلسطيني أخذ بوقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة في المادة (284) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، التي نصت على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أنْ تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأيّ عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم".

يتضح مما سبق أنه عند الحكم في جناية أو جنحه بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنةٍ، يجوز للمحكمة في الحكم نفسِه أن تأمر إيقاف تنفذ العقوبة إذا رأت من أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو ظروفه التي دفعته إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة، ما يدلِّل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

وبالعودة إلى نص المادة (284) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، فإنه لا بد من توافر شروط معينة لتطبيقه، ومِنْ ثَمَّ الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السَّالبة للحرية مؤقتة المدة ويتعلق بعض هذه الشروط بالعقوبة، وبعضها ما يتعلق بالجريمة، والبعض الاخر يتعلَّق بحالة المجرم، وذلك على التفصيل الآتي:

1- الشروط الخاصة بالعقوبة: يقتصر وقف تنفيذ العقوبة، استنادا إلى نص المادة (284) على عقوبتين اثنتين هما السجن لمدَّة زمنية قصيرة والغرامة، أمَّا ما عداهما من العقوبات الاصلية فلا يجوز الأمر بوقف تنفيذه، كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لفترة زمنية كبيرة، وبالنسبة للغرامة فإنه يصح وقف تنفيذها مهما بلغت قيمتها، فليس في القانون حد أقصى للغرامة من أجل وقف تنفيذها، أم الحبس فحدُّه سنة إن زاد عنها امتنع الحكم بوقف تنفيذه لتخلف المحكمة من هذا الوقف. نص قانون العقوبات الفرنسي على الحد الأقصى للحبس هو (5) سنوات، بينما نص القانون على أن الحد الأقصى هو (3) سنوات(أبو عفيفة، 2011).

2- الشروط الخاصة بالجريمة: يعدُّ وقف تنفيذ العقوبة ضد المتهم المدان في المادة (284) من قانون العقوبات الفلسطيني في الجنايات والجنح بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عنه سنة، بخلاف المشرع الأردني الذي لا يجيز وقف التنفيذ في المخالفات معلِّلا ذلك بتفاهة جريمة المخالفة وضآلة أهميتها، إلا أن المشرع المصري يستثني أحياناً جُنَحاً معيَّنة، فيحظر وقف تنفيذ العقوبات التي يحكم بها على مرتكبها، ومثالها قوانين التمويل والتعامل في النقد الاجنبي والغش.

3- الشروط الخاصة بحالة المجرم: استناداً إلى نص المادة (284) من قانون العقوبات الفلسطيني، فإن كل ما يشترطه المشرع الفلسطيني في المتهم الجاني؛ لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ، هو أن يكون من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ونصَّتْ على هذا الشرط أيضاً المادة (54) من القانون الجنائي، والمادة (55) أيضاً من القانون المصري للعقوبات، وكذلك المادة (132/31) من القانون الفرنسي للعقوبات. (الكيلاني، 2013).

9.1.2 الآثار النَّفسِيَّة للعقوبة السَّالبة للحرية والعقوبات البديلة في الجاني وأسرته:

على الرَّغم من كل ما تحققه العقوبات السَّالبة للحرية قصيرة المدة في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق أغراض العقوبة التي تسعى إلى إصلاح الجاني، إلا أنها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية، التي يمكن أن تؤثر في شخص الجاني وأسرته،

وتمتد آثارها إلى الاقتصاد الوطني، وبذلك تتعدد صور هذه الآثار، منها ما هو نفسي وعضوي واجتماعي ومالي واقتصادي.

إضافةً لما سبق تعد العقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة أحد أهم الأساليب لمنع وقوع الجريمة وردعها، ولكنْ تندرج في إطار تنفيذها بعض الآثار السلبية التي تؤثر في الجاني، وتكون نتيجة هذه الآثار عاملا قد يعمل على تزايد معدلات العود للجريمة، ونبحث ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1.9.1.2 الآثار النَّفسِيَّة والعضوية للعقوبة السَّالبة للحرية على الجاني:

تتنوع الآثار السلبية التي تتركها العقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة على الجاني على الشكل الآتي:

- تؤدي إلى شعور الجاني بالإحباط والمهانة، خاصة إذا كان ممَّنْ ليس لهم سوابقُ قضائيَّة، ولم يسبق له دخول المؤسسة العقابية، ما يسبب له صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الاحترام أمام نفسه وعائلته والمجتمع (الزيني، 2003).

- تؤدي بيئة السجن في كثير من الأحيان إلى خلق شعور بالحقد والسخط لدى الجاني تجاه المجتمع والدولة؛ بسبب الاحساس بالظلم، ولعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه، ما يجعل من المؤسسة العقابية تخرج عن هدفها، بدلا من الإصلاح والتأهيل إلى مؤسسة تقوم بإنتاج المجرمين (بلال، 1996).

- تهدف عملية الضبط داخل السجن إلى استخدام برامج ووسائل غالباً ما تتسم بالقهر والإكراه، ما يزيد من درجة الاضطراب للمحكوم عليه وإصابته بالإحباط والألم النفسي نتيجة التغيير بين نمط حياته داخل السجن، وبين نمط حياته خارج السجن القائم على حرية التصرف والاستقلالية (بلال، 1996).

إن ما سبق يمكن أن يؤدي بالجاني إلى الوقوع في الأمراض النَّفسِيَّة، التي تنعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة على شخصيته وسلوكه، عقب انتهاء مدة العقوبة (الزيني، 2003)؛ نتيجة لاحتكاكه داخل السجن بفئة معينة من ذوي السوابق، فيجد نفسه أمام أفكار وثقافات وعادات غريبة عنه، لم يكن له أي علاقة بها قبل الدخول للسجن، فيصبح أمام خيارين رئيسَيْنِ: إما الانعزال عنها ورفضها، وبالتالي تعرضه للعديد من الأمراض النَّفسِيَّة، كالهوس والإحباط والاندماج، أو الانصهار في هذا المجتمع

الجديد، بما فيه من سلبيَّات، الأمر الَّذي يسبِّبُ فساد خلقه، وتغير أنماطه السلوكية (الكساسبة، 2010).

إنَّ ما سبق يؤكِّد لنا أنَّه يجب إعادة النظر في سياسات العقوبة، خاصة قصيرة المدى، ولمن ليس لهم سوابق، والتركيز على التأهيل والتدخل النفسي للمحكوم عليه للتقليل من الصدمات النَّفسِيَّة التي يتعرض لها داخل السجن، ويؤكد لنا على أهمية تحسين بيئة السجن، وجعلها أكثر مرونة وإنسانية لتفادي هذه الآثار النَّفسِيَّة.

2.9.1.2 الآثار النَّفسِيَّة للعقوبة سالبة الحرية في أسرة الجاني:

تأثيرات العقوبة لا تقتصر فقط في الجاني نفسه، بل تشمل عائلته، خاصة إذا كان هو العائلَ الوحيد لهذه العائلة. يمكن أن تكون العقوبة سببًا في شعور الأبناء بالضياع والتأثير النفسي السلبي، خاصة خلال زيارات الجاني، وبعد انتهاء الفترة الزمنية المخصصة للزيارة. يتسبب الفصل القصري بين الأفراد في تأثير نفسي يمكن أن يتطور إلى مشاكلَ نفسيَّةٍ معقَّدَةٍ. تعاني الزوجة أيضًا من فقدان الدعم العائلي، وتواجه التحديات النَّفسِيَّة والتربوية، بناءً على نظرة المجتمع السلبية لها (بوهنتالة، 2012).

فالعقوبة تفرض على الجاني ضغوطًا للتأقلم مع طبقة مجرمة في السجن، مما يجعله يعاني من فجوة كبيرة بين حياته السَّابقة وحياته داخل المؤسسة. يضطر للتكيف مع أعرافٍ وقوانينَ جديدةٍ، ويجد صعوبة في التواصل مع زملائه في السجن، وهذا التعايش قد يؤدي إلى تأثيراتٍ نفسيَّة سلبية، ويزرع بذور القسوة والعدوانية في تجربتِه داخل السجن.

كما أنَّ هذا المناخ الذي يعيشه النزيل في المؤسسة العقابية يولِّد لديه شعوراً بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به قهراً في هذا المكان، الذي يكتشف أسراره لأول مرة، وقد يزداد هذا الشعور توقُّداً إذا استشعر بعدم عدالة عقوبته (الكساسبة، 2010)، ممَّا يؤدي في إلى وقوعه فريسة للعديد من الأمراض العضوية والنَّفسِيَّة، التي من أبرزها مرض السل الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة الشخص على

تحكمه في سلوكه، مما يجعله ذا ميول عدوانية تجاه الآخرين، كما يثير لديه الغريزة الجنسية، ولا سبيل لإشباعها في المؤسسة العقابية إلا بالاتصال الجنسي الشاذ، مما يرشحه للإصابة بالأمراض التي تنتقل بالملامسة والاحتكاك والزهري (الزيني، 2003)، كما قد يلجأ بعض النزلاء لممارسة العادة السرية، التي يؤدي الانهماك فيها إلى تهتك المجموعة العصبية، مما يصيب النزيل بالإعياء النفسي، والاكتئاب أو القلق، إضافة إلى أنَّ هذه السلوكات المنحرفة في المؤسسة العقابية تمثل انحداراً شديداً للمعايير والقيم الخلقية والدينية للنزيل، مما يعرقل عملية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، لابتعاد أفراد المجتمع عنه خشية انتقال العدوى إليهم، فضلاً عن ازدراء الآخرين له؛ لتجرده من القيم الأخلاقية والدينية، وتعرضه لعملية الوصم الاجتماعي (الوريكات، 2010).

مما سبق نستنتج أن عقوبة الحبس قصير المدة لا تسلب الجاني حريته فحسب، بل تسلبه أشياء أخرى كثيرة لا تقل أهمية عن هذه الحرية، فهي تسلبه كرامته وسمعته واعتباره الاجتماعي، وتسلبه أيضاً عمله وعلاقاته الأسرية والاجتماعيَّة، كما تسلبه إمكانية إشباع رغباته الجنسية بوجه مشروع.

3.9.1.2 الآثار الاقتصاديَّة للعقوبة سالبة الحرية على الجاني وأسرته:

يترتب على عقوبة الحبس قصير المدة العيديد من الآثار الاقتصاديَّة التي تنال الجاني وتنال أفراد أسرته، كما تصيب الاقتصاد القومي للمجتمع أيضاً.

يتأثر الجاني وعائلته اقتصاديًا خلال تنفيذ العقوبة، حيث يحدث انقطاع في المورد المالي للأسرة، مما يفرض البحث عن مصادر جديدة؛ لتلبية الاحتياجات الأساسية. تتطلب زيارة الجاني وتأمين احتياجاته في المؤسسة العقابية نفقات إضافية، وقد تتسبب هذه الضغوط في صعوبات مالية للعائلة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تستمر هذه التأثيرات بعد الإفراج، حيث يواجه الجاني صعوبات في العثور على مصدر دخل نتيجة لرفض تقبل المجتمع له، وعدم احترامه (الوريكات، 2010).

حيث تنعكس الآثار الاقتصاديَّة لتنفيذ عقوبات السجن على الاقتصاد القومي، حيث تلتزم الدولة إنفاقًا ضخمًا على بناء المؤسسات العقابية وصيانتها وتأمين حراستها. كما تتطلب تلك العمليات نفقات

لبرامج إصلاح الجناة وتأهيلهم، وتأمين خدمات المعيشة والرعاية الصحية والتعليم والترفيه للنزلاء. هذه النفقات تمثل عبئاً ماليًا يضغط على ميزانية الدولة.

ترى الدِّرَاسَة أنَّ الآثار الاقتصاديَّة تشكل عبئًا كبيرًا على الجاني وأسرته، حيث يتعرضون لتحديات مالية تتطلب إيجاد حلول فعالة؛ لتلبية احتياجاتهم اليومية. بالإضافة إلى صعوبة الاندماج الاقتصادي للجاني بعد الإفراج عنه، حيث يصبح البحث عن فرص عمل، وتأمين دخل مستدام أمرًا صعبًا؛ بسبب رفض المجتمع له تحت ما يسمَّى بوصمة العار.

4.9.1.2 الآثار الاجتماعيَّة للعقوبة السَّالبة لحرية الجاني وأسرته:

تمتد الآثار السلبية للعقوبات السَّالبة للحرية إلى الصعيد الاجتماعي على النحو الآتي:

- اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها الجاني مسؤولاً عن الأسرة، ويختفي مصدر الضبط والسلطة؛ لتصبح الأم هي من تقوم بدور الأم والأب، ما يشكل ضغطاً نفسياً رهيباً عليها (مهنا، 1999).
- لا شك أن الصلة الاجتماعيَّة التي تربط الجاني بأسرته تتأثر خلال مدة عقوبته، فيتحول من معيل لأسرته إلى عالة عليها، إذ تضطر الأم أو الزوجة لتوفير نفقاتها ونفقات أسرتها، وأيضا نفقاته داخل السجن.
- تتغير نظرة العائلة نحو الجاني جراء الفعل الذي ارتكبه من خلال تغير المشاعر نحوه، سواء من حيثُ الكراهيةُ أو النَّبذُ، ممَّا يشكل ضغطاً نفسياً رهيباً عليه (مهنا، 1999).
- إن الطفل يتخذ من أبويه النموذج الأمثل لسلوكه، ويعدهما القدوة الحسنة لتصرفاته ويحاول دائماً تقليدهما، وبالتالي فإن دخول أحد أبويه السجن ولو لمدة قصيرة ينعكس سلباً على سلوكاته، كما أن الأطفال يمثلون الفئة الأكثر تأثيراً؛ بسبب غياب الأب والأم، ولو فترة قصيرة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، فأسرة الجاني قد تتعرض للتصدع تحت ثقل وطأة الحاجة ومذلة السؤال، لاسيما إذا كان هو عائلها الوحيد، وانقطع مورد رزقها لغيابه، فتضطر الزوجة للعمل، وقد لا تجده، مما يدفعها لارتكاب الجريمة في بعض الأحيان، ويقود ذلك إلى ضياع الأبناء، وهروبهم من المدارس؛

لعدم إحكام الرقابة عليهم (غانم، 2009)، مما يحرمهم من التعليم في سن مبكرة، ويتجهون إلى الاشتغال في بعض الأعمال التي تدفعهم إلى العمل في المقاهي، بالإضافة إلى تعرضهم لبعض التأثيرات من البالغين؛ لعدم نضجهم وقلة خبرتهم في الحياة (مهنا، 1990) وبذلك تتفتت الروابط الأسرية، وتنتهي غالباً بالطلاق، مما يضيف إلى المجرمين في المجتمع زمرة جديدة منهم، وهذا ما أكدته الدِّرَاسَات الميدانية بهذا الصدد (الزيني، 2003)، ومنها دراسة أجريت على عينة من النزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية عام 2008، أشارت إلى نسبة (20.23%) منهم تعرضت أسرهم للفقر والتصدع الأسري؛ بسبب تنفيذ العقوبة فيهم أيضاً السَّالبة للحرية منهم، وأشارت نسبة (4.99%)، منهم إلى أن الطلاق ترتب على تنفيذ هذه العقوبة أيضاً (الكساسبة، 2010).

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أنَّ العقوباتِ السَّالبةَ للحرية قصيرةُ المدة، ولها انعكاسات سلبية على أصعدة عديدة، تؤدي في الأخير إلى فقدان الهدف الذي من خلاله تم إقرارها، وهي إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله؛ ونظراً لما لها من أهمية فقد أخذ هذا الموضوع جزءاً كبيراً من اهتمام المؤتمرات الدَوْلِيَّة والتشريعات المقارنة، التي سعت كلها إلى إيجادِ بدائلَ عن العقوبات السَّالبة للحرية.

10.1.2 آليات تطبيق العقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة:

من الصعب وضع استراتيجية تتبنى فيها العقوبات البديلة، إذ يكتنف الأمر العديد من الصعوبات التَّشريعيَّة والتنفيذية، لكن تبنيه ليس صعباً؛ ولذلك يجب وضع حلول مناسبة للصعوبات التي تعترض التنفيذ، وإنَّ استراتيجية بناء العقوبات البديلة وتطويرها واستحداثها لا بد أنْ تأخذ بعين الاعتبار مجموعةً من المحاور التي تتفق مع السياسة العقابية للدولة، سواءٌ أكانت الرَّسميَّةَ أم غير الرسمية، ومِنْ أهمِّهَا:

- تحديد المدة للعقوبات السَّالبة للحرية التي يمكن تطبيقها.
- تحديد أنواع الجرائم، وأشكالها، والجناة الذين يمكن إخضاعهم لهذه العقوبات البديلة.
- تحديد أنواع العقوبات التي تتفق مع البيئة العقابية.
- إيجاد التشريع الملائم لهذه العقوبات البديلة.

وباستعراض كل محور من المحاور السَّابقة؛ ولعدم وجود إجابات صريحة وواضحة لها، يتضح بجلاء أن البيئة العقابية الفلسطينية بوضعها الحالي، يجب تطبيق العديد من الإجراءات؛ لتكون بيئة مناسبة لتبني بدائل العقوبات، فلا بد من تطويع هذه البيئة وتهيئتها؛ لتقبل فكرة العقوبات البديلة، وذلك باتباع وسائلَ محدَّدةٍ إعلاميَّةٍ وإجرائيَّةٍ وإداريَّةٍ وتشريعيَّةٍ رسميَّة وغير رسميَّة، لعلَّ مِنْ أهمِّهَا حسب وجهة نظر (الكساسبة، 2013) ما يأتي:

1. عرض تجارب الدول الأخرى في مجال بدائل العقوبات، والاستفادة منها، وتطبيق البدائل المعمول بها عالميا، وما تتوافق مع البيئة الفلسطينية.

2. نشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي، وإعداد التفاصيل المتعلقة بكل بديل، من حيث شروطُه وأحكامُه ووسائلُ تنفيذه، وعقد الورش والندوات لأجهزة العدالة الجنَائيَّة المختصة بالتطبيق والتنفيذ.

3. إيجاد التشريعات المناسبة؛ لتبني تطبيق العقوبات البديلة، ضمن نطاق التشريعات وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

4. تطبيق العقوبات البديلة المناسبة تدريجيًّا، والوقوف على السلبيات التي تظهر في التطبيق، وتلافيها، وتعديلها إنْ لزِمَ الأمر، وصولا إلى الاستقرار التشريعي والعقابي.

أما الوسائل غير الرسمية فتتمثل في:

1. عقد اللقاءات التشاورية بين مؤسسات العدالة الاجتماعيَّة والمؤسسات غير الرسمية؛ لتأمين التوافق والتعاون حول العقوبات الاجتماعيَّة البديلة القابلة للتطبيق، والوقوف على الأسلوب الأمثل لكيفيه التنفيذ.

2. تنشئة الرأي العام إعلاميًّا؛ لتقبل مثل هذه التدابير وتطبيقها؛ وذلك ببيان جدواها وأهميتها في الإصلاح والتأهيل، وإجاباتها بالنسبة للمحكوم عليه والمجتمع.

إنَّ ما سبق يوضِّح لنا أن الدِّرَاسَة تؤكد بضرورة إيجاد حلول تشريعية مناسبة، تتيح تبني العقوبات البديلة، في إطار التشريعات الجزائية وقوانين مراكز الإصلاح والتأهيل، مع التركيز على تطبيق هذه العقوبات، بشكل تدريجي مع المراقبة، والتَّقييم الدَّوريّ للتَّحسين المستمر.

11.1.2 المعوقات التي تواجه تطبيق العقوبة البديلة:

إن تطبيق العقوبة البديلة منوط بعدة جهات وليست حكراً على جهة واحدة؛ لذلك فإن معوقات هذه العقوبة ترتبط بتعدد هذه الجهات، ولعل من أهم العقبات التي تقف دون تنفيذ العقوبة البديلة، من وجهة نظر كل من (القيسي والسويل، 2016) و (خضور، 2021) و (الطريمان، 2013) ما يأتي:

1.11.1.2 المعوقات اجتماعية:

تتمثل المعوقات الاجتماعيَّة بما يأتي:

1. النظرة السلبية من قبل القضاة تجاه هذه العقوبة، فبعضهم يرى أن عقوبة الحبس أفضل بكثير من العقوبة البديلة، وذلك أنَّ العقوبة البديلة تعد عقوبة لينة، ولا تفي بالغرض ولا تحقق الردع العام والخاص.
2. العقوبات البديلة لا تحقق الردع الكافي للمجرمين.
3. العقوبات البديلة لا تحقق العدالة الجنَائيَّة في المجتمع.
4. العقوبات البديلة لا تفي بمعاقبة المجرم وردعه.
5. عدم تعاون أفراد المجتمع مع الأجهزة المشرفة على تنفيذ خدمة المجتمع.
6. قلة وعي الجناة بعقوبة خدمة المجتمع.
7. غياب آليات وضوابط تنفيذ خدمة المجتمع.
8. عدم قناعة بعض القضاة بجدوى هذه العقوبة.

2.11.1.2 معوقات اقتصاديَّة وبشريّة:

تتمثل المعوقات الاقتصاديَّة والبشريّة التي تواجه تطبيق العقوبة البديلة في:

1. قلة الموارد البشرية القادرة على تنفيذ خدمة المجتمع.
2. قلة الموارد المالية اللَّازمة لتنفيذ عقوبة خدمة المجتمع

3.11.1.2: معوقات قانونية:

ان المعوقات القانونية التي تواجه تطبيق العقوبة البديلة تكم في:

1. غياب القوانين: لعل غياب القوانين المنظمة لهذه العقوبة، هو من أهم العقبات التي تواجه العقوبات البديلة؛ وذلك لأنَّ هذه العقوبة تتطلب مجموعة ضوابط وشروط، ويجب النص عليها قانوناً، وإلا فقدت قيمتها كعقوبة رادعة.

2. غياب آليات التنفيذ: إن نجاعة هذه العقوبة يتوقف على التطبيق والتنفيذ السليم لها، وهذا لا يكون إلا بوجود آلية تحدد طريقة التنفيذ، وضوابطها والجهات والأعمال التي يلزم على الجاني العمل بها والتعامل معها.

3. الإفراط في إصدار الأحكام بالحبس؛ كون السجون تقع على رأس الانظمة العقابية في العالم.

4. عدم وجود جهة متخصصة تتابع تنفيذ العقوبات البديلة.

5. قلة توفر أشخاص مؤهلين علميا ومتخصصين؛ لتطبيق العقوبات البديلة.

6. تفتح العقوبات البديلة مجالا للقضاة لتطبيق العقوبات البديلة بين المحكومين بمزاجية.

7. صعوبة مراقبة الجاني من قبل الجهات الرقابية.

8. عدم اقتناع بعض رجال القضاء بالأخذ بالعقوبات البديلة.

9. عدم الثقة في بدائل العقوبات البديلة.

10. الخوف من ردة فعل المجني عليهم يحول دون تطبيق العقوبات البديلة.

نستنتج أن هذه المعوقات تعكسُ تحدياتٍ وصعوباتٍ في تطبيق العقوبة البديلة في السياق الفلسطيني. كما يشير إلى أهمية استحداث تشريعاتٍ وقوانينَ تنظِّمُ تطبيقَ العقوبة البديلة، وتحدد الضوابط والشروط اللَّازمة لضمان فاعليتها كعقوبة رادعة.

2.2 الجريمة الإلكترونيّة ودور العقوبة في مكافحة الجريمة:

1.2.2 مقدِّمة:

ينصرف مصطلح الجريمة الإلكترونيّة للدلالة على الجرائم التي ترتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي(الكمبيوتر)، وشبكة الانترنت (غنام، 2013) فمفهوم الجريمة الإلكترونيّة، يشمل أي استخدام غير قانوني للكمبيوتر والانترنت؛ بقصد إلحاق الأذى بالغير، من خلال وسائل غير مشروعة، مما يستدعي معه ملاحقة الفاعل ومعاقبته؛ وفقاً للقانون، وتعدُّ الجريمة الإلكترونيّة من الجرائم الحديثة التي لا تزال خاضعة للدراسة المستفيضة؛ نظراً للمستجدات المواكبة لتطور هذه الجريمة ووسائل ارتكابها(المومني، 2008).

2.2.2 تعريف الجريمة الإلكترونيّة:

تُعَرَّفُ الجريمة الإلكترونيّة بأنها "كلُّ فعل أو امتناع يؤتيه شخص طبيعي أم معنوي عن طريق ممثليه، باستعمال نظام معلوماتي معين يتمثل في الحاسبات أم ما يقوم مقامها من نظم متطورة، وشبكات الاتِّصال، إضرارا بمصلحة أو حق يحميه القانون من خلال جزاء جنائي، سواء أكانت هذه المصالح أو الحقوق المحمية، تمثل نماذج معلوماتية مستحدثة، أم كانت تدخل في نطاق المصالح أم الحقوق التي كان يحميها مسبقا قانون العقوبات بالطرق التَّقليديَّة، وسواء أكان الاعتداء واقعا داخل حدود الدولة أو كان يمس أقاليم عدة دول". (هلالي، 2011: 423)

في حين عرَّفها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة بأنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية". (مؤتمر الأمم المتحدة، 2000: 1)

وتعرف أيضاً بأنها "ذلك النوع من الجرائم الإلكترونيّة التي تتطلب الماماً خاصاً بتقنيات الحاسوب ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعلها"(الحسيناوي، 2009: 82)

في حين عرفها الفقه المصري بأنها "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، أو أنها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسوب بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، كوسيلة أو هدف لتنفيذ العنف الاجرامي المقصود. (العريان، 2011: 382)

وعرفها القانون الأمريكي بأنها "الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات، وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدَّرجة الثانية إلى جناية من الدَّرجة الثَّالثة. (القاضي، 2011: 219).

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (12) القرار بقانون رقم (10) لسنة (2018) بشأن الجرائم الإلكترونيّة بأنه:

1. كل مَنْ حاز بغرض الاستخدام جهازا أو برنامجًا أو أيَّ بيانات الكترونيَّة معدة أو كلمة سر أو ترميز دخول أو قدمها، أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدَّرها أو روَّج لها؛ وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2. كل من زوَّر وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكترونيّ، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (12) من القرار نفسه بقانون.

3. كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (12) من القرار نفسه بقانون.

4. إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في أحكام هذه المادة بقصد الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف

دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

5.كل من استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير، بموجب الأحكام الواردة في هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

وترى الدِّرَاسَة أن المشرع الفلسطيني قد غطى تشريعياً التعريفات والعقوبات الخاصة بالجريمة الإلكترونيّة، فإن المشرع يحذو حذو أغلب الدول التي تستحدث القوانين والتشريعات وفقاً للتطورات البيئية، فالجريمة الإلكترونيّة قبل عقود لم تكن ضمن التشريعات في أغلب الدول لكنها الآن باتت ضمن أهم القوانين والتشريعات الفلسطينية واضعا لها قوانين تشريعية خاصة بها، لعل مِنْ أهمِّهَا قرار بقانون (10) لعام (2018) الخاص بالجرائم الإلكترونيّة، ولمزيد من التوضيح حول القانون انظر/ي ملحق رقم (5).

3.2.2 خصائص الجرائم المعلوماتية (الإلكترونيّة).

نظراً لطبيعة الجريمة المعلوماتية باعتبارها من الجرائم المستحدثة؛ وكونها تتصل وترتبط بالعالم الإلكترونيّ سواء عن طريق الحاسوب أو الإنترنت، تفردت هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص يمكن تفصيلها من خلال الشكل رقم (1):

شكل رقم (1): خصائص الجرائم الإلكترونيّة (من إعداد الباحث)

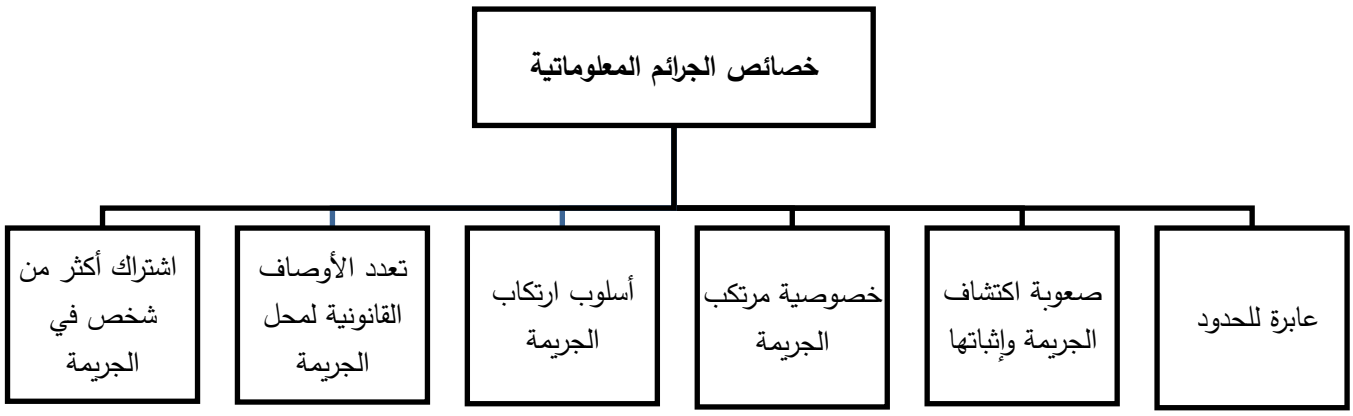

– الجرائم المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود: فهي تتسم بتجاوز حدود الدول بسبب الشبكات المعلوماتية، غير المحدودة جغرافياً وزمنياً، مما يسهل نقل المعلومات بسرعة بين الدول، هذا التطور يتيح انتقال الجرائم المعلوماتية بسرعة عبر الحدود، مما يستدعي التعاون وتشكيل اتفاقيات دَوْلِيَّة لمكافحتها، هذا التحدي يتعلق بصعوبات الملاحقة القضائية والتنازع القضائي في هذا السياق (المومني، 2010).

– صعوبة إثبات واكتشاف الجريمة المعلوماتية: في الكثير من الجرائم المعلوماتية المرتكبة يصعب إثبات محلها نظراً لكون ان هذه الجريمة لا تترك أثراً مادياً ظاهراً، ناهيك عن التباعد الجغرافي بين الدول (العجمي، 2014)، مما يغدو معه صعوبة البحث والتحري في الأدلة الجنَائيَّة، إضافة لذلك الجرائم المعلوماتية في أكثر صورها هي جرائم غير مرئية، لا يمكن ملاحظتها من قبل المجني عليه، بحكم توافر المعرفة والخبرة لدى مرتكبها عادة.

– خصوصية مرتكب الجريمة المعلوماتية: يختلف فاعل الجريمة المعلوماتية عن غيره من المجرمين من حيث المستوى التعليمي له، حيث إنَّه يكون ذا اختصاص ومعرفة في مجال تكنولوجيا المعلومات، فالقيام بعملية اختراق أو استخدام بيانات أشخاص آخرين يتطلب مهارة وقدرة فنية عالية من قبل من يقوم بها، وهذا ما يظهر عادة في الجرائم الاقتصاديَّة المرتكبة من خلال الشبكات المعلوماتية (المومني، 2010).

– أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية: الجريمة المعلوماتية ليست بحاجة إلى إعداد وتخطيط وبذل جهد، كما هو الحال في سائر الجرائم التَّقليديَّة، حيث إنَّ الجرائم المعلوماتية تحتاج إلى هدوء ذهني، والقدرة الفنية على التعامل مع الشبكات المعلوماتية الموجودة في الأجهزة المعلوماتية المستخدمة في الجرائم المعلوماتية، فقد يستخدم جهاز الحاسب الآلي، أو الهواتف النقالة الذكية، وكذلك الأقمار الصناعية تصنف كوسيط إلكتروني.(العجمي، 2014).

– تعدد الأوصاف القانونية لمحل الجريمة المعلوماتية: قد يظهر محل الجريمة المعلوماتية بمظهر مادي أو معنوي كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي قد تكون موجودة في الذاكرة الإلكترونيّة، أي يمكن وصفها بأنها حالة غير مادية أو أن تكون في صورة مادية من خلال تخزينها على الدعامة الإلكترونيّة. (العجمي، 2014)

– اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة المعلوماتية: عادة ما يتم ارتكاب الجريمة المعلوماتية من خلال عدة أشخاص، بحيث يكون أحدهم متخصصاً في التِّقْنِيَات الإلكترونيّة، حيث يتم إخراجها إلى حيز الوجود، وهو ما قد يأخذ أشكالاً سلبية من خلال عدم قيام من يعلم بوقوع الجريمة بالتبليغ عنها حيث يتم إتمامها، وقد يكون الاشتراك إيجابياً من خلال تقديم المساعدة الفنية والمادية (المومني، 2010).

ترى الدِّرَاسَة أن هذه الخصائص تعزز التحديات التي تواجه جهود مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتستدعي اتخاذ إجراءات قانونية وتقنية فعّالة للتصدي لها.

4.2.2 أركان الجريمة المعلوماتية (الإلكترونيّة):

في الجرائم المعلوماتية، يتطلب تحديد الجريمة وتوجيه العقوبة، وفقًا للقانون وجود أركان قانونية وشرعية، يتعلق الركن المادي بوجود الشبكة المعلوماتية والجهاز المعلوماتي، بينما يرتبط الركن الشرعي بالنصوص القانونية التي تجرم الأفعال بموجب مبدأ الشرعية؛ ونظرًا لتطور التِّقْنِيَات وتعقيد الجرائم المعلوماتية، يتعين على القاضي الاعتماد على النصوص القانونية دون الاجتهاد أو القياس، حيث يكون النص القانوني هو المرجع الوحيد لتجريم ومعاقبة هذه الأفعال، وذلك ما سأتناوله بالتفصيل في البندَيْنِ الآتِيَيْنِ:

1.4.2.2 الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجريمة بارتكاب فعل مادي، أو الامتناع عن إتيان فعل يعاقب عليه القانون، فوجود النية لارتكاب الجريمة لا يكفي للقول بتوافر العناصر اللَّازمة للفعل الإجرامي، حيث إنَّ الركن المادي للجريمة، يتكون من ثلاثةِ عناصِرَ، حسب (المناعسة، 2016) هي:

السلوك الإجرامي: في الجرائم المعلوماتية، يبدأ الجاني بالإعداد والتحضير للجريمة من خلال توفير الأجهزة والبرامج اللَّازمة، مثل استخدام الحواسيب أو الهواتف النقالة، حيث يقوم بالتعارف على الأشخاص عبر شبكة الإنترنت، باستخدام صفة غير حقيقية، ثم يقوم بالاحتيال والحصول على مبالغَ نقديَّةٍ بطرق غير قانونية، كما يمكن أن يقوم ببرمجة فيروسات وإرسالها؛ لتسبب ضررًا في أجهزة

أخرى، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في الضغط على زر أو لمس شاشة؛ لتحقيق الفعل المنوي، مما يظهر الإعداد والتحضير، كجزء أساسي من عملية ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

النتيجة الجرمية: تتعامل الجرائم المعلوماتية مع مفهوم النتيجة الجرمية، كالأثر الناتج عن السلوك الجرمي، ويقسم المشرع هذه الجرائم إلى قانونية ومادية، حسب وهذا ما يتطلَّبه حدوث نتيجة جرمية أم لا، ففي الجرائم القانونية يتم التعامل مع الجرائم المعلوماتية بأنها جريمة بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي دون الحاجة إلى حدوث نتيجة جرمية، بينما تتطلب الجرائم المادية حدوث ضرر جرمي يؤثر سلبًا على المصلحة العامة أو الخاصة وهذا الضرر الجرمي يعدُّ نتيجةً جُرْمِيَّة.

إن ما سبق وفي سياق الجرائم المعلوماتية، تتنوع الأضرار التي قد تحدث، حيث يتمثل الضرر المادي في تدمير أو التلاعب بالبيانات والمعلومات المخزنة عبر الشبكة المعلوماتية، مما يؤدي إلى خسائر فادحة للجهات المتضررة. يمكن أن يشمل الضرر أيضًا تدمير برامج أو أجهزة معلوماتية، مما يسبب خسائر مالية وعطل في الأنظمة التكنولوجية المهمة على الصعيدين الأخلاقي والمعنوي، حيث يمكن أن يحدث الضرر من خلال التجسس الإلكترونيّ أو اختراق الأجهزة للحصول على بيانات خاصة، مما يؤثر في حرمة الحياة الشخصية ويسبب أذًى نفسيًّا. (أسامة المناعسة،2016)،

وفي هذا السياق، يبرز الفارق بين الأضرار المادية والمعنوية في سياق المعلوماتية، حيث يتعلق الأول بتدمير البيانات والأنظمة، في حين يتعلق الثاني بالتأثير على حياة الأفراد من خلال انتهاك الخصوصية والتجسس(المضحكي، 2014).

– العلاقة السببية: حتى يكتمل الركن المادي فلا بد من توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، ففي حال انقضت العلاقة السببية لا يكون هناك مجال لملاحقة ومساءلة الجاني. (العريان،2011).

–

2.4.2.2 الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية (الإلكترونيّة):

يمثل الركن المعنوي بأنه هو الحالة النَّفسِيَّة للجاني، والعلاقة بين ماديات الجريمة والسيطرة النَّفسِيَّة عليها من قبل شخصية الجاني، فالركن المعنوي هو سلوك ذهني أو نفسي، وهذا الركن هو محور المسؤولية الجنَائيَّة والذي يقوم حسب (المناعسة، 2016) على:

– العلم: يقصد بالعلم الذي ينصب على جميع عناصر الجريمة أي ماديات الجريمة، وهذا العلم مفترض ولا يعتد الجهل بالقانون ويشمل العلم بالوقائع التي تعد من عناصر الجريمة، والعلم بموضوع الجريمة وماهية الفعل أو الامتناع عنه والجهل والغلط بالوقائع والغلط بالشخص.

– الإرادة: الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي توجه نحو تحقيق هدف معين غير مشروع، وعلى ذلك عرفت المادة 63 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 "النية بأنها ارادة ارتكاب الجريمة "، والإرادة تتجه للسلوك والنتيجة في آن واحد، فإرادة الفعل تقوم على إتيان الفاعل بفعل يشكل خطراً على الحق الذي يحميه القانون، وهذا يتطلب علم الجاني بماهية الفعل وخطورته، وأن تتوجه أعضاء جسمه للقيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه، كما أن إرادة الفعل لا تكفي وَحْدَها، إذ يستلزم الأمر توجه الإرادة نحو النتيجة المقصودة من الفعل، ولمزيد من المعلومات حول قانون العقوبات رقم (16) لعام (1960) انظر/ي ملحق رقم (7).

– الدافع: فيقصد به النشاط النفسي الذي يحرك إرادة الجاني بارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية وقد عرفت المادة (76) من قانون العقوبات بأنها "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل، والدافع بهذا المعنى ينصرف إلى الباعث الذي يحرك الإرادة ويدفعها إلى ارتكاب الفعل أو إلى الغاية القصوى التي توخاها الفاعل"، والدافع في الجرائم المعلوماتية يجد أساسه في المبادئ العامة الواردة في التشريعات الجنَائيَّة، بالتالي فلا بد من توافره لغيره من الأركان المشكلة لعناصر الجريمة حتى تستتبع المسئولية الجزائية، وذلك حينما ينص المشرع على ذلك صراحة لكون الباعث أو الدافع لا يدخل في أركان الجريمة.

الفرع الثَّالث: الركن الشرعي (القانوني):

إن الركن الشرعي يعني السند القانوني لتجريم الفعل؛ تطبيقًا لمبدأ الشرعية بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"؛ وإعمالا لذلك فإنه من غير الممكن بحال الاجتهاد من القاضي الجزائي، فلا يجوز القياس في التجريم. (المضحكي، 2014)، والجرائم الإلكترونيّة حديثة، وذات تقنية عالية، ووضع نصوص خاصة بها، وليس بالأمر السهل، وعلى الرَّغم من ذلك إلا أنَّ هناك بعض الدول وضعت قوانين لمثل تلك الجرائم، وتعد دولة السويد أول دولة تضع قوانين خاصة لهذه الجرائم، حيث أصدرت وفي عام 1973 قانون البيانات، وبعد ذلك وبين عامي (1976 1985)، سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانونًا لحماية أنظمة الحاسب الآلي، فتبعتها فرنسا، التي قامت في عام 1988

بتطوير قوانينها الجنَائيَّة؛ لتتوافق مع ما استحدث من جرائم، وأما فيما يخص الدول العربية فقد قامت بعضها بسن بعض القوانين في هذا المجال، مثل السعودية التي أصدرت في العام 2007، نظامي التعاملات الإلكترونيّة ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والإمارات العربية المتحدة التي أصدرت القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فقد شرع قرار بقانون رقم (10) لعام (2018)؛ لمكافحة الجرائم الإلكترونيّة.

5.2.2 اشكال الجرائم الإلكترونيّة في قانون العقوبات:

أولاً: الجرائم التي تستهدف الأشخاص:

- **جريمة السب والذم والقدح والتحقير عبر الإنترنت.**

بالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، فإنَّه يمكن تعريف الذم، وفقا للمادة 189 منه على النحو الآتي (هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته، أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا).

كما يعرف القانون نفسُه القدح في المادة 189 منه على النحو الآتي، (هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو في معرض الشك والاستفهام).

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، اشترطت المادة 189 من ذات القانون أن يقع على صورة من الصور الآتية:

- الذم أو القدح الوجاهي: ويشترط أن يقع:
  - في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
  - في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قلَّ عددهم أم كثر.
- الذم أو القدح الغيابي: وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.
- الذم أو القدح الخطي: وشرطه أن يقع:

- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية، أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

- الذم أو القدح بوساطة المطبوعات، وشرطه أن يقع:
  - بوساطة الجرائد والصحف اليومية أو المؤقتة.
  - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

وعرفت المادة 190 من ذات القانون التحقير، بأنه (كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين، أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة).

من جماع هذه النصوص العقابية نستطيع القول: بأنه يمكن توقيع العقاب على كل شخص يرتكب جريمة السب والقدح والذم والتحقير عبر الهاتف أو حتى عبر شبكات الانترنت، سواء عبر إنشاء مواقع خاصة؛ لذلك أو حتى عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مثل الواتساب والفيس بوك وغيره.

وقد عالجت المادة 319 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بعض حالات التعرض للأخلاق العامة، من خلال نشر مطبوعات وصور؛ بهدف التشجيع على الممارسة الجنسية غير المشروعة، حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

1- باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أي مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

2- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر، قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام.

3- أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى، قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها.

فوفق هذه المادة 319 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، فإنه من الممكن ملاحقة كل شخص يدعو من خلال الشبكة المعلوماتية والانترنت أو الهاتف أو أية وسيلة الكترونية إلى التحريض على الفجور أو ممارسة الرذيلة أو نشر صور إباحية أو أفلام جنسية بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو غرامة لا تزيد عن خمسين دينارا، على الرَّغم من ضعف العقوبة المفروضة على خطورة تلك الأفعال لقدم قانون العقوبات المطبق لدينا.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالأموال:

وفق الفقرة الأولى من المادة (204) (قانون العقوبات رقم 16، 1960)، فإن كل من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ووفق المادة (205) من ذات القانون يستحق العقوبات المبينة في المادة السَّابقة بما اشتملت عليه من فوارق، من أحرق أو اتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

ووفق المادة (222) من ذات القانون فإن كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء، أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين.

ووفق المادة (224) من ذات القانون فإن كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

على الرَّغم من إمكانية تطبيق هذه النصوص العقابية على الكثير من الحالات التي قد تقع في الحياة اليومية، إلا أن حالات أخرى نقف عاجزين عن التصدي لها لخلو النصوص التَّشريعيَّة التي يفترض أن تتصدى لها، فعلى سبيل المثال فإن انتحال صفة الغير، وفق المادة (213) من قانون العقوبات المطبق لا يجرم إلا إذا كان الانتحال لهذه الصفة فقط في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية، والهوية

الكاذبة وفق المادة (212) من ذات القانون لا يعاقب عليها القانون إلا إذا أبرزت لقاض أو ضابط أو من يتمتع بصفة الضبط القضائي.

وعلى الرَّغم من أن المواد (204)، (205)، (222) من قانون العقوبات تعاقب على كل تشويش أو تخريب أو إتلاف في أي مستند، إلا أنه قد يحدث أن يتم التشويش أو الإتلاف من خلال الوسائل الإلكترونيّة، تحديدا وأن معظم المراسلات تتم في عصرنا عبر البريد الإلكتروني(الإيميل).

6.2.2 تصنيف الجرائم الإلكترونيّة:

تصنف الجرائم الإلكترونيّة بشكل عام تبعاً لثلاثة تصنيفات حسب وجه نظر (مصطفى، 2008):

شكل رقم (2): تصنيف الجرائم الإلكترونيّة (مصطفى، 2008م)

يلاحظ من الشكل أعلاه إن الحاسوب له صلة وثيقة بالجرائم الإلكترونيّة، وله دور أساسي وفعال في مجال الجريمة الإلكترونيّة، فقد يكون الحاسوب هدفاً للجريمة، أو أداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية، أو بيئة الجريمة، كما هو الحال في تخزين البرامج المقرصنة فيه، أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية، وقد يكون الحاسوب أداة في اكتشاف الجريمة.

6.2.2 خصائص المجرم الإلكترونيّ

المجرم الإلكترونيّ شخص طبيعي، لديه القدرة والخبرة العالية على تشغيل الحاسب الألي واستخدامه، وأيضا تتمثل القدرة في معرفة كيفية ارتكاب الجريمة من خلال الحاسب الآلي، فالمجرم الإلكترونيّ يتصف بمجموعة من الصفات و الخصائص لعل مِنْ أهمِّهَا ما يأتي:

1.6.2.2 المجرم الإلكترونيّ إنسان اجتماعي:

المجرم الإلكترونيّ يشكل فئة فريدة في عالم الجريمة، حيث يتمتع بذكاء حاد ويظهر كشخص عادي في المجتمع. يقوم بارتكاب جرائمه بدقة ويمحو آثارها بسهولة، مما يجعل من الصعوبة التعرف عليه كمجرم. يتحرك بين كونه إنسانًا طبيعيًا ومجرمًا محترفًا في لحظات مختلفة. غالبًا ما يدفع المجرم الإلكترونيّ لارتكاب جريمته بدوافع متنوعة، منها الانتقام من رب العمل الذي طرده، أو رغبته في إظهار قدراته في اختراق الأجهزة والمواقع. قد يكون الدافع أيضًا مرتبطًا باللهو أو النصب، وفي بعض الحالات يكون دافعًا ماديًا. (العريان،2011).

وكون المجرم الإلكترونيّ متكيف اجتماعياً، فهناك من يرى بأنه كلما زاد خطورته الإجرامية زادت قدرته على التكيف مع أفراد المجتمع (القاضي، 2011).

2.6.2.2 المجرم الإلكترونيّ مجرم ذكي ومتخصص:

المجرم الإلكترونيّ يتميز بذكاء حاد، وهذا التميز غالبًا لا يكون موجودًا في المجرمين التقليديين الذين يتركون آثارًا واضحة. المجرم الإلكترونيّ يمكنه ارتكاب جرائمه بكفاية، وبدون ترك أي أثر يُشير إليه، وهذا يكون واضحًا في أغلب حالاتهم. ومع ذلك، قد تكون الخبرة لدى المجرم الإلكترونيّ محدودة في

بعض الأحيان، خاصة إذا كانت مقتصرة على بعض جوانب الجريمة. فإذا كان لديهم خبرة قليلة، فإن جرائمهم قد تقتصر على التلاعب بالبيانات أو نسخها. أما إذا كانوا ذوي خبرة عالية، فإنهم قد يقومون بجرائم متقدمة مثل اختراق الأجهزة، التجسس الإلكترونيّ، زرع الفيروسات، أو سرقة الأموال (إبراهيم، 2009).

ان ما سبق يوضح لنا ان المجرم الإلكترونيّ يتمتع بذكاء وقدرة ذهنية كبيرة في مجال التكنولوجيا، سواءٌ أكان ذلك نتيجة للدراسة المتخصصة في هذا المجال، أم من خلال الخبرة العمليَّة في استخدام الحاسوب والإنترنت، حيث يستفيد المجرم الإلكترونيّ من قدرته على اختراق أصعب المواقع والبرامج، والوصول إليها، حتى تلك التي تكون محمية ببرامج مكافحة الفيروسات، سواءٌ عبر درايةٍ تقنية عميقة، أم باستخدام شيفرات خاصَّة (المومني، 2010).

3.6.2.2 دور العقوبة في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة:

في عصر تسارع التكنولوجيا وتفشي الاتصالات الرقمية، تنشأ تحديات جديدة أمام مجتمعنا، وتتطلب مكافحة الجريمة الإلكترونيّة استراتيجياتٍ حديثةً وفعّالةً، وإنَّ العولمة الرقمية أعطت الجريمة الإلكترونيّة أبعادًا دَوْلِيَّة مكنت الجناة من القيام بأنشطتهم عبر الحدود، بشكلٍ أسرعَ وأكثرَ فعاليَّةً من أيّ وقتٍ مضَى.

تتسارع وتيرة التقدم التكنولوجي، ومعها تتطور وسائل ارتكاب الجرائم الإلكترونيّة، مما يضع التحديات في وجه السلطات القانونية والأمان الرقمي، في هذا السياق تلعب العقوبات دورًا حاسمًا في مواجهة هذا التحدي المتزايد، حيث إنَّ تحديد العقوبات المناسبة وتنفيذها بفعالية يسهم في ردع المجرمين، وحماية المجتمع الرقمي(Iloekwe, 2022).

سنستكشف أبعاد العقوبات الَّتي هي وسيلة لمكافحة الجريمة الإلكترونيّة، بتسليط الضَّوْء على دورها في تحقيق العدالة، وضمان أمان المجتمع الرقمي في ظل التحديات المتنوعة والديناميات المُتَغَيِّرة لهذا العصر الرقمي.

حيث تعدُّ العقوباتُ من الأدوات الأساسية في نظام العدالة؛ لتحقيق الردع الخاص والردع العام في سياق الجريمة الإلكترونيّة، يكمن أثر العقوبة في ترهيب الجناة الإلكترونيّين في مجموعة من الجوانب التي تساهم في إيقاف أنشطة الجريمة الرقمية، وتحقيق أمان المجتمع الرقمي، حيث يمكن استكشاف هذا الأثر عبر النِّقاطِ الآتية، حسب وجهة نظر (بن حمد، 2017):

1. ردع الأفراد: العقوبات الجزائية تُعد وسيلة قوية لردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم الإلكترونيّة. فإذا كانت العقوبات صارمة، وتتناسب مع خطورة الجرائم، يتردد الجناة في ارتكاب أفعال غير قانونية.

2. حماية البيئة الرقمية: تحمل العقوبات الرقمية فعالية في التصدي للأنشطة الجرمية عبر الإنترنت، عندما يكون هناك خوف من التبعات القانونية والعقوبات يتقيد الجناة بممارساتهم، ويتجنبون الأنشطة الإلكترونيّة غير القانونية.

3. تحقيق العدالة: يسهم وجود عقوبات صارمة في تحقيق العدالة، حيث يُحفز التهديد بالعقوبة الجنَائيَّة على التحقيق الجاد والمحاكمة العادلة، وهذا يعزِّز الثقة في نظام العدالة، ويساهم في إقامة رادع قانوني.

4. الردع الاجتماعي: العقوبات تساهم في نقل الرِّسالة إلى المجتمع بأن الجرائم الإلكترونيّة مرفوضة، وهذا يشجع على بناء وعي اجتماعي حيال خطورة هذه الأفعال.

5. الإعاقة الاقتصاديَّة: العقوبات قد تُلحق أثراً اقتصاديًا في الجناة الإلكترونيّين، سواء أكان ذلك من خلال فرض غرامات مالية كبيرة أو تعويضات للضحايا، وهذا يُقلل من الفوائد المالية التي يمكن أن يحققوها من أنشطتهم الإلكترونيّة غير القانونية.

6. تحسين الأمان الرقمي: يشجع وجود عقوبات قوية على تحسين التدابير الأمنية للوقاية من الجرائم الإلكترونيّة، حيث يسعى الأفراد والمؤسسات إلى تعزيز أمان أنظمتهم؛ لتجنب التبعات القانونية.

نستنتج مما سبق أنَّ استخدام العقوبات بشكل صحيح وفعّال يمثل جزءًا حاسمًا في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة، ويسهم في تأمين بيئة رقمية أكثر أمانًا وثقة.

8.2.2 العقوبات البديلة ودورها في إعادة تأهيل المجرمين الإلكترونيّين:

لقد تعددت العوامل والأسباب التي دفعت التشريعات الجنَائيَّة المُقارنة لتبني نظام العقوبات البديلة، فمنها من اتخذ من ظاهرة تكدس أعداد المحتجزين سبباً لتبني نظام العقوبة البديلة، التي اقترنت في الغالب بغرامة مالية عالية لمن لا يلتزم بها، وفي الآن نفسه اتجهت إلى التوسع في صور الجرائم الداخلة في دائرة العقوبات البديلة، الأمر الذي مثله التيار النفعي، ومنها من اتخذ من فكرة الإصلاح والتأهيل والعمل على إعادة دمج الجاني في المجتمع بعد استيفاء الإجراءات الضرورية كافَّةً، وفحص نفسية الجاني وظروفه، سبباً لتبني نظام العقوبات البديلة.

كما تعدُّ العقوبات البديلة خيارًا مهمًّا في التعامل مع المجرمين الإلكترونيّين، حيث تسعى إلى إعادة تأهيلهم وتحسين سلوكهم، بدلاً من تحميلهم عقوباتٍ تقليديَّةً، حيث يتيح هذا النهج البديل فرصة للمجرم الإلكترونيّ؛ لفهم عواقب أفعاله والمساهمة في مجتمعه بشكل إيجابي (الحمادي، 2019).

تشمل العقوبات البديلة عدة خيارات، منها التوجيه التربوي وورش العمل الإيجابية، والتي تسعى إلى نقل المهارات الإيجابية إلى المجرم الإلكترونيّ، يمكن أيضًا توجيه الجهود نحو التأهيل المهني، حيث يتاح للفاعل السلبي الفرصة لاكتساب مهارات جديدة، تمكنه من الالتحاق بسوق العمل بشكل إيجابي.

كما يمكن توظيف برامج التوجيه النفسي والاجتماعي؛ لتحليل أسباب الانخراط في الجريمة الإلكترونيّة، ومحاولة معالجتها. يتيح هذا النهج للمجرم الإلكترونيّ فهم تأثيرات أفعاله على الضحايا والمجتمع بشكل عام، مما يساهم في تحقيق نمط حياة أكثر إيجابية (محمد، 2020).

إنَّ العقوباتِ البديلةَ في الفكر العقابي يتجلَّى دورها في الإصلاح والتأهيلي من خلال برامجَ وسياساتٍ هادفةٍ مبنية على تلبية متطلبات النزيل النَّفسِيَّة والأخلاقية والدينية والمِهْنيَّة، وهي التي تمكنه من تعديل سلوكه، وتؤهله للاندماج في المجتمع بعد انقضاء العقوبة، ويكون بعد ذلك عضواً نافعاً ومنتجاً. (الكساسبة، 2012)

كما أن العقوبات البديلة تساعد في التخفيف من اكتظاظ السجون، وتنعكس سلبا في القدرة على توفير الخدمات الأساسية للسجناء التي تعدُّ حقا لهم، ناهيك عن أنها تؤثر في فكرة الغاية من مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي تحويل السجين إلى عضو صالح في المجتمع خلال مدة زمنية محددة.

علاوة على ذلك، يمكن تبني برامج التوجيه الأسري للتعامل مع جوانب الظروف الشخصية، التي قد تكون وراء ارتكاب الجرائم الإلكترونيّة. يتضمن ذلك تعزيز التواصل الأسري وتقديم الدعم النفسي للمجرم الإلكترونيّ؛ بهدف تحفيز تغيير سلوكه (الحمادي، 2019).

إن ما سبق يؤكد أنَّ العقوباتِ البديلةَ تلعب دورًا فعّالًا في إعادة تأهيل المجرمين الإلكترونيّين، وتشجيعهم على تبنِّي أسلوب حياة أكثر إيجابية، يعكس هذا النهج تحولًا نحو نظرة شاملة للجريمة الإلكترونيّة، وتركز على العلاج والتأهيل، بدلاً من مجرد العقوبة.

3.2 النظريات المفسرة للدراسة:

1.3.2 مقدِّمة:

تعد ظاهرة السلوك الإجرامي من الظواهر الاجتماعيَّة المعقدة التي أثارت اهتمام الباحثين وعلماء الاجتماع وعلماء الجريمة نفسها؛ ولفهم تلك الظاهرة، يُعَدُّ علم الجريمة أحدَ الأدوات الفعّالة التي تقدم إطارًا نظريًا؛ لتحليل السلوك الإجرامي وفهمه. وتتنوع نظريات علم الجريمة بين النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة، حيث تسعى النظريات النَّفسِيَّة إلى استكشاف العوامل الداخلية، والتفاعلات الفردية التي تؤثر في سلوك الفرد، في حين تركز النظريات الاجتماعيَّة على السياق الاجتماعي والبيئي، الذي يشكل خلفية لحدوث الجريمة ، ولعل من أهم تلك النظريات ما يأتي:

2.3.2 نظرية النشاط الرتيب:

بدأت بوادر هذه النظرية في الأفكار التي طرحها كل من ماركوس فيلسون وكوهين في بحثهما المشترك عام 1979 في مجلة العلوم الاجتماعيَّة الأمريكية، إذ يرى فيسلون أن النشاط الرتيب دون أن يأخذ في بالحسبان؛ لما قد ينتج عنها من عواقب، وخاصة في مجال الجريمة والانحراف، هذه الأفكار التي لاقت شعبية كبيرة طوال مدة الثمانينيَّات في القرن الماضي؛ لاهتمامها بالمدخل الأيكولوجي في الوقاية من الجريمة، وإلى ما طرحته من مسلمات عن طبيعة البشر؛ باعتباره كائنًا عقلانيًّا رشيدًا.

وأن هذه التوجهاتِ النَّظريَّةَ ترى أنَّ السلوك الإجرامي يرتبط بطبيعة أنماط التفاعل الاجتماعي وتغيُّرِهِ في الحياة اليومية، وبالتالي تغير معدلات الجريمة تبعاً لذلك، إذ حاولت هذه النظرية تفسير الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية، بطريقة مختلفة عن التفسيرات الأخرى عن طريق إرجاع أسباب ارتفاع معدلات الجرمية بناءً على التغيرات الاجتماعيَّة السريعة والمفاجئة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي على أثرها انبثقت أنماط جديدة من الناشط الرتيب (اليومي) لحياة الفر الأمريكي، كالزيادة في عدد النساء العاملات وزيادة عدد الطلبة، وكيفية قضاء أوقات الفراغ، فضلاً عن زيادة المقتنيات لدى الأسرة الأمريكية.

عناصر نظرية النشاط الرتيب:

1- وجود الدافع لدى المجرم أي الإرادة الاجرامية.
2- توافر الهدف المناسب، أي توافر الفرصة المناسبة.
3- غيار الحراسة الجيدة اليقظة.

إن هذه العناصر الثلاثة إذا توافرت معاً يتزايد معها بشكل طردي حدوث الجريمة، أما إذا غابت إحداها أو أكثر فالاحتمال الأكبر عدم حدوث الجريمة.

ونلاحظ أن هذه النظرية تركز على إزالة العناصر الثلاثة السَّابقة الذكر؛ للتقليل من الجرائم من خلال القضاء على الخلافات الشخصية؛ لتجنب وجود إدارة مسبقة لدى المجرم، وكذلك عدم منح المرجم فرصة لارتكاب الجريمة، من خلال توافر مراقبة للأماكن العامة والخاصة بالكاميرات عن طريق وضع قاعدة بيانات وخاصية التعرف على الوجه، وبالتالي تضييق الفرصة لارتكاب الجريمة.

3.3.2 نظرية الاختيار العقلاني:

ترى هذه النظرية أن محاولة اشباع الاحتياجات المألوفة هي الدافع الرئيسُ لارتكاب المجرم جريمته، والعقلانية، هنا هي السلوك المتمثل في (الألم والعقاب) في مقابل تحقيق (اللذة) أن الأساس الذي تعتمده هذه النظرية هو توافر الفرصة المناسبة، مع توافر المردود النفعي؛ نتيجة هذا الفعل، وبناءً على ما تقدم ليس الاختيار العقلاني هو الذي يحكم حدوث الفعل الاجرامي من عدمه، وإنما الذي يحدده ويحكمه هو توافر الفرصة المناسبة للقيام بالسلوك الإجرامي، وهو ما تفسره نظرية الفرصة، حيث إنَّ

وجود الرغبة و الهدف المناسب و غياب الرقابة يجعل من احتمالية وقوع الجريمة كبيرة؛ كون هذه العناصر الثلاثة تشجع على ارتكاب الجريمة، فضلاً عن المنفعة المتحققة من السلوك الإجرامي، وقد طور الفيلسوف الأمريكي مايكل ألنجهام في كتابه (الاختيار العقلاني) الذي نشره عام 2002، الذي ناقش فيه الاختيارات الإنسانية وأسبابها، وكيفية التأثير عليها وفق أربعة سياقات أساسية، وهي حسب (سعيد، 2022):

1- اليقين: يختارها الفرد عندما تكون رؤيته واضحة ومحددة، يقوم على أثرها بتبني اختيار معين، باعتباره هو اليقين المناسب.

2- الشك: إذ يتعرض الفرد للشك وعدم اليقين من الخيارات المتاحة أمامه، وبالتالي اختيار عدداً من المشاعر السلبية مثل التردد والحيرة.

3- الاستراتيجية: إذ يتبني الفرد خياره على عدد من العواقب الأخرى والخيارات البديلة.

4- الاختيار الجماعي: والتي يتبناها الفرد وفق خيار معين، كنتيجة للتأثر بعدد من التوجهات الجماعية.

ووفقاً لهذه النظرية فإنَّ على الفرد والمجتمع العملَ على تقليل المردود والمنفعة الاحتمالية، والعمل على توفير الفرصة المناسبة؛ للحيلولة دون حدوث الفعل الاجرامي من أصله، بمعنًى آخرَ تضييق المردود أو حصره، فضلاً عن حصر الفرصة المناسبة وتضييقها للفعل الاجتماعي، وهذا هو جوهر التدابير الوقائية التي تستهدفه هذه النظرية.

ووفقا لهذه النظرية فإن المجرم الإلكترونيّ في حال تطبيق العقوبات السَّالبة للحرية، فإن فرص ارتكابه للجريمة تكون قليلة، وذلك تبعا لعملية الردع العام التي يقوم بها تطبيق القانون الخاص بالجرائم الإلكترونيّة، وكذلك الأمر فان فرص ارتكاب الجرائم الإلكترونيّة تكون أقل في حال وجود التدابير الوقائية بحيث يؤثر ذلك في الاختيار العقلاني للمجرم بارتكاب مثل هذه الجريمة.

وتبعا لوجود العقوبات البديلة التي قد تتضمن شروطا بالمنع من استخدام الوسائل الإلكترونيّة، فإنَّ فُرَصَ ارتكاب المجرم الإلكترونيّ تقل، وتبعا لوجود غرامات مالية كبيرة، فإن المنفعة تقل بالنسبة للجاني فقد تمثل الغرامات المالية الكبيرة على ارتكاب الجريمة الإلكترونيّة تجعل من عملية الاختيار العقلاني لارتكاب الجريمة أمرا مستبعدا؛ بسبب الردع الذاتي والعام للجريمة.

4.3.2 نظرية الردع:

من أبرز روادها (سيزاري بيكاريا وجيرمي بنثام)الردع في سياق في علم العقاب والأعمال الإجرامية هو الفكرة أو النظرية التي تعدُّ التهديد بالعقاب يردع الأشخاص من ارتكاب الجرائم، ويقلِّل احتمالية الجرائم في المجتمع ومستواها، وهو واحد من خمسة أهداف يُعتقد أن العقوبة تحققها، الأهداف الأربعة الأخرى هي الإدانة، والتحجيم (لحماية المجتمع)، والقصاص، وإعادة التأهيل.

أن من شأن الردع أن يعمل على تقليل حجم الجريمة في المجتمع من خلال أمرين: الأول هو أن فرض العقوبات على الأفراد المجرمين سوف يردع أو يمنع مجرمًا معينًا من ارتكاب جرائم أكثر، والآخر هو التأثير الرادع العمومي عند معرفة الناس أنهم سيُعاقبون على جرائم مؤكدة سوف يمنع الآخرين من ارتكاب الجرائم، ويتم ذلك من خلال تقاريرَ يتم نشرها عن العقوبات التي تطبق.

أن وجود قانون يجرم الأفعال الإلكترونيّة غير المقَبُولة والمرفوضة مجتمعيا، يساهم بشكل كبير في تحقيق نوعين من الردع وهما، أولا الردع العام والذي يساهم بردع كل أفراد المجتمع، وثانيا الردع الخاص الذي بدوره يساهم في ردع المجرم نفسه؛ نتيجة وجود العقوبة.

إنَّ العقوبات السَّالبة للحرية تشكل عاملا مهما في الحد من الجريمة الإلكترونيّة؛ لأنَّ هذه العقوباتِ تشمل في داخلها عقوباتٍ أخرى، وتتمثَّل في عملية الوصم الاجتماعي الذي يجعل من الفرد المجرم موصوما بأفعال وصفات تقلِّل من مكانته الاجتماعيَّة، بين باقي أفراد المجتمع، وبالتالي يساهم وجود هذا الوصم والعقوبة السَّالبة للحرية، وبعض الإجراءات الخاصة بنطق الحكم، وعلانية العقوبة في مثل هذه الجرائم بردع الأفراد من ارتكاب الجرائم الإلكترونيّة.

وإن وجود بعض العقوبات البديلة مثل الغرامات المالية الكبيرة تعمل بشكل كبير على ردع الجرائم الإلكترونيّة؛ لكون المنفعة التي يستجديها الفرد المجرم من ارتكاب هذه الجرائم لا يعدُّ ذا قيمة في حال وجود غرامات مالية من شأنها أن تصعب الحياة على الأفراد الذين يرتكبونها.

5.3.2 نظرية الوصم:

وضعت على يد (جورج هيربرت ميد) وترى هذه النظرية أنَّ الجناة يعودون للجريمة؛ بسبب وجود الوصمة الاجتماعيَّة التي تجعل من باقي أفراد المجتمع ينبذون الأفراد المنحرفين والجناة المفرج عنهم،

وبالتالي فإن العود للجريمة يكون بشكل أكبر؛ نتيجة الضغوطات الاجتماعيَّة التي يتعرض لها الفرد الجاني وما يتبعها من ضغوطات اقتصاديَّة، فلا يقبل في الأعمال، وتبقى الوصمة التي وُصِمَ بها هي عامل ضغط، يجعله يخرج عن القيم الاجتماعيَّة، وبالتالي يعود للجريمة مرة أخرى.

فحسب هذه النظرية فإنَّ الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات السَّالبة للحرية تتمثل في النظرة المشينة التي ينظر لها الأفراد للجاني بعد خروجه من الحبس؛ بسبب ارتكابه أحد أشكال الجرائم الإلكترونيّة، حيث إنَّ هذه النظرة تمثل وصمة تجعل المدان المفرج عنه يقع تحت ضغوط نفسية؛ نتيجة العزلة الاجتماعيَّة والحالة المادية الصعبة التي يقع فيها؛ نتيجة قلَّة العمل على سبيل المثال، وأيضا الاضطرابات النَّفسِيَّة التي تنشأ عن العزلة الاجتماعيَّة والضغوط الاجتماعيَّة التي يتعرَّض لها، حيث إنَّ كل هذه الظروف تساهم في عودة الفرد لارتكاب الجريمة.

وأيضا بحسب هذه النظرية من الممكن أن تؤدي العقوبات البديلة إلى التخفيف من الوصم الاجتماعي الذي يقع الفرد في إطاره بعد ارتكاب الجريمة الإلكترونيّة، ومنه تقل احتمالية عودته لارتكاب الجريمة، وترتفع نسب إصلاحه وتأهيله؛ ليعود إلى المجتمع فردا صالحا.

6.3.2 نظرية العوامل المتعددة:

وضعت هذه النظرية على يد العالم (انريكو فيري)، وتقوم النظرية على تفسير وقوع الجريمة بأنها نتاج لمجموعة من العوامل المتعددة، وتتمثل في العوامل الداخلية والعوامل الخارجية، حيث إنَّه حسب النظرية فإن العوامل الداخلية التي تتعلق بشخصية الجاني وجوانبها تؤثر في قرار الجاني باتخاذ القرار بارتكاب الجريمة، وهنالك العوامل الخارجية والتي تتمثل في العوامل الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والبيئيّة.

وحسب هذه النظرية، فإنَّ وجود كل من العقوبات السَّالبة للحرية والعقوبات البديلة يمثل عامل كبح للفرد بارتكاب الجريمة البيئية، حيث إنَّ وجود القانون يعمل بشكلٍ أو بأخرَ على ردع الجناة من ارتكاب الجريمة، وكما هو الحال في العوامل الاجتماعيَّة التي من الممكن أن تكون سببًا في ارتكاب الفرد للجريمة الإلكترونيّة، فإنَّها قد تمثل أيضا عامل ردع في ظل وجود نظام وتشريعات قانونية من شأنها أن تفضح المتهم، حيث إنَّ الأفراد يخشون من الدخول في عملية الوصم داخل الوسط الاجتماعي في مثل هذه القضايا، وأقرب مثال المجتمع الفلسطيني.

ثانياً: الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة

1.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بالعقوبات:

– دراسة (مداني ومكلاتي، 2022) بعنوان "**آثار العقوبة السَّالبة للحرية على الجوانب الاجتماعيَّة للمحبوسين وعلاقة ذلك بالعود –دراسة ميدانية على عينة من المحامين**"

الهدف منها هو التعرف على أثر العقوبة السَّالبة للحرية على الجوانب الاجتماعيَّة للمحبوسين وعلاقة ذلك بالعود من خلال طرح إشكال مفاده، هل تتأثر الجوانب الاجتماعيَّة للمحبوسين بالعقوبة السَّالبة للحرية، وهل لذلك علاقة بالعود، وبالاعتماد على عدة مناهج مثل الوصفي والمسح بالعينة التي كان حجمها 170 فردًا، وأداة استمارة متمثلة في مقياس ليكرت الخماسي، وبرنامج SPSS17 لمعالجة البيانات الميدانية إحصائيا أسفر البحث في النهاية على نتيجة عامة، مفادها أن أثار العقوبة السَّالبة للحرية على الجوانب الاجتماعيَّة للسجين تتراوح ما بين مؤثر ومؤثر جدا، حيث كانت مؤثرة جدا على 27% من الجوانب الاجتماعيَّة التي كان لها علاقة بعود المفرج عنهم للإجرام وذلك بمتوسط يقدر 4.44% وانحراف معياري قيمته 0.64 ومؤثرة على 73% من الجوانب الاجتماعيَّة للمحبوس التي كان لها علاقة بعوده للإجرام، وذلك بمتوسط حسابي يقدر 3.94 وانحراف معياري قيمته 0.86.

– دراسة (الهيتي، 2021) بعنوان: "**شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السَّالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن**" .

هدفت الدِّرَاسَة إلى قراءة موقف المشرع البحريني من الشروط التي تطلبها للحكم في عقوبة العمل في خدمة المجتمع، وتمثل منهج الدِّرَاسَة بالمنهج الوصفي القائل من خلاله على تحليل موضوع الدِّرَاسَة، وكانت الدِّرَاسَة من النوع الكيفي، وتمثلت حدودها في قراءة القوانين والتشريعات الخاصة بالعقوبات، وتوصلت من خلالها إلى جملةِ نتائجَ، أهمُّها أنَّ عقوبة العمل في خدمة المجتمع عند المشرع البحريني عقوبة بديلة للعقوبة السَّالبة للحرية فقط، وأنَّ عقوبة العمل مرتبطة بالعقوبة السَّالبة للحرية من حيث مدَّتُها؛ خلاف الأمر بالنسبة للتشريعات الأخرى، التي قبلت بأن تكون الخدمة المجتمعية بديلاً لعقوبة

الغرامة، ويوصي الباحث المشرع بأن يتوسع بالعقوبة المقررة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، وهي عقوبة بديلة، ويمكن أنْ تكون بديلة لسلب الحرية لمدَّة سنتين.

- دراسة (شودار وزواش، 2021) بعنوان "**بدائل العقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة، ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة**".

هدفت الدِّرَاسَة إلى الكشف عن البدائل التي يمكن انتهاجها كبدائلَ للعقوبات السَّالبة للحرية، واتبعت الدِّرَاسَة المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي للقوانين والتشريعات الجزائرية، وكانت الدِّرَاسَة من النوع الكيفيّ، و تمثل مجتمع الدِّرَاسَة في القوانين والتشريعات الجزائرية، وتمثلت حدود الدِّرَاسَة المكانية في الجزائر، وأما الحدود الزمانية فتمثلت في العام (2020) وأمَّا حدودها فبشريَّةٌ تمثلت في الجناة، وخلصت الدِّرَاسَة إلى نتائجَ، مِنْ أهمِّهَا أنَّ الآثار السلبية للعقوبات السَّالبة للحرية قصيرة المدة تشغل حيزًا كبيرًا من التشريعات الجزائية، بما فيها التشريع الجزائري، وتساهم هذه العقوبات في عودة المجرمين لارتكاب الجريمة، وذلك بسبب كثافة السجون، وفشل عملية إعادة تربية السجناء وإصلاحهم، وتوصلت الدِّرَاسَة إلى توصياتٍ، مِنْ أهمِّهَا الحد من انتشار العقوبات السَّالبة للحرية قصيرة الأمد، واستبدالها بعقوبات تعويضية.

- دراسة (الدويش، 2020) بعنوان "**العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي**".

هدفت الدِّرَاسَة إلى بيان العقوبات البديلة للعقوبات السَّالبة للحرية في الاتفاقات الدَوْلِيَّة، والتعريف بالعقوبات في التشريع السعودي، واعتمدت الدِّرَاسَة على المنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن في الدِّرَاسَة، وكانت الدِّرَاسَة من النوع الكيفيّ من الدِّرَاسَات، وتمثلت حدود الدِّرَاسَة المكانية في النظام السعودي، وأمَّا الحدود الزمانية فتمثلت في العام (2019)، وتوصلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتائج، مِنْ أهمِّهَا أنَّ الاتفاقياتِ الدَّوْلِيَّةَ في مجال الرعاية الجنَائيَّة جاءت شاملةً، وبدأ تطبيق نظام العقوبات البديلة في السعودية بشكل ضيف، وغير موسَّع؛ لعدم وجود آلية لتطبيقها، و توصلت الدِّرَاسَة إلى عدة توصيات، مِنْ أهمِّهَا أنَّ المشرع السعودي عليه مسؤولية تفعيل آلية منظمة؛ لتفعيل العقوبات البديلة في النظام السعودي.

- دراسة (أبو حجلة، 2019) بعنوان "**العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني**".

هدفت الدِّرَاسَة إلى التعرف على موقف المشرع الأردني من عقوبة الخدمة المجتمعية وتحديدها، كأحد أنواع العقوبات البديلة، ومدى تطبيقها، وبيان موقفه من آلية تطبيقها، و اعتمدت الدِّرَاسَة لتحقيق هدف الدِّرَاسَة المنهج الوصفي؛ لكون الدِّرَاسَة من النوع الكيفي، وتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في النصوص التَّشريعيَّة في القانون الأردني، وحدود الدِّرَاسَة تمثلت زمانيًّا في العام (2018 2019) ومكانيا في الأردن، وتوصلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتائج، منها أنَّ بدائل العقوبات التَّقليديَّة لم يعد خيارا ثانويا، فهي ضرورة ملحة، وتعدُّ عقوبة الخدمة الاجتماعيَّة مفهوما عقابيا حديثا، يقوم على استثمار العقوبة من خلال إلزام الجاني بنفع المجتمع، وتوصلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من التوصيات، مِنْ أهمِّهَا تقييم المحاكم يجب أن يشمل في تحديد العقوبة مجموعة من الأمور التي يؤخذ بها، وهي (التزام الجاني، وتقدير المديريات)، ومنه أنَّ المحكمة يجب أنْ تبلِّغَ الجناة أنَّ العقوبات البديلة إنْ لم يلتزم بها من قبلهم، فستعود المحكمة لتنفيذ العقوبة الأصلية.

- دراسة (الحميدي، 2019) بعنوان "**الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السَّالبة للحرية قصيرة المدة**"

هدفت الدِّرَاسَة إلى تحقيق عدة أهداف، مِنْ أهمِّهَا تنفيذ أحكام العقوبة المجتمعية كبديل للعقوبات التَّقليديَّة في التشريع الإماراتي والفرنسي، من حيثُ قواعدُ التطبيق وشروطه وإجراءاته وآثاره، وتبرز إشكالية الدِّرَاسَة في أنه –في ضَوْءِ ما كشف عنه تطبيق تلك العقوبة – له آثار سلبية عديدة، وبناء عليه يظل هنالك تساؤلٌ مثارٌ بشأن جدوى تطبيق عقوبة الخدمة المجتمعية، كعقوبة بديلة للعقوبات السَّالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام والخاص، وتنتهج الدِّرَاسَة منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً، وتمثلت حدود الدِّرَاسَة الزمانية في العام (2018 2019) وأما حدودها المكانية في دولتي الإمارات و فرنسا، وتوصلت الدِّرَاسَة إلى عدة نتائجَ، مِنْ أهمِّهَا أكدت الدِّرَاسَات على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في صالح المحكوم عليهم، بل أصبحت من العوامل الاساسية التي تؤدي إلى معاودة الإجرام، وهو ما يدعو إلى ضرورة الاستغناء عنها تدريجيا من التشريع العقابي، ووضعت الدِّرَاسَة عدة توصيات مِنْ أهمِّهَا، يقترح على الجهات القضائية محاولة التقليل من الحكم بالعقوبة السَّالبة للحرية، خاصة قصيرة الأمد .

– دراسة (فيصل، 2017) بعنوان "**بدائل العقوبات الجنَائيَّة القصيرة المدة كآليـة إصلاح وتأهيل فـي ظل السياسة الجنَائيَّة المعاصرة**" .

هدفت الدِّرَاسَة إلى التعرف على بدائل العقوبات الجنَائيَّة القصيرة المدة، كآليَّةِ إصلاح وتأهيل، وعليه فإنَّ الإشكالية الرَّئيسة لهذا البحث تتمحور حول دور هذه البدائل في تأهيل الجاني وإصلاحه، بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، واعتمدت الدِّرَاسَة لتحقيق هدف الدِّرَاسَة المنهج الوصفي والمنهج المقارن؛ لكونِ الدِّرَاسَة من النوع الكيفيّ، وتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في النصوص والتشريعات القانونية في الجزائر، وحدود الدِّرَاسَة تمثلت زمانيا في العام (2017)، ومكانيا في دولة الجزائر، وتوصلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتائج، ضعف مستوى تطبيق العقوبات البديلة في النظام الجزائري، والاعتماد شبه الكامل على العقوبات السَّالبة للحرية، ووضعت الدِّرَاسَة عدة توصياتٍ، مِنْ أهمِّهَا تفعيل النصوص القانونية التي تحتويها المنظومة القانونية، كإعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بالغرامات، وخاصة الغرامة اليومية المعمول بها، استشارة المجتمع المدني بمختلف مكوناته في موضوع العقوبات البديلة، وفتح حوار مع المؤسسات المعنية، وفتح تواصل حقيقي بين المتدخلين المباشرين في قطاع العدالة، وإشراك مختلف الجمعيات الاجتماعيَّة والإصلاحية ذات الاهتمام المشترك؛ لتحسين فعالية العقوبات البديلة.

– دراسة (عبد الرازق، 2016) بعنوان "**بـدائل العقوبـات السَّـالبة للحريـة، مجلـة العدالـة والقـانون، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء –مساواة**".

هدفت الدِّرَاسَة إلى التعرف على ماهي العقوبات البديلة، وما هي الطبيعة القانونية التي تقوم عليها، وما هي خصائص العقوبات البديلة وأنواعها، وماهي الحاجة إلى تطبيقها، وطبقاً لذلك، استخدم في هذه الدِّرَاسَة المنهج الوصفي؛ لكون الدِّرَاسَة من النوع الكيفيّ، وتمثلت حدود الدِّرَاسَة زمانيا في العام (2016)، وأمَّا حدودها المكانية فقد كانت في فلسطين، وأهم ما توصلت إليه الدِّرَاسَة من نتائجَ تمثل في أنَّ للعقوباتِ السَّالبةِ للحرية قصيرةِ المدة آثاراً سلبيَّةً في المجالات كافَّةً، فهي تسبب أمراضاً نفسية وجسدية خطيرة للجاني أثناء تواجده في السجن، بالتالي يكتسب القيم غير السَّويَّة التي تدفع به إلى ساحة الجريمة مرَّة أخرى، وتوصلت أنَّ هذه العقوباتِ تترك آثاراً سيئة على الوضع الاجتماعي للجاني وأسرته، من خلال نظرة الحقد والسخط والتحكم بهم، وحرمانهم بالتالي من حقهم في حياة اجتماعيَّة زهيدة، من ذلك مثلاً حرمانهم من أمور الخِطْبَةِ أو الزواج، وحرمانهم من عمل يليق بهم وبعائلتهم،

وأوصت الدِّرَاسَة وضعَ بدائلَ للعقوبات السَّالبة للحرية قصيرة الأمد، تخفف من وطأة العقوبة، وتحد من سلبياتها.

- دراسة (الوريكات، 2013) بعنوان "**مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن**".

تهدف الدِّرَاسَة إلى التعرف على مدى صلاحية الغرامة الَّتي هي بديل للحبس قصير الأمد، وبدائلها في التشريع العقابي الأردني، حيث يتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في النصوص والقوانين في التشريع الأردني، وتتمثل الحدود الزمانية للدراسة في عام (2013)، وأما الحدود المكانية فتتمثل في الأردن، وتعتمد الدِّرَاسَة على المنهج الوصفي المقارن، وتوصلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتائج، لعل مِنْ أهمِّهَا نظراً للأهمية المتزايدة لعقوبة الغرامة في التشريعات المعاصرة، فقد أبرز الفقهاء قيمتها العقابية وفاعليتها، والعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وبما يكفل تلافي ما نُسب إليها من عيوب، وذلك من خلال ملاءمة الغرامة للمركز المالي للمحكوم عليه، وتسهيل تحصيلها عن طريق تقسيط قيمتها أو تأجيل دفعها، وبما يحقق أهداف العقاب، ووضعت الدِّرَاسَة عدة توصيات، مِنْ أهمِّهَا إحلال الغرامة محل عقوبة الحبس الذي تكون مدته سنة فأقل، وإلزام القاضي أن يتوسل بها كلما وجد نفسه مضطراً لتوقيع هذه العقوبة، وبحسب ظروف المجرم والجريمة.

2.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بالجريمة:

- دراسة (شنيف وتوحيدي، 2022) بعنوان "**صور جرائم المعلومات الإلكترونيّة ومواجهتها بالتشريعات القانونية**".

هدفت الدِّرَاسَة إلى التعرف على صور جريمة المعلومات أو الجرائم الإلكترونيّة، وطرق مواجهتها في التشريعات القانونية، و حيث يتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في النصوص والقوانين في التشريع الأردني، وتتمثل الحدود الزمانية للدراسة في عام (2022)، وأما الحدود المكانية فتتمثل في العراق، وتعتمد الدِّرَاسَة على المنهج الوصفي، حيث إنَّها كانت من النوع الكيفي من الدِّرَاسَات، و توصلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتائج، لعل مِنْ أهمِّهَا تتعدد أشكال الجرائم الإلكترونيّة وصورها بشكل كبير وسريع؛ نظرا

للتطور السريع في المجال التكنلوجي، وبذلك يواجه التشريع القانوني صعوبة كبيرة في مجاراتها على الرَّغم من وجود قانون ناظم لها، ووضعت الدِّرَاسَة عدة توصيات، مِنْ أهمِّهَا ضرورة توظيف الكفايات؛ للتصدي للجرائم الإلكترونيّة الحديثة والتوسع في القواعد القانونية المجرمة لها.

– دراسة (نجم الدين، 2020) بعنوان "**الجريمة المنظمة الإلكترونيّة / دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني)**".

تشكل عصابات الإجرام المنظم خطراً كبيراً على منظومة الأمان والعدالة في المجتمعات كافة، وقد ازداد هذا الخطورة بسبب سهولة الأدوات والمساعدة والميسرة لارتكاب الأفعال الجرمية، ويأتي في مقدِّمة هذه الأدوات الحاسوب والإنترنت، فبالرَّغم من الفوائد الجمة للثورة التكنولوجية الحديثة، إلا أن يد الإجرام أبت إلا أن تضع بصمتها السلبية؛ لتنغِّصَ على المجتمع الدَّوْلِي بأسره متعة الاستمتاع بهذا الإنجاز، إذ سرعان ما انبرى مجرمو الشبكة العنكبوتية ليحصدوا نصيبهم من الإجرام والفوائد المالية غير الشرعية، عن طريق الجرائم التي تمس الأموال بالذات، وتفت في عضد البنيان الاقتصادي للدول، وتزداد قسوة الجرائم الإلكترونيّة حين ترتكبها عصابات الإجرام المنظم، إذ تنتقل الجريمة هنا من حالة الإجرام الفردي إلى الإجرام الجماعي، الذي يعرف مآل الفعل وآثاره.

3.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بدور العقوبات في مكافحة الجريمة:

– دراسة (محمد، 2020) بعنوان "**العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي**"

تهدف هذه الدِّرَاسَة إلى تطبيق تقنية AHP، الَّتي هي إحدى الطرق الرياضية الأكثر تطبيقاً في اتخاذ القرار، من خلال تقدير أوزان المعايير أو البدائل للوصول إلى القرار المناسب، ساهم التطور في المجالات التكنولوجية بشكل كبير في تنمية المجتمع وعمل المؤسسات على مختلف المستويات. ومع ذلك، في الوقت نفسه، فقد سلط الضَّوْء على العديد من العيوب من خلال الأساليب غير القانونية في استخدام هذه التِّقْنِيَات؛ لذا تركز الدِّرَاسَة على مجال مهم من التشريع القانوني وهو التجريم الإلكترونيّ؛ ولإرساء أسس علمية، لابد من اعتماد إحدى الأساليب الإحصائيَّة متعددة المعايير؛ لتحديد

العقوبات المناسبة للجرائم الإلكترونيّة، من خلال آراء متخذي القرار القانونيين، ويتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في القوانين والتشريعات الخاصة بالجريمة الإلكترونيّة، واعتمدت الدِّرَاسَة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتمثلت حدود الدِّرَاسَة في حدود مكانية، وهي السعودية وحدود زمانية تمثلت في العام (2020)، وقد توصَّلت الدِّرَاسَة إلى عدد من النَّتائج، لعل مِنْ أهمِّهَا إعطاء الأولوية للجرائم الإلكترونيّة، حسب خطورتها، إضافة إلى إعطاء الأولوية للعقوبات لكل جريمة، وتطوير هذه القضايا ومعالجتها، ووضعت الدِّرَاسَة عدة توصيات، مِنْ أهمِّهَا ضرورة التوسع في التشريعات الجزائية الخاصة بجريمة الابتزاز الإلكترونيّ.

- دراسة (مناجد، 2020) بعنوان "**المسؤولية الجنَائيَّة عن جرائم التحرش الإلكترونيّ** "

تهدف الدِّرَاسَة إلى التعرف المسؤولية الجنَائيَّة عن جرائم التحرش الإلكترونيّ وعلى من تقع هذه المسؤولية، وطرق تحميل الجناة لهذه المسؤولية، وتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في النصوص التَّشريعيَّة الجزائية للجرائم الإلكترونيّ، واستخدمت الدِّرَاسَة المنهج الوصفي لتحليل النصوص التَّشريعيَّة؛ لتحقيق هدف الدِّرَاسَة، وتمثلت الحدود الزمانية في العام (2020)، أما حدودها المكانية فتمثلت في مصر، وخلصت الدِّرَاسَة إلى عدةِ نتائجَ، لعل مِنْ أهمِّهَا أن المسؤولية الجنَائيَّة التي يتحملها هي مسؤولية متناسبة مع الجريمة المرتكبة، وأنَّ طرق العقاب عليها تقليدية، ووضعت الدِّرَاسَة عدة توصيات، مِنْ أهمِّهَا ضرورة الحفاظ على السرية في التعامل مع جرائم الابتزاز الإلكترونيّ، والاستحداث المستمر للتشريعات القانونية الجزائية الخاصة بها؛ لتتناسب مع طبيعة الجريمة التي يتم استحداثها بشكلٍ مستمر.

دراسة (عاشور، 2020) بعنوان "**المسؤولية الجنَائيَّة عن جرائم الابتزاز الإلكترونيّ على وسائل التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة**"

تهدف هذه الدِّرَاسَة إلى التعرف على المسؤولية الجنَائيَّة للابتزاز الإلكترونيّ عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهي جريمة خطيرة للغاية تؤثر في الفرد والمجتمع، وتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في النصوص القانونية الخاصة بالجريمة الإلكترونيّ، واعتمدت الدِّرَاسَة على المنهج الوصفي؛ لكون الدِّرَاسَة من النوع الكيفي. وخلصت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتائج، لعل مِنْ أهمِّهَا أن طرق الاتصال تتميز هذه بالجودة العالية والإمكانَاتِ الرقمية الهائلة، التي ساعدت في عملية الاتصال على جميع المستويات، وغيَّرت حركة المعلمات الإنسانية من حالة البدائية، والركود إلى الحيوية والتقدم، كما أنَّ وسائل

التواصل الاجتماعي هي إحدى هذه الأساليب الحديثة التي ظهرت؛ لإحداث تغييرات إيجابية وتقدم كبير في التواصل الإنساني في جميع أنحاء العالم. على الرَّغم من المزايا العديدة، ووسائل التواصل الاجتماعي والثورة التي أحدثت حركة المجتمعات، إلا أن شريحة من المجتمع لم تمتنع عن استخدام هذه التِّقْنِيَات الَّتي هي وسيلة للاعتداء على الآخرين، من خلال جرائم مختلفة، بما في ذلك الابتزاز الإلكترونيّ، ووضعت الدِّرَاسَة عدة توصيات، مِنْ أهمِّهَا ضرورة التوعية بالابتزاز الإلكترونيّ، وطرق التعامل معه في اطار قانوني.

- دراسة (بن حمد، 2017) بعنوان "**المواجهة التَّشريعيَّة للجريمة المعلوماتية بين الواقع والمأمول**"

تهدف الدِّرَاسَة إلى التعرف على ماهية الجريمة المعلوماتية، وصور هذه الجريمة وأشكالها، ويتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في التشريعات القانونية للجرائم المعلوماتية، و تتمثل حدود الدِّرَاسَة مكانيا في فلسطين، والحدود الزمانية في العام (2017)، واعتمدت الدِّرَاسَة على المنهج الوصفي كون الدِّرَاسَة من النوع الكيفي، توصلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتائج، لعل مِنْ أهمِّهَا إلى عدم كفاية النصوص القانونية التَّقليديَّة في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وقصور التشريعات الفلسطينية المختلفة في معالجة هذه الجريمة لردع مرتكبيها، ووضعت الدِّرَاسَة عدة توصيات، مِنْ أهمِّهَا ضرورة العمل على صياغة مشروع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية أسوة بالاتجاه الغالب في الدول المقارنة والتوصية بضرورة وضع تشريع فلسطيني خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، يتفق مع الأحكام القانونية الدَوْلِيَّة في مجال مواجهة هذه الجرائم.

4.4.2 الدِّرَاسَات الأجنبية:

- دراسة (**Khadam & others**, 2023) بعنوان"**كيفية معاقبة مجرمي الإنترنت: دراسة للتحقيق في العقوبات المبنية على الأهداف والعواقب لهجمات البرامج الضارة في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والصين وإثيوبيا وباكستان**".

هدفت هذه الدِّرَاسَة إلى تحليل فعالية القوانين الجنَائيَّة المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالبرمجيات الخبيثة في مختلف الولايات القضائية. اعتمد الباحث على منهجية البحث العقائدي في إعداد دراسته، حيث قام بدراسة القوانين السيبرانية في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأثيوبيا وباكستان والصين؛ لتحديد ما إذا كانت العقوبات المفروضة على هذه الجرائم مناسبة بالنظر إلى خطورة الضرر الناجم.

خلصت الدِّرَاسَة إلى أنَّ عقوباتِ البرامج الضارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار إنشاء أو استخدام تعليمات برمجية ضارة، تستهدف الأفراد أو المنظمات، وحجم العواقب، بغض النظر عما إذا كان القصد الجنائي موجوداً أم لا.

- دراسة (Leskova, 2022) بعنوان " العقوبة البديلة كبديل مناسب للسجن ".

هدفت الدِّرَاسَة إلى فحص فعالية العقوبات البديلة كبديل للسجن. تناول الباحثون مزايا استخدام العقوبات البديلة وعيوبها، مقارنةً بالسجن التقليدي، وكيف يمكن أن تكون بدائل فعّالة في تحقيق الردع والتأهيل. تم التركيز على أنواع مختلفة من العقوبات البديلة مثل الخدمة المجتمعية، والإشراف الإلكترونيّ، وبرامج التأهيل. تناولت الدِّرَاسَة أيضًا آراء العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة وآراء الجمهور تجاه هذه العقوبات البديلة. استندت الدِّرَاسَة إلى تحليل شامل للأدبيات والأبحاث السَّابقة حول استخدام العقوبات البديلة، مع التركيز على تقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف الرئيسة للنظام الجنائي.

- دراسة (Al khater &others, 2020) بعنوان "مراجعة شاملة لتقنيات الكشف عن الجرائم الإلكترونيّة "

هدفت هذه الدِّرَاسَة إلى توجيه الباحثين والمختصين نحو أحدث وسائل مكافحة الجريمة السيبرانية. اعتمد الباحثين على المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذه الدِّرَاسَة. استعرضت الدِّرَاسَة مجموعة من تقنيات اكتشاف الجريمة الإلكترونيّة، حيث تركز على التطورات والابتكارات في هذا المجال. تناول الباحثون أساليب متنوعة تستخدم لاكتشاف الأنشطة الإلكترونيّة غير القانونية والتصدي للجرائم السيبرانية. تشمل التِّقْنِيَات المدروسة استخدام الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، وتقنيات التحليل السلوكي، وتقنيات الكشف عن التهديدات. يتم التركيز على الجوانب الفنية والتكنولوجية لهذه الأساليب، مع تقديم نقاط القوة والضعف والتحديات المحتملة. سلطت الدِّرَاسَة الضَّوْء على أهمية مواكبة التطورات التكنولوجية في عمليات اكتشاف الجريمة الإلكترونيّة، مع التركيز على تحسين كفاية الأساليب المستخدمة وفعاليَّتها.

دراسة (Graham, 2023) بعنوان " الجرائم الإلكترونيّة: مشاكل تقليدية وحلول حديثة".

هدفت الدِّرَاسَة إلى التعرف على مشاكل الجرائم الإلكترونيّة التَّقليديَّة و وضع الحلول اللَّازمة لها، واستخدمت الدِّرَاسَة المنهج الوصفي؛ كونها دراسة كيفية تقوم على تحليل القوانين والمعلومات، و تمثلت حدود الدِّرَاسَة مكانيا في المملكة المتحدة، وزمانيا في عام (2023)، و تمثل مجتمع الدِّرَاسَة في

القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونيّة في المملكة المتحدة، و خلصت الدِّرَاسَة إلى نتائج، مِنْ أهمِّهَا أن الجرائم الإلكترونيّة، تخلق تحديات، مِنْ أهمِّهَا فقدان البيانات، وعدم حفظها والتحدي المتمثل باكتشاف حدوث الجريمة الإلكترونيّة من عدمها، و وضعت الدِّرَاسَة عدة توصيات، مِنْ أهمِّهَا على الرَّغم من إمكانية استخدام القانون الجنائي لمعالجة الفعل الإجرامي الأساسي، إلا أنه ليس فعَّالاً فيه منع الجرائم الإلكترونيّة وبالتالي وجب وضع برامج مسبقة للكشف عنها.

دراسة (amoo & others, 2024) بعنوان "المشهد القانوني للجرائم السيبرانية: مراجعة للقضايا المعاصرة في نظام العدالة الجنَائيَّة".

تهدف الدِّرَاسَة إلى التعرف على تطورات المعالم القانونية المعقدة والمتطورة المحيطة بالجرائم السيبرانية، ومدى تأثيرها في العدالة، واستخدمت الدِّرَاسَة المنهج الوصفي؛ لتحليل الأطر القانونية؛ كون الدِّرَاسَة دراسة كيفية، وتمثلت حدود الدِّرَاسَة مكانيا في الولايات المتحدة الأمريكية وزمانيا في العام (2023)، وتمثل مجتمع الدِّرَاسَة في الأطر القانونية الخاصة بالجرائم السيبرانية، وخلصت الدِّرَاسَة إلى مجموعة من النَّتائج، مِنْ أهمِّهَا أنَّ هناك تحدياتٍ كبيرةً تواجه مكافحة الجرائم السيبرانية، وخاصَّةً بما يتعلق بالأطر القانونية، ووضعت الدِّرَاسَة توصياتٍ مِنْ أهمِّهَا تحث أصحاب المصلحة على التكيف والابتكار في مواجهة التهديدات الناشئة، وتؤكد على ضرورة وجود إطار قانوني دولي متماسك؛ لمكافحة الجرائم السيبرانية بشكل فعال، ودعم العدالة في العصر الرقمي.

دراسة (Mohamed, 2013) بعنوان "مكافحة تهديدات الجرائم الإلكترونيّة في ماليزيا: الجهود والقوانين السيبرانية والقوانين التَّقليديَّة".

هدفت الدِّرَاسَة إلى تحليل حول تطبيق القوانين السيبرانية، وكيفية عمل هذه التدابير مع التدابير التَّقليديَّة والقانون في معالجة قضايا الجرائم الإلكترونيّة، واستخدمت الدِّرَاسَة المنهج الوصفي لتحليل موضوع الدِّرَاسَة، وكانت الحدود المكانية لها في ماليزيا وأما الحدود الزمانية في عام (2012)، و استخدمت الدِّرَاسَة مجتمعا يتمثل في القوانين المتعلقة بالجرائم البيئية والتعامل معها، و خلصت الدِّرَاسَة إلى أنَّه لا يزال القانون التقليدي هو السائد في مكافحة الجريمة السيبرانية على الرَّغم من وجود قوانينَ مستحدَثَةٍ، و توصلت الدِّرَاسَة إلى مجموعة توصيات، مِنْ أهمِّهَا الرجوع إلى قضايا الجرائم الإلكترونيّة، التي تم البت فيها دول مثل سنغافورة وإنجلترا؛ من أجل تحسين تطبيق القانون السيبراني الحالي.

5.4.2 التعليق على الدِّرَاسَات السَّابقة:

جاءت جميع الدِّرَاسَات منسجمة مع هذه الدِّرَاسَة، حيث استخدمت جميع الدِّرَاسَات السَّابقة المنهج الوصفي القائم على تحليل المعلومات، وهذا منهج الدِّرَاسَة أيضاً، كما تنوعت البيئات التي طبقت فيها الدِّرَاسَات السَّابقة حيث طبقت في الجزائر والعراق والسعودية، أيضاً جاءت الدِّرَاسَات السَّابقة حديثة نسبياً، وأهم ما يميز هذه الدِّرَاسَة عن الدِّرَاسَات السَّابقة، حيث إنَّها تناولت موضوع دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة، وكذلك سوف يتم تطبيقها في المحافظات الشمالية لفلسطين، وايضاً سوف تطبق في العام 2023.

الفصل الثَّالث

الطريقة والإجراءات

1.3 مقدِّمة

2.3 منهج الدِّرَاسَة

3.3 مجتمع الدِّرَاسَة

4.3 عينة الدِّرَاسَة

5.3 أداة الدِّرَاسَة

6.3 التوزيع الطبيعي

7.3 مُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة

8.3 إجراءات الدِّرَاسَة

9.3 المعالجة الإحصائيَّة

10.3 تصحيح المقياس (مِفْتَاح المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لنتائج الدِّرَاسَة)

الفصل الثَّالث

الطريقة والإجراءات

1.3 مقدِّمة:

يتضمّن الفصل وصفًا مفصّلا وكاملًا لمنهجية الدِّرَاسَة وإجراءاتها، التي اتّبعها الباحث في تنفيذ الدِّرَاسَة من حيثُ تحديدُ منهج الدِّرَاسَة، وصف مجتمع الدِّرَاسَة وعينتها، وإعداد أدوات الدِّرَاسَة التي استُخدمت، وإجراءات التحقّق من صدقها وثباتها (خصائصها السيكومترية) والتحليل الإحصائيّ لخصائص الكمي لعينة الدِّرَاسَة، وفيما يأتي وصفاً للإجراءات.

2.3 منهج الدِّرَاسَة:

بناءً على البيانات والمعلومات اللَّازمة لهذه الدِّرَاسَة وطبيعتها؛ ولتحقيق أهداف الدِّرَاسَة تم استخدام المنهج الوصفيّ بالشق الكمّي عن طريق أداة الاستبانة، وذلك لملاءمته لطبيعة الدِّرَاسَة من خلال جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها وتفسيرها لاستخلاص الدلالات، والوصول إلى النَّتائج التي يمكن تعميمها، إذ إنّ المنهج الوصفيّ يرتبط غالبًا بدراسات العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيّة، ويعتمدُ على وصف الظّاهرة، كما هي في الواقع، وعلى جمع البيانات والمعلومات اللَّازمة عنها، وتصنيف هذه المعلومات وتنظيمها.

3.3 مجتمع الدِّرَاسَة:

تكوّن مجتمع الدِّرَاسَة من جميع العاملين في مكونات نظام العدالة الجنَائيَّة في محافظة أريحا، والبالغ عددهم (360) فرداً، وذلك وفقًا لإحصاءات (المحكمة في محافظة أريحا، 2024).

4.3 عينة الدِّرَاسَة:

تكون أفراد العينة من العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة (قضاه، محامين، نائب عام، ضابط شرطة) في محافظة أريحا خلال العام 2024م، حيث بلغ عدد أفراد عينة الدِّرَاسَة (186) فرداً وتمثل (20%) من مجتمع الدِّرَاسَة، تم اختيارهم بأسلوب العينة الصدفية من خلال توزيع الاستبانة بشكل إلكتروني، والجدول رقم (1.3) يبين خصائص العينة الديموغرافية.

جدول (1.3): خصائص العينة الديموغرافية

المُتَغَيِّر	مستويات المُتَغَيِّر	العدد	النسبة %
الجنس	ذكر	106	57.0
	أنثى	80	43.0
المُسَمَّى الوَظِيفيّ	قاضي	6	3.2
	نائب عام	4	2.2
	ضابط شرطة	125	67.2
	محامي	51	27.4
سنوات الخبرة	أقل من 10 سنوات	113	60.8
	من 10 إلى أقل من 20 سنة	29	15.6
	20 إلى أقل من 30 سنة	36	19.4
	30 سنة فأكثر	8	4.3
مكان العمل	المحكمة	41	22.0
	النيابة العامة	14	7.5
	مراكز الإصلاح والتأهيل	32	17.2
	مركز الشرطة	99	53.3
المُؤَهِّل العِلْميّ	دبلوم فما دون	34	18.3
	بكالوريوس	114	61.3
	ماجستير	30	16.1
	دكتوراة	8	4.3

تشير المعطيات الواردة في الجدول السَّابق إلى أنّ عينة الدِّرَاسَة النهائية التي خضعت للتحليل الإحصائيّ بلغت (186) فرداً، وتشير المعطيات الواردة أيضاً إلى أنّ (57.0%) من أفراد العينة هم من الذكور، وذلك يعود إلى طبيعة ومكان العمل العينة التي يفضلها الذكور أكثر من الإناث حيث إنَّ مراكز الإصلاح والتأهيل تحوي بالغالبية العظمى على نزلاء ذكور، ومنه تكون الحاجة إلى موظفين ذكور أكبر من الإناث، تبعا لحالة النزلاء والحفاظ على الأمن والأمان، مقابل (43.0%) منهم إناث وتعود هذه النسبة إلى طبيعة توزيع الإناث على مكان العمل وطبيعته، فالإناث في مراكز الشرطة ومراكز الإصلاح عادة ما يشغلون الوظائف الإدارية والمكتبية، دون عن الرجال؛ ولذلك تكون نسبة الإناث الضباط أقل من الذكور، ويعود ذلك إلى عدم تفضيل الإناث لمثل هذه الوظائف، وقلة التوجه لها بشكل كبير مقارنة مع الذكور، ويتفق هذا التوزيع بالنسب مع النظرية البنائية الوَظِيفيّة، والتي توضح أن توزيع الوظائف يعود إلى طبيعة النسق التي تحكمه قيم وعادات مجتمعة بدورها تؤثر في النظرة العامة للإناث التي تعمل في مثل هذه الوظائف، وأيضا تفسر هذه النسبة إلى حالة الوصم التي تتعرض لها المرأة العاملة في مثل هذه الوظائف، تبعا للعادات المجتمعة، ومنه قلة العاملات فيها على اختلاف هذه النظرة من منطقة لأخرى في الضفة الغربية، بينما تبلغ نسبة القضاة (3.2%) ونسبة من مسماهم الوَظِيفيّ نائب عام (2.2%) من أفراد عينة الدِّرَاسَة، وضباط الشرطة نسبتهم (67.2%)، والمحامين نسبتهم (27.4%) وتعود هذه النسب في المُسَمَّى الوَظِيفيّ إلى كون عملية اختيار القضاة والأعداد المطلوبة لهذا المنصب قليلة؛ لكون القضاة ينبغي أن يتصفون بمواصفات انتقائية لا تسري على عدد كبير من الأفراد، وكما هو في حالة النائب العام، لذلك نجد أن نسبتهم من أفراد العينة قليلة مقارنة بالمسمة الوَظِيفيّ الخاص بضابط الشرطة، وتعود هذه النسبة إلى الحاجة الكبيرة إلى ضباط شرطة للعمل في مجال اختصاصهم بمكافحة الجريمة، يمثل السَّابقون ما تفسره نظرية الردع، التي تتطلب وجود أفراد ومؤسسات رسمية قانونية قائمة على إنفاذ القانون، وتنفيذ العقوبات التي بدورها تمثل الردع العام لباقي أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم، وأما بالنسبة للمسمى الوَظِيفيّ الخاص بالمحامين فنسبتهم تعود إلى الحاجة المجتمعية والقانونية لوجودهم، وبالتالي فإنَّ المتطلبات القانونية الشائعة في المجتمع القانوني تجعل من المطلوب وجود عدد كبير منهم؛ لتغطية حاجة المجتمع، ولكونها مهنة تساهم في إيجاد عائد مادي من متوسط إلى كبير يخفف من الضغوط، ويسهل على العاملين به تسيير حياتهم، وهو ما تعبر عنه نظرية الضغوط العامة، التي بدورها تفسر أنَّ مثل هذه الوظائف تساهم في تحقيق أهداف حياتهم ومتطلباتها، ومنه لا يقعون تحت الضغوط العامة، وتلاقت

الدِّرَاسَة الحالية في عينتها مع دراسة (مداني ومكلاتي، 2022) بعنوان "آثار العقوبة السَّالبة للحرية على الجوانب الاجتماعيَّة للمحبوسين وعلاقة ذلك بالعود –دراسة ميدانية على عينة من المحامين"، حيث كانت عينة الدِّرَاسَة عبارة عن (170) محاميا، وتبلغ نسبة أفراد العينة من ذوي الخبرة أقل من 5 سنوات (17.1%)، وتبلغ نسبة أفراد العينة من ذوي الخبرة أقل من 10 سنوات (60.8%)، بينما تبلغ نسبة من خبرتهم من 10 إلى أقل من 20 سنة (15.6%)، ونسبة من خبرتهم 20 إلى أقل من 30 سنة (19.4%)، ونسبة من خبرتهم 30 سنة فأكثر (4.3%) من أفراد عينة الدِّرَاسَة وتعود هذه النسب الخاصة بتفاوت النسب في سنوات الخبرة حيث إنَّ أعلى نسبة تتمثل في من خبرتهم أقل من 10 سنوات؛ لكون ضباط الشرطة ومراكز الإصلاح والضباط لا يتطلب حصولهم على موقعهم الوَظِيفيّ سنواتٍ وخبرةً كبيرةً، كما هو الحال لدى القضاة والعاملين في النيابة، حيث إنَّ من متطلباتها سنوات الخبرة الكثيرة؛ كونها وظائف حساسة موجودة؛ لتحقيق العدل وتمثيل القانون، ونسبة أفراد العينة الذين يعملون في المحكمة (22.0%)، ونسبة من يعملون في النيابة العامة (7.5%)، بينما نسبة من يعملون في مراكز الإصلاح والتأهيل (17.2%)، ومن يعملون في مراكز الشرطة نسبتهم (53.3%) من أفراد العينة، وتعود هذه النسبة إلى طبية الدور الذين يقومون به في وظائفهم حيث إنَّ أعلى نسبة جاءت لدى من يعملون في مراكز الشرطة، وهذا يعود إلى طبيعة عملهم، التي تتمثل بما تفسره نظرية الدرع حيث إنَّ إنفاذ القانون والتواجد الأمني الكبير شرط لتحقيق الردع العام للحد من وقوع الجرائم، وتنهي احتمال وجودة فرصة لوقوع الجريمة، بينما باقي النسب تعود إلى طبيعة العمل والوظيفة التي يقومون بها فيها، ونسبة أفراد العينة الذين يحملون درجة دبلوم فما دون(18.3%)، تعود هذه النسبة إلى المواصفات التي تطلبها بعض المؤسسات من ناحية المُؤَهِّل العِلْميّ، كما هي مراكز الإصلاح، حيث إنَّ المُؤَهِّل العِلْميّ غير مطلوب للحراسات والتعامل مع النزلاء، وكذلك الأمر في مراكز الشرطة، حيث إنَّ العديد من منتسبي الشرطة لا يحملون شهادة جامعية، أو يحملون دبلوما، حيث إنَّها درجة علمية معتمدة في جامعة الاستقلال التي تخرج مثل هؤلاء العساكر، و(61.3%) يحملون درجة بكالوريوس، وتعود هذه النسبة الي طبيعة العمل ومتطلباته، حيث إنَّ العاملين في النيابة العامة تتطلب شهادة البكالوريوس، وكذلك الأمر فإنَّ العديد من ضباط الشرطة يحملون مثل هذه الدَّرجة العلمية، وكذلك الأمر المحامون الذي لا تجاز لهم مزاولة المهنة إلا بعد حصولهم على شهادة بكالوريوس في القانون، و(16.1%) يحملون درجة ماجستير، وتعود هذه النسبة إلى بعض الوظائف المذكورة، كالنائب العام، والقضاة؛ كونها تعد درجة تمنحهم الأفضلية لمزاولة هذه المهن، (4.3%) من أفراد

عينة الدِّرَاسَة يحملون درجة دكتوراة، وتعود هذه النسبة إلى كون القليل من الأفراد يسعون لنيل درجة الدُّكتوراة؛ فهي متطلب غير أساسي في المسميات الوَظِيفيّة كافَّةً، ما عدا القضاة فهي متطلب أساسي للحصول على مثل هذه الوظيفة؛ فالعلم الشامل والواسع بالقانون هو متطلب لوظيفة حساسة مثل وظيفة القضاة.

5.3 أداة الدِّرَاسَة:

تم استخدام الاستبانة أداةً لجمع البيانات والمعلومات، وتمّ تطويرها بعد الرجوع إلى الأدبيات والدِّرَاسَات السَّابقة والكتب والمراجع العلميّة والأطروحات ذات العلاقة موضع الدِّرَاسَة الحاليّ، من أجل بناء أداة الدِّرَاسَة، وذلك لدراسة درجة دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة أريحا، ومن هذه الدِّرَاسَات دراسة (الزعبي، 2023)، ودراسة (الكساسبة، 2012)، ودراسة (مداني ومكلاتي: 2022).

وتضمّنت الاستبانة قسمَيْنِ رئيسَيْنِ، كما هو موضّح في الملحق رقم (1)، حيث تناول القسم الأول المعلومات العامةَ لأفراد عينة الدِّرَاسَة، وهي (الجنس، المُسَمَّى الوَظِيفيّ، سنوات الخبرة، مكان العمل، المُؤَهِّل العِلْميّ)، في حين ضم القسم الثاني (60) فقرة كانت مُوزّعةً على أربعةِ محاوِرَ، تكون المحور الأول من (15) فقرة تقيس الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، والمحور الثاني من (15) فقرة تقيس الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، المحور الثَّالث من (15) فقرة تقيس آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، والمحور الرابع من (15) فقرة تقيس معيقات تطبيق العقوبات البديلة والتَّقليديَّة في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة، وكانت جميعها تشترك في دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة أريحا، علمًا بأنّ طريقة الإجابة تركّزت في الاختيار من سُلَّم ليكرت الخماسيّ (Likert Scale)، كما في الجدول (2.3):

جدول (2.3): سُلّم ليكرت الخماسيّ(Likert Scale)

التصنيف	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
الترميز	5	4	3	2	1

1.5.3 صدق أداة الدِّرَاسَة:

تأكدّ الباحث من صدق أداة الدِّرَاسَة بطريقتين، هما:

الصّدق الظاهريّ للأداة (صدق المحكّمين):

حيث صمّم الباحث الاستبانة بالصورة الأولية، ومِنْ ثَمَّ تم عرضها على المشرف، ومِنْ ثَمَّ على مجموعةٍ من المحكّمين من ذوي الاختصاص والخبرة، تألفت من (7) مُحكّمين من مُدرّسين ومُشرفين وأعضاء هيئة تدريس في الجامعات الفلسطينية، ويوضّح الملحق رقم (2) أسماء المحكّمين الذين قاموا بتحكيم أداة الدِّرَاسَة، وتمّ إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول الأداة من حيث مدى وضوح لغة الفقرات وسلامتها لغويّا، وشموليتها للجانب المدروس، إضافة لأيّ معلومات أو تعديلات أو فقرات يرونها مناسبة، وتمّ أخذها بعين الاعتبار عند إخراج الأداة بشكلها النهائي كما في الملحق رقم (1).

صدق الاتساق الداخليّ:

تحقّق الباحث من صدق أداة الدِّرَاسَة بحساب معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لفقرات الاستبانة مع الدَّرجة الكليَّة لكلّ مجال من مجالات أداة الدِّرَاسَة، كما هو واضح في الجدول (3.3).

جدول (3.3-أ): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات كل مجال من مجالات الدِّرَاسَة مع الدَّرجة الكليَّة له.

الرقم	قيمة (ر)	الدَّلالة الإحصائيَّة	الرقم	قيمة (ر)	الدَّلالة الإحصائيَّة
الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة					
1	0.412	0.000	9	0.429	0.000
2	0.535	0.000	10	0.431	0.000
3	0.516	0.000	11	0.453	0.000
4	0.381	0.000	12	0.497	0.000
5	0.431	0.000	13	0.459	0.000
6	0.398	0.000	14	0.535	0.000
7	0.442	0.000	15	0.452	0.000
8	0.369	0.000			
الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة					
1	0.422	0.000	9	0.615	0.000
2	0.549	0.000	10	0.662	0.000
3	0.446	0.000	11	0.464	0.000
4	0.510	0.000	12	0.569	0.000
5	0.490	0.000	13	0.533	0.000
6	0.515	0.000	14	0.602	0.000
7	0.565	0.000	15	0.590	0.000
8	0.486	0.000			
آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة					
1	0.619	0.000	9	0.460	0.000
2	0.557	0.000	10	0.517	0.000
3	0.580	0.000	11	0.382	0.000
4	0.571	0.000	12	0.350	0.000
5	0.599	0.000	13	0.436	0.000
6	0.495	0.000	14	0.398	0.000

جدول (3.3–ب): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات كل مجال من مجالات الدِّرَاسَة مع الدَّرجة الكليَّة له.

الرقم	قيمة (ر)	الدَّلالة الإحصائيَّة	الرقم	قيمة (ر)	الدَّلالة الإحصائيَّة
7	0.490	0.000	15	0.365	0.000
8	0.517	0.000			
معيقات تطبيق العقوبات البديلة والتَّقليديَّة في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة					
1	0.396	0.000	9	0.409	0.000
2	0.502	0.000	10	0.460	0.000
3	0.506	0.000	11	0.562	0.000
4	0.434	0.000	12	0.651	0.000
5	0.382	0.000	13	0.616	0.000
6	0.483	0.000	14	0.606	0.000
7	0.607	0.000	15	0.627	0.000
8	0.462	0.000			

تشير المعطيات في الجدول السَّابق إلى أنّ جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات أداة الدِّرَاسَة مع الدَّرجة الكليَّة لأداة الدِّرَاسَة دالة إحصائيًّا، ممّا يُنبئ عن قوة الاتساق الداخليّ، وأنها تشترك معًا في قياس دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة أريحا.

2.5.3 ثبات أداة الدِّرَاسَة:

تمّ استخدام طريقة ألفا كرونباخ؛ لغرض التحقق من ثبات أداة الدِّرَاسَة، ويعتمد ألفا كرونباخ على حساب تباينات الفقرات، حيث بلغت قيمة الثبات للاستبانة ككل (0.957)، أي أنها قادرة على استرجاع (95.7%) من النَّتائج في حال إعادة تطبيق الأداة مرة أخرى، وهذا يشير إلى أن أداة الدِّرَاسَة تتمتع بدرجة من الثبات، قادرةٍ على تحقيق أهداف الدِّرَاسَة.

6.3 التوزيع الطبيعي:

اختبار التوزيع الطبيعي (Normal Distribution)

للتأكد من اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي (Normal Distribution) استخدم اختبار كولموغوروف–سميرنوف (Kolmogorov Smirnov)، وهو اختبار ضروري بهدف تحديد الأساليب الإحصائيَّة لاختبار فرضيات الدِّرَاسَة، هل هي اختبارات المعلمية (Parametric Test)، أم لا معلميه (Non Parametric Test)، فالاختبارات المعلمية تشترط أن يكون التوزيع طبيعياً، ويفضل استخدام اختبار كولموغوروف–سميرنوف (Kolmogorov Smirnov) إذا كان حجم عينات (أقل أو يساوي 50) والجدول (4.3) يبين ذلك:

جدول (4.3): نتائج اختبار كولموغوروف سميرنوف (Kolmogorov Smirnov) للتوزيع الطبيعي

المُتَغَيِّر	Kolmogorov Smirnov	Sig.
الجنس	0.206	0.179
المُسَمَّى الوَظِيفيّ	0.185	0.523
سنوات الخبرة	0.222	0.302
مكان العمل	0.208	0.158
المُؤَهِّل العِلْميّ	0.200	0.156

والجدول (4.3) يظهر أن جميع قيم اختبار كولموغوروف سميرنوف (Kolmogorov Smirnov)، أكبر من مستوى الدَّلالة الإحصائيَّة ($0.05 \leq \alpha$)، أي أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، فيجب استخدام الاختبارات العلمية لتحليل البيانات.

7.3 مُتَغَيّرات الدِّرَاسَة:

1.7.3 المُتَغَيّر المستقلّ: العقوبات التَّقليديَّة والبديلة.

2.7.3 المُتَغَيّر التابع: مكافحة الجرائم الإلكترونيّة.

8.3 إجراءات الدِّرَاسَة:

لتحقيق أهداف الدِّرَاسَة أجرى الباحث العديد منَ الاجراءات المنظّمة، وهي كالآتي:

1. تحديد موضوع الدِّرَاسَة، والمتمثل في التعرف على درجة دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة أريحا.

2. ثمّ الرجوع إلى الأدب النظري والاطّلاع على العديد من الدِّرَاسَات ذات الصّلة، والاسترشاد بها.

3. بناء أداة الدِّرَاسَة والتأكد من صدقها وثباتها، والحصول على كتاب التوزيع من جامعة القدس. وإعداد استبانة وزّعت على مجموعة من أفراد عينة الدِّرَاسَة المستهدفة.

4. عبّأ أفراد عينة الدِّرَاسَة الاستبانة بما هو مطلوب منهم، وبعد ذلك تحقّق الباحث من الاستجابات، وذلك تمهيدًا لتفريغها إلى برنامج التحليل الإحصائيّ SPSS.

5. التوصل إلى النَّتائج وتفسيرها واستخلاصها؛ وصولًا إلى التوصيات.

9.3 المعالجة الإحصائيَّة:

بعد جمع الاستبانات الإلكترونيّة، والتأكد من صلاحيتها للتحليل وذلك بعد مراجعتها تمهيدًا لإجراء المعالجات الإحصائيَّة للبيانات، وقد أُدخلت إلى الحاسوب، وذلك بإعطائها أرقامًا مُعينة، أي بتحويل الإجابات اللفظية إلى رقميّة، حيث أُعطيت الإجابة أوافق بشدة (5) درجات، وأوافق (4) درجات، محايد (3) درجات، معارض (2) درجتين، معارض بشدة (1) درجة واحدة، بحيث كلّما زادت الدَّرجة زاد دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة أريحا.

وقد تمت المعالجة الإحصائيَّة للبيانات باستخدام برنامج الرّزم الإحصائيَّة للعلوم الاجتماعيَّة (SPSS:Statistical Package for the Social Sciences, Version (25)):

- باستخراج الأعداد، النسب المئوية، المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة، الانحرافات المعيارية.
- معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation).
- اختبار ت (t test)، لمُتَغَيِّرات (الجنس).
- اختبار التباين الأحادي (One Way ANOVA)، لمُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ، سنوات الخبرة، مكان العمل، المُؤَهِّل العِلْميّ
- معادلة الثبات كرونباخ ألفا.

10.3 تصحيح المقياس (مِفْتَاح المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لنتائج الدِّرَاسَة):

تمّ استخدم مقياس ليكرت الخماسي، وهو أسلوب لقياس السلوكات، ويستعمل في الاستبانات وبخاصّةٍ في مجال الإحصاء، ويعتمد المقياس على ردود تدلّ على درجة الموافقة أو الاعتراض على دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة أريحا، بناءً على المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة كما في الجدول رقم (5):

جدول رقم (5.3): مفاتيح التصحيح

المُتَوَسِّط الحِسَابيّ		المستوى	مدلول العقوبات البديلة والتَّقليديَّة	مدلول مكافحة الجريمة الإلكترونيّة
5.00 4.51	كبيرة جداً	مستوى 2	تأثير أكبر للعقوبات البديلة والتَّقليديَّة على مرتكبي الجريمة الإلكترونيّة.	تحقيق أعلى مستوى في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة.
4.50 4.01		مستوى 1		
4.00 3.51	كبيرة	مستوى 2		
3.50 3.01		مستوى 1		
3.00	متوسطة			
2.99 2.50	صغيرة	مستوى 1	تأثير أقل للعقوبات البديلة والتَّقليديَّة على مرتكبي الجريمة الإلكترونيّة.	تحقيق أقل مستوى في مكافحة الجريمة الإلكترونيّة.
2.49 2.00		مستوى 2		
1.99 1.50	صغيرة جداً	مستوى 1		
1.49 1.00		مستوى 2		

الفصل الرابع

عرض النَّتائج

1.4 مقدِّمة

2.4 نتائج الدِّرَاسَة

3.4 النَّتائج المتعلقة بفحص فرضيات الدِّرَاسَة ومناقشتها

الفصل الرابع

عرض النَّتائج

1.4 مقدِّمة:

يتضمّن الفصل عرضًا كاملًا ومفصّلًا لأهمّ النَّتائج التي توصّلت إليها الدِّرَاسَة التي بنيت حول دور العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنَائيَّة محافظة أريحا؛ وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدِّرَاسَة، والتحقق من صحّة فرضيّاتها، وذلك باستخدام الأساليب الإحصائيَّة المناسبة.

2.4 نتائج الدِّرَاسَة:

تم الإجابة عن أسئلة الدِّرَاسَة كما هو على النحو الآتي:

1.2.4 نتائج السؤال الأول: ما هي الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؟

للإجابة عن السؤال تمّ استخراج المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؛ وذلك كما هو موضّح في الجدول رقم (1):

جدول (1.4): المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرتبة حسب المُتَوَسِّط الحِسَابيّ.

الترتيب	الفقرات	متوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعياري	الدَّرجة	المستوى
.1	قد تعمل العقوبات البديلة على تقليل التأثير النفسي للعقوبات التَّقليديَّة من خلال التركيز على الإصلاح والتحسين الفردي.	3.96	0.87	كبيرة	الثاني
.2	تطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على تحسين سلوك الجاني.	3.91	0.82	كبيرة	الثاني
.3	تطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يعزز فهم الجاني للعقوبات الاجتماعيَّة لجريمته.	3.90	0.89	كبيرة	الثاني
.4	غالبا ما يصاب السجين بأمراض نفسية مختلفة.	3.88	0.91	كبيرة	الثاني
.5	يؤدي رفض المحكوم مجتمعياً إلى اندفاعه إلى وسط إجرامي جديد.	3.77	0.83	كبيرة	الثاني
.6	تتسبب العقوبات التَّقليديَّة في شعور السجين بعدد من المشاعر السلبية كالتحقير الاجتماعي.	3.76	0.90	كبيرة	الثاني
.7	قد تزيد العقوبات التَّقليديَّة من مستويات التوتر النفسي لدى السجين، مما يؤدي إلى زيادة في حالات العنف داخل السجن.	3.73	0.87	كبيرة	الثاني
.8	ينجم عن العقوبة السَّالبة للحرية إحساس بالظلم لعدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة.	3.68	1.07	كبيرة	الثاني
.9	تشكل العقوبة السَّالبة للحرية عائقا كبيرا أمام تكيف السجن اجتماعيا بعد الإفراج عنه.	3.64	1.03	كبيرة	الثاني
.10	غالبا ما يفقد السجين إدراكه الواقعي للإطار الزمني الذي يعيش فيه.	3.64	1.02	كبيرة	الثاني
.11	تقلل العقوبات البديلة من مظاهر العزلة التي قد تظهر في حال استخدام العقوبات التَّقليديَّة.	3.63	0.88	كبيرة	الثاني
.12	يمكن للعقوبات التَّقليديَّة أن تسفر عن رغبة السجين بالانتحار.	3.52	1.07	كبيرة	الثاني
.13	يشكل السجن مجالاً خصباً لاكتساب السجين الثقافات المنحرفة.	3.48	1.04	كبيرة	الأول
.14	تؤدي العقوبة السَّالبة إلى فقدان الثقة في نظام العدالة الجنَائيَّة.	3.41	1.11	كبيرة	الأول
.15	تؤدي العقوبة السَّالبة إلى اغتراب الجاني.	3.40	0.95	كبيرة	الأول
الدَّرجة الكليَّة		**3.68**	**0.59**	**كبيرة**	**الثاني**

تشير المعطيات الواردة في الجدول (1.4) إلى أنّ الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة جاءت بدرجة كبيرة المستوى الثاني، حيث بلغ المُتَوَسِّط الحِسَابيّ (3.68) مع انحراف معياريّ (0.59).

وجاءت أهمّ الآثار النَّفسِيَّة وأكثرها للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة هي الفقرة (قد تعمل العقوبات البديلة على تقليل التأثير النفسي للعقوبات التَّقليديَّة من خلال التركيز على الإصلاح والتحسين الفردي)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.96)، مع انحراف معياريّ (0.87)، تلاها الفقرة (تطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على تحسين سلوك الجاني)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.91)، مع انحراف معياريّ (0.82)، تلاها الفقرة (تطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يعزز فهم الجاني للعقوبات الاجتماعيَّة لجريمته) حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.90)، مع انحراف معياريّ (0.89)، وأقل الفقرات أهمية الفقرة (تؤدي العقوبة السَّالبة إلى اغتراب الجاني) حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.40)، مع انحراف معياريّ (0.95).

2.2.4 نتائج السؤال الثاني: ما هي الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؟

للإجابة عن السؤال تمّ استخراج المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، وذلك كما هو موضّح في الجدول رقم (2.4)

جدول (2.4): المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرتبة حسب المُتَوَسِّط الحِسَابيّ.

الرقم	الفقرات	متوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعياري	الدَّرجة	المستوى
.1	يمكن أن تساهم العقوبات البديلة ف التقليل العبء على النظام السجون والمؤسسات القضائية، مما يؤدي إلى تحسين الكفاية.	4.06	0.77	كبيرة جداً	الأول
.2	يؤدي تفكك أسرة المحكوم إلى زيادة عمالة الأطفال.	3.98	0.82	كبيرة	الثاني
.3	تسهم العقوبات البديلة في بناء نظام قضائي أكثر إنسانية في مواجهة التحديات لإلكترونية.	3.95	0.85	كبيرة	الثاني
.4	تساهم العقوبة البديلة في أيجاد بيئة أكثر إيجابية للمحكوم عليه ليكون عضوا فعالا في المجتمع.	3.90	0.93	كبيرة	الثاني
.5	تساهم العقوبات البديلة في بناء جسر من التواصل بين المجتمع والجاني	3.84	0.86	كبيرة	الثاني
.6	تسهم العقوبات البديلة في تقليل الاحتقانات الاجتماعيَّة.	3.83	0.94	كبيرة	الثاني
.7	تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى انعزال الجاني اجتماعيا.	3.72	0.96	كبيرة	الثاني
.8	يمكن أن تكون العقوبات البديلة أداة فعَّالةً في تحقيق التصالح بين الضحايا والجناة في حالات الجرائم الإلكترونيّة.	3.70	1.00	كبيرة	الثاني
.9	يسهم تأثير العقوبات التَّقليديَّة في تغيير نظرة العائلة نحو الجاني جرَّاء الفعل الذي ارتكبه.	3.69	0.93	كبيرة	الثاني
.10	ينظر المجتمع للمسجون بوصمة عار صعب تجاوزها.	3.69	0.99	كبيرة	الثاني
.11	تسبب العقوبات التَّقليديَّة في تكوين مشاعر عدائية لدى السجين تجاه المجتمع.	3.67	0.91	كبيرة	الثاني
.12	تؤدي العقوبة السَّالبة إلى تأجيج مشاعر الكراهية بين أفراد المجتمع.	3.57	1.04	كبيرة	الثاني
.13	تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى اختلال في النسيج الاجتماعي داخل المجتمع.	3.51	1.00	كبيرة	الثاني
.14	يسفر تطبيق العقوبة السَّالبة للحرية عن فقدان الثقة في المجتمع.	3.49	1.05	كبيرة	الأول
.15	تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى تفكك المجتمع.	3.32	1.09	كبيرة	الأول
الدَّرجة الكليَّة		**3.72**	**0.60**	**كبيرة**	**الثاني**

تشير المعطيات الواردة في الجدول (2.4)، إلى أنّ الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة جاءت بدرجة كبيرة من المستوى الثاني، حيث بلغ المُتَوَسِّط الحِسَابيّ (3.72) مع انحراف معياريّ (0.60).

وجاءت أهمّ الآثار الاجتماعيَّة وأكثرها للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة هي الفقرة (يمكن أن تساهم العقوبات البديلة في تقليل العبْءِ على النظام السجون والمؤسسات القضائية، مما يؤدي إلى تحسين الكفاية)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (4.06)، مع انحراف معياريّ (0.77)، تلاها الفقرة (يؤدي تفكك أسرة المحكوم إلى زيادة عمالة الأطفال)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.98)، مع انحراف معياريّ (0.82)، تلاها الفقرة (تسهم العقوبات البديلة في بناء نظام قضائي أكثر إنسانية في مواجهة التحديات لإلكترونية)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.95)، مع انحراف معياريّ (0.85)، وأقل الفقرات أهمية الفقرة (تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى تفكك المجتمع) حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.32)، مع انحراف معياريّ (1.09).

3.2.4 نتائج السؤال الثَّالث: ما هي آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؟

للإجابة عن السؤال تمّ استخراج المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، وذلك كما هو موضّح في الجدول رقم (3.4):

جدول(3.4): المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرتبة حسب المُتَوَسِّط الحِسَابيّ.

الرقم	الفقرات	متوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعياري	الدَّرجة	المستوى
.1	تعزيز التواصل بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني لضمان شفافية وفاعلية العقوبات التَّقليديَّة.	4.23	0.78	كبيرة جداً	الأول
.2	توفير التدريب المستمر للقضاة والموظفين القانونيين حول فهم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة.	4.20	0.81	كبيرة جداً	الأول
.3	تعزيز التعاون بين مؤسسات العدالة والجهات الاجتماعيَّة لضمان تكامل العقوبات التَّقليديَّة.	4.15	0.79	كبيرة جداً	الأول
.4	ضمان توفر الموارد اللَّازمة لتطبيق العقوبات التَّقليديَّة بفعالية.	4.13	0.82	كبيرة جداً	الأول
.5	تكثيف الرقابة والمتابعة لضمان تنفيذ العقوبات التَّقليديَّة بشكل صحيح.	4.09	0.85	كبيرة جداً	الأول
.6	تطبيق العقوبات البديلة المناسبة تدريجياً.	4.04	0.74	كبيرة جداً	الأول
.7	ضرورة الوقوف على السلبيات التي تظهر في تطبيق العقوبات البديلة وتلافيها وصولاً إلى الاستقرار التشريعي لتطبيق العقوبات البديلة.	4.03	0.79	كبيرة جداً	الأول
.8	عقد الورش المتخصصة لأجهزة العدالة الجنَائيَّة المختصة بتنفيذ العقوبات البديلة.	4.02	0.80	كبيرة جداً	الأول
.9	إيجاد الحلول التَّشريعيَّة؛ لتبني العقوبات البديلة ضمن نطاق التشريعات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.	3.99	0.73	كبيرة	الثاني
.10	إعداد التفاصيل المتعلقة بكل بديل من حيثُ شروطُه وأحكامه ووسائل تنفيذه.	3.99	0.77	كبيرة	الثاني
.11	إقرار عقوبات بديلة تتفق مع البيئة الفلسطينية مثل الخدمة الاجتماعيَّة، الإقامة الجبرية.	3.97	0.89	كبيرة	الثاني
.12	توقيع اتفاقيات مع المؤسسات التي يمكن أن تطبق فيها العقوبات البديلة.	3.94	0.83	كبيرة	الثاني
.13	تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير وإيجابياتها بالنسبة للمجتمع.	3.93	0.87	كبيرة	الثاني
.14	تحديد الإطار الزمني لتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة بشكل دقيق.	3.93	0.88	كبيرة	الثاني
.15	عقد اللقاءات التشاورية بين مؤسسات العدالة الاجتماعيَّة والمؤسسات غير الرسمية لتأمين التعاون حول العقوبات الاجتماعيَّة البديلة القابلة للتطبيق.	3.91	0.90	كبيرة	الثاني
الدَّرجة الكليَّة		**4.01**	**0.57**	**كبيرة جداً**	**الأول**

تشير المعطيات الواردة في الجدول (3.4) إلى أنّ آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة جاءت بدرجة كبيرة جداً من المستوى الأول، حيث بلغ المُتَوَسِّط الحِسَابيّ (4.01) مع انحراف معياريّ (0.57).

وجاءت أهمّ أكثر آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة هي الفقرة (تعزيز التواصل بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني لضمان شفافية وفاعلية العقوبات التَّقليديَّة) حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (4.23)، مع انحراف معياريّ (0.78)، تلاها الفقرة (توفير التدريب المستمر للقضاة والموظفين القانونيين حول فهم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (4.20)، مع انحراف معياريّ (0.81)، تلاها الفقرة (تعزيز التعاون بين مؤسسات العدالة والجهات الاجتماعيَّة لضمان تكامل العقوبات التَّقليديَّة) حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (4.15)، مع انحراف معياريّ (0.79)، وأقل الفقرات أهمية الفقرة (عقد اللقاءات التشاورية بين مؤسسات العدالة الاجتماعيَّة والمؤسسات غير الرسمية؛ لتأمين التعاون حول العقوبات الاجتماعيَّة البديلة القابلة للتطبيق)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.91)، مع انحراف معياريّ (0.90).

4.2.4 نتائج السؤال الرابع: ما هي معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؟

للإجابة عن السؤال تمّ استخراج المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، وذلك كما هو موضّح في الجدول رقم (4):

جدول (4.4): المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعياريـة لمستوى معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلـة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرتبة حسب المُتَوَسِّط الحِسَابيّ.

الرقم	الفقرات	متوسّط الحِسَابيّ	الانحراف المعياري	الدَّرجة	المستوى
.1	تعقيـدات الإجـراءات القانونيـة والإداريـة فـي تنفيـذ العقوبات التَّقليديَّة.	3.99	0.90	كبيرة	الثاني
.2	نقص فـي التشـريعات القانونيـة التـي تحـدد بوضـوح الجرائم الإلكترونيّة، وتفصيل عقوباتها التَّقليديَّة.	3.98	0.84	كبيرة	الثاني
.3	نقـص التـدريب والتأهيـل للكـوادر القانونيـة فـي فهـم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة للجرائم الإلكترونيّة.	3.97	0.82	كبيرة	الثاني
.4	تعقيـدات فـي جمـع الأدلـة الرقميـة الكافيـة لتطبيـق العقوبات التَّقليديَّة في قضايا الجرائم الإلكترونيّة.	3.96	0.78	كبيرة	الثاني
.5	عـدم تحديـد أنـواع الجـرائم الـذي يمكـن إخضـاعها للعقوبات البديلة.	3.95	0.86	كبيرة	الثاني
.6	ضعف التشريعات الوطنية لتطبيق العقوبات التَّقليديَّة على الجرائم الإلكترونيّة.	3.92	0.90	كبيرة	الثاني
.7	افتقار البيئة الفلسطينية بعض اللوجستيات المتعلقة بتطبيق العقوبات البديلة.	3.86	0.93	كبيرة	الثاني
.8	محدوديـة العقوبـات البديلـة المطبقـة فـي البيئـة الفلسطينية.	3.84	0.91	كبيرة	الثاني
.9	ضـعف التكامل بـن الجهات المختلفة المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة والتَّقليديَّة.	3.83	0.86	كبيرة	الثاني
.10	عدم إدراك المجتمع لإيجابيات العقوبات البديلة.	3.80	0.89	كبيرة	الثاني
.11	عـدم تحديـد أنمـاط الجنـاة الـذي يمكـن إخضـاعهم للعقوبات البديلة.	3.75	0.93	كبيرة	الثاني
.12	وجود فجوات في التشريعات الخاصة بالعقوبات البديلة.	3.74	1.01	كبيرة	الثاني
.13	عدم إدراك المجتمع لسلبيات العقوبات السَّالبة للحرية	3.70	1.00	كبيرة	الثاني
.14	اعتقاد سائد بين أفراد المجتمع بعدم جدوى تطبيق العقوبات البديلة كرادع من تكرار الجريمة.	3.67	0.95	كبيرة	الثاني
.15	غالباً ما تكون العقوبة البديلة غير رادعة، وبالتالي هي ضوء أخضر لتكرار الجريمة.	3.53	1.09	كبيرة	الثاني
الدَّرجة الكليَّة		**3.82**	**0.56**	كبيرة	الثاني

تشير المعطيات الواردة في الجدول (4.4) إلى أنّ معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، جاءت بدرجة كبيرة من المستوى الثاني، حيث بلغ المُتَوَسِّط الحِسَابيّ (3.82) مع انحراف معياريّ (0.56).

وجاءت أهمّ وأكثر معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، هي الفقرة (تعقيدات الإجراءات القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات التَّقليديَّة) حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.99)، مع انحراف معياريّ (0.90)، تلاها الفقرة (نقص في التشريعات القانونية التي تحدد بوضوح الجرائم الإلكترونيّة وتفصيل عقوباتها التَّقليديَّة)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.98)، مع انحراف معياريّ (0.84)، تلاها الفقرة (نقص التدريب والتأهيل للكوادر القانونية في فهم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة للجرائم الإلكترونيّة)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.97)، مع انحراف معياريّ (0.82)، وأقل الفقرات أهمية الفقرة (غالباً ما تكون العقوبة البديلة غير رادعة وبالتالي هي ضوء أخضر لتكرار الجريمة)، حيث جاءت بمتوسّط حسابيّ (3.53)، مع انحراف معياريّ (1.09).

3.4 النَّتائج المتعلقة بفحص فرضيات الدِّرَاسَة

نتائج السؤال الخامس: هل هناك فروقٌ ذات دلالة إحصائيَّة بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى لمُتَغَيِّر (الجنس، المُسَمَّى الوَظِيفيّ، سنوات الخبرة، المُؤَهِّل العِلْميّ، مكان العمل)؟

تم الإجابة عن هذا السؤال من خلال الإجابة عن فَرضيّات الدِّرَاسَة، وهي كما هو على النحو الآتي:

1.3.4 النَّتائج الفرضيَّة الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة، عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر الجنس.

للإجابة عن الفرضيَّة السَّابقة تمّ استخدام اختبار(ت) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر الجنس، وقد تم الحصول على النَّتائج كما هي موضحة في جدول (5.4):

جدول (5.4): نتائج اختبار(ت) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر الجنس.

المجال	الجنس	العدد	المُتَوَسِّط الحِسَابيّ	الانحراف المعياريّ	درجات الحريّة	قيمة ت المحسوبة	الدالة الإحصائيَّة
الآثار النَّفسِيَّة	ذكر	106	3.62	0.64	184	1.719	0.087
	أنثى	80	3.77	0.49			
الآثار الاجتماعيَّة	ذكر	106	3.70	0.66	184	0.528	0.598
	أنثى	80	3.75	0.52			
الدَّرجة الكليَّة	**ذكر**	106	3.66	0.63	184	**1.168**	**0.244**
	أنثى	80	3.76	0.47			

تشير المعطيات الواردة في الجدول (5) إلى أنّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر الجنس، وذلك لأنّ قيمة الدّالة الإحصائيَّة بلغت (0.244)، أي أنّ هذه القيمة أكبر من قيمة ألفا (0.05)، وبذلك يتم قَبُول الفرضيَّة الصِّفريَّة.

2.3.4 النَّتائج الفرضيَّة الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ.

تمّ استخدام اختبار تحليل التّباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ، وقد تم التوصل إلى النَّتائج، كما هو موضّح في الجدول رقم (6.4).

جدول (6.4): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ

المجال	مصدر التّباين	مجموع المربعات	درجات الحريّة	المُتَوَسِّط المربعات	قيمة ف	الدَّلالة الإحصائيَّة
الآثار النَّفسِيَّة	بين المجموعات	3.370	3	1.123	3.343	0.020
	داخل المجموعات	61.156	182	0.336		
	المجموع	64.525	185			
الآثار الاجتماعيَّة	بين المجموعات	2.340	3	0.780	2.143	0.096
	داخل المجموعات	66.233	182	0.364		
	المجموع	68.573	185			
الدَّرجة الكليَّة	**بين المجموعات**	2.809	3	0.936	2.964	0.033
	داخل المجموعات	57.495	182	0.316		
	المجموع	60.305	185			

تشير المعطيات الواردة في الجدول (6.4) إلى أنّه توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ؛ وذلك لأنّ قيمة الدّالة الإحصائيَّة بلغت (0.033) أي أنّ هذه القيمة أقل من قيمة ألفا (0.05)، وبذلك يتم قَبُول الفرضيَّة البديلة.

ولمعرفة الفروق في مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ، تم استخدام اختبار توكي(Tukey) للمقارنات الثنائية البعدية، حيث تمثل الأرقام في الجدول (7.4) الفروق في الأوساط الحِسَابيّة.

جدول (7.4): نتائج اختبار توكي(Tukey) للمقارنات الثنائية البعدية في مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ.

المجال	المُتَغَيِّر	المُتَوَسِّط الحِسَابيّ	قاضي	نائب عام	ضابط شرطة	محامي
الآثار النَّفسِيَّة	قاضي	4.31			0.692178	0.551074
	نائب عام	3.90				
	ضابط شرطة	3.61	0.692178			
	محامي	3.76	0.551074			
الدَّرجة الكليَّة	قاضي	4.30			0.652796	0.535014
	نائب عام	3.85				
	ضابط شرطة	3.64	0.652796			
	محامي	3.76	0.535014			

* الفروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05.

من خلال الجدول (7.4) كانت الفروق بين القاضي من جهة وبين كل من (ضابط شرطة، محامي) من جهة أخرى، لصالح القضاة؛ لأنَّ المُتَوَسِّط الحِسَابيّ لديهم أكبر.

3.3.4 النَّتائج الفرضيَّة الثَّالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر سنوات الخبرة.

تمّ استخدام اختبار تحليل التّباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر سنوات الخبرة، وقد تم التوصل إلى النَّتائج كما هو موضّح في الجدول رقم (8.4).

جدول (8.4): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر سنوات الخبرة

المجال	مصدر التّباين	مجموع المربعات	درجات الحريّة	المُتَوَسِّط المربعات	قيمة ف	الدَّلالة الإحصائيَّة
الآثار النَّفسِيَّة	بين المجموعات	1.775	3	0.592	1.716	0.165
	داخل المجموعات	62.750	182	0.345		
	المجموع	64.525	185			
الآثار الاجتماعيَّة	بين المجموعات	0.819	3	0.273	0.733	0.534
	داخل المجموعات	67.754	182	0.372		
	المجموع	68.573	185			
الدَّرجة الكليَّة	**بين المجموعات**	1.160	3	0.387	1.190	0.315
	داخل المجموعات	59.144	182	0.325		
	المجموع	60.305	185			

تشير المعطيات الواردة في الجدول (8.4) إلى أنّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر سنوات الخبرة؛ وذلك لأنّ قيمة الدّالة الإحصائيَّة بلغت (0.315) أي أنّ هذه القيمة أكبر من قيمة ألفا (0.05)، وبذلك يتم قَبُول الفرضيَّة الصِّفريَّة.

4.3.4 النَّتائج الفرضيَّة الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر مكان العمل.

تمّ استخدام اختبار تحليل التّباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر مكان العمل، وقد تم التوصل إلى النَّتائج كما هو موضّح في الجدول رقم (9.4).

جدول (9.4): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر مكان العمل

المجال	مصدر التّباين	مجموع المربعات	درجات الحريّة	المُتَوَسِّط المربعات	قيمة ف	الدَّلالة الإحصائيَّة
الآثار النَّفسِيَّة	بين المجموعات	1.976	3	0.659	1.916	0.129
	داخل المجموعات	62.550	182	0.344		
	المجموع	64.525	185			
الآثار الاجتماعيَّة	بين المجموعات	1.241	3	0.414	1.118	0.343
	داخل المجموعات	67.332	182	0.370		
	المجموع	68.573	185			
الدَّرجة الكليَّة	**بين المجموعات**	1.572	3	0.524	1.623	0.186
	داخل المجموعات	58.733	182	0.323		
	المجموع	60.305	185			

تشير المعطيات الواردة في الجدول (9.4) إلى أنّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر مكان العمل؛ وذلك لأنّ قيمة الدّالة الإحصائيَّة بلغت (0.186)، أي أنّ هذه القيمة أكبر من قيمة ألفا (0.05)، وبذلك يتم قَبُول الفرضيَّة الصِّفريَّة.

5.3.4 النَّتائج الفرضيَّة الخامسة: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ.

تمّ استخدام اختبار تحليل التّباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ، وقد تم التوصل إلى النَّتائج كما هو موضّح في الجدول رقم (10.4).

جدول (10.4): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ

المجال	مصدر التّباين	مجموع المربعات	درجات الحريّة	المُتَوَسِّط المربعات	قيمة ف	الدَّلالة الإحصائيَّة
الآثار النَّفسِيَّة	بين المجموعات	5.213	3	1.738	5.332	0.002
	داخل المجموعات	59.312	182	0.326		
	المجموع	64.525	185			
الآثار الاجتماعيَّة	بين المجموعات	3.871	3	1.290	3.630	0.014
	داخل المجموعات	64.702	182	0.356		
	المجموع	68.573	185			
الدَّرجة الكليَّة	**بين المجموعات**	4.506	3	1.502	4.900	0.003
	داخل المجموعات	55.798	182	0.307		
	المجموع	60.305	185			

تشير المعطيات الواردة في الجدول (10.4) إلى أنّه توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$)، بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ؛ وذلك لأنّ قيمة الدّالة الإحصائيَّة بلغت (0.003) أي أنّ هذه القيمة أقل من قيمة ألفا (0.05)، وبذلك يتم قَبُول الفرضيَّة البديلة.

ولمعرفة الفروق في مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ، تم استخدام اختبار توكي(Tukey) للمقارنات الثنائية البعدية، حيث تمثل الأرقام في الجدول (11.4) الفروق في الأوساط الحِسَابيّة.

جدول (11.4): نتائج اختبار توكي(Tukey) للمقارنات الثنائية البعدية في مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ.

المجال	المُتَغَيِّر	المُتَوَسِّط الحِسَابيّ	دبلوم فما دون	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراة
الآثار النَّفسِيَّة	دبلوم فما دون	3.40		0.301754	0.422063	0.766667
	بكالوريوس	3.70	0.301754			
	ماجستير	3.82	0.422063			
	دكتوراة	4.17	0.766667			
الآثار الاجتماعيَّة	دبلوم فما دون	3.48		0.243664	0.384967	0.640126
	بكالوريوس	3.69	0.243664			
	ماجستير	3.73	0.384967			
	دكتوراة	3.87	0.640126			
الدَّرجة الكليَّة	دبلوم فما دون	4.13		0.272709	0.403515	0.703396
	بكالوريوس	3.72	0.272709			
	ماجستير	3.44	0.403515			
	دكتوراة	3.72	0.703396			

* الفروق دالة إحصائيا عند مستوى 0.05.

من خلال الجدول (11.4) كانت الفروق بين حملة درجة بكالوريوس من جهة، وبين كل من حملة درجة دبلوم فما دون من جهة أخرى، لصالح حملة درجة بكالوريوس؛ لأنَّ المُتَوَسِّط الحِسَابيّ لديهم أكبر، كما كانت الفروق بين حملة درجة ماجستير من جهة وبين كل من حملة درجة دبلوم فما دون من جهة أخرى، لصالح حملة درجة ماجستير؛ لأنَّ المُتَوَسِّط الحِسَابيّ لديهم أكبر، كما كانت الفروق بين حملة درجة دكتوراة من جهة، وبين كل من حملة درجة دبلوم فما دون من جهة أخرى، لصالح حملة درجة دكتوراة؛ لأنَّ المُتَوَسِّط الحِسَابيّ لديهم أكبر.

الفصل الخامس

مناقشة النَّتائج والتوصيات

1.5 مناقشة النَّتائج المتعلقة بأسئلة الدِّرَاسَة

2.5 مناقشة النَّتائج المتعلقة بفرضيات الدِّرَاسَة

3.5 النَّتائج

4.5 الاستنتاجات

5.5 التوصيات

الفصل الخامس

مناقشة النَّتائج والتوصيات

يتضمن هذا الفصل مناقشة نتائج الدِّرَاسَة التي تمّ التوصل لها بعد إجراء التحليل الإحصائي لبيانات الدِّرَاسَة وتوصياتها.

1.5 مناقشة النَّتائج المتعلقة بأسئلة الدِّرَاسَة

مناقشة نتائج السؤال الأول: ما هي الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؟

أظهرت نتائج الجدول (1) أنَّ هنالك آثارًا نفسيَّةً مرتفعة للعقوبات البديلة تساهم بشكل كبير في مكافحة الجرائم، وأنَّ أعلى هذه الآثار استجابةً قد تعمل العقوبات البديلة على تقليل التأثير النفسي للعقوبات التَّقليديَّة من خلال التركيز على الإصلاح والتحسين الفردي، وتطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يكون له تأثيرٌ إيجابي على تحسين سلوك الجاني، وتطبيق العقوبات البديلة، يمكن أن يعزز فهم

الجاني للعقوبات الاجتماعيَّة لجريمته، في المقابل كانت أدنى الفقرات استجابة هي التي تؤدي العقوبة السَّالبة إلى اغتراب الجاني، وتؤدي العقوبة السَّالبة إلى فقدان الثقة في نظام العدالة الجنَائيَّة، ويشكل السجن مجالاً خصباً لاكتساب السجين الثقافات المنحرفة.

وتعزو الدِّرَاسَة هذه النتيجة إلى أن كون العقوبات البديلة إجراءات قانونية يمكن العمل بها، بدلاً من العقوبات التي تتضمن السجن لمرتكبي الجرائم؛ بهدف تحقيق أهداف اجتماعية تتناسب مع طبيعة الجريمة والمجتمع. يتم تنفيذ هذه العقوبات كبديل عن الحبس الفعلي، وتشمل إجراءات مثل الخدمة المجتمعية، والإشراف القضائي، والبرامج التأهيلية. يقوم النظام القانوني بتحليل حالة المدان ونوع الجريمة؛ لتحديد العقوبة البديلة الأكثر فعالية ومناسبة، فإنَّ لها تأثيراتٍ نفسيَّةً كبيرةً يمكن لها أن تؤثِّر في الجناة، وتكون رادعا لغيرهم، كذلك تفسِّر النَّتائج الدَّرجة المرتفعة للآثار النَّفسِيَّة للعقوبات البديلة والتَّقليديَّة؛ كون المبحوثين من ذوي الاختصاص والخبرة في العدالة والقانون ونظام العقوبات؛ لذلك فقد رأَوْا تأثيراً كبيراً لمثل تلك العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتتطابق هذه النتيجة مع ما تفسره نظرية الوصم الاجتماعي، حيث إنَّ الاعتماد على العقوبات البديلة يخفف من الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة على الجاني، وكذلك تساهم في إنجاح عملية الإصلاح والتأهيل ضمن البرامج السَّابق ذكرُها، وبالتالي تصويب سلوك المتهم ما أمكن والتأثير عليه بطريقة إيجابية دون تعريضه لعملية الوصم، ومنه يمكن للجناة أنْ يتأثَّرُوا من ناحية اختياراتهم العقلانية في سلوكهم، وهو ما يتطابق ونظرية الاختيار العقلاني، حيث إنَّ الجناة يدخلون في عمليات تأهيلية تصوِّب من قراراتهم، وتصحح مفاهيمهم عن الفرص الجرمية التي يفكرون بها، فتقوِّمها، وتعدلها.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (أبو حجلة، 2019) التي كشفت عن أثرها الايجابي للخدمة المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني في المجتمع والفرد والدولة، ومع نتيجة دراسة (فيصل، 2017)، التي كشفت عن دور البدائل في تأهيل الجاني وإصلاحه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

مناقشة نتائج السؤال الثاني: ما هي الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة ؟

بناءً على نتائج جدول (2) تبيَّنَ أنَّ هناك آثارًا اجتماعيَّةً مرتفعةً للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، وأنَّ أعلى تلك الآثار الاجتماعيَّة استجابةً، هي: يمكن أن تساهم العقوبات البديلة في تقليل العبء على نظام السجون والمؤسسات القضائية، ممَّا يؤدي إلى تحسين الكفاية، ويؤدي تفكك أسرة المحكوم إلى زيادة عمالة الأطفال، وتسهم العقوبات البديلة في بناء نظام قضائي أكثر إنسانية في مواجهة التحديات لإلكترونية، في المقابل كانت أدنى الفقرات استجابة هي: تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى تفكك المجتمع، ويسفر تطبيق العقوبة السَّالبة للحرية عن فقدان الثقة في المجتمع، وتؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى اختلال في النسيج الاجتماعي داخل المجتمع.

وتعزو الدِّرَاسَة هذه النتيجة إلى أن الدَّرجة المرتفعة من الاستجابات على الآثار الاجتماعيَّة، يمكن أن تعود إلى دراية عينة الدِّرَاسَة، وفهمهم تلك الآثار؛ من منطلق كونهم ذوي اختصاص في مجال القضاء مثل القضاة، والعقوبات مثل موظفي الادعاء العام، والقانون مثل المحامين، والعلم بالجريمة والمجرمين مثل ضباط الشرطة، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود بديل للعقوبات المعمول بها حالياً؛ لوجود نقص أو سلبيات في الحد من هذا النوع من الجرائم أو عدم تشكيلها لردع كاف؛ للكف عن القيام بها من قبل آخرين؛ لذلك برزت الحاجة لوجود عقوبات بديلة لها تأثير إيجابي على الجاني وعلى المجتمع، وهذا ما تشير إليه الدرجات المرتفعة من استجابات عينة الدِّرَاسَة، وهو ما تعبِّر عنه نظرية العوامل المتعددة، حيث إنَّ هذه الجرائم ترتكب نتيجة عوامل متعددة قد يكون إحداها ضعف القوانين المتمثلة في العقوبات السَّالبة للحرية، ومن الممكن أن يكون لوجود عقوبات بديلة مثل الغرامات المالية والحرمان من الاستخدام الإلكترونيّ عاملا مهما يعمل على منع وقوع الجريمة، وكذلك ردعها كما يتفق هذا مع نظرية الردع.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (مداني ومكلاتي: 2022) التي أظهرت أن أثار العقوبة السَّالبة للحرية في الجوانب الاجتماعيَّة للسجين تتراوح ما بين مؤثر ومؤثر جداً، ومع نتائج دراسة (عبد الرازق: 2016) التي أظهرت أنَّ العقوباتِ تترك آثاراً سيئة في الوضع الاجتماعي، ومع نتيجة دراسة (الوريكات، 2013) التي أظهرت مدى صلاحية الغرامة؛ بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة.

مناقشة نتائج السؤال الثَّالث: ما هي آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة ؟

بناءً على نتائج جدول (3) تبين نظريًّا أنَّ آلياتِ تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة مرتفعة، وأنَّ أعلى تلك الآليات استجابة هي : تعزيز التواصل بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني؛ لضمان شفافية وفاعلية العقوبات التَّقليديَّة، وتوفير التدريب المستمر للقضاة والموظفين القانونيين حول فهم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة، وتعزيز التعاون بين مؤسسات العدالة والجهات الاجتماعيَّة؛ لضمان تكامل العقوبات التَّقليديَّة، في المقابل كانت أدنى الفقرات استجابة هي: عقد اللقاءات التشاورية بين مؤسسات العدالة الاجتماعيَّة والمؤسسات غير الرسمية؛ لتأمين التعاون حول العقوبات الاجتماعيَّة البديلة القابلة للتطبيق، وتحديد الإطار الزمني لتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة بشكل دقيق، وتهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير وإيجابياتها بالنسبة للمجتمع.

وتعزو الدِّرَاسَة هذه النتيجة إلى درجة توفر آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة نظراً للتقدم السريع الذي بدأ يأخذ مجراه في جميع مناحي الحياة، والتي منها النظام القضائي ونظام العقوبات، والتركيز على إصلاح الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع، وتقديم فرص العودة عن سلوكهم بعيدا عن تعريضهم للوصم الاجتماعي قدر الإمكان؛ لما له من آثار سلبية في نفسية الجاني، وهو الأمر الذي يمكن أن يساهم في العود للجريمة، حسب نظرية الوصم الاجتماعي، الأمر الذي حتم البحث عن آليات تطبيق أنظمة عقوبات أخرى، تنعكس إيجابيا على الجاني وعلى المجتمع في محاولة لتوفير فرص أفضلَ؛ لنجاح عملية التأهيل الاجتماعي والتحول، من عدم الإسراف في العقوبة إلى إيجاد عقوبات تحقق العدالة للجميع، ومنع وجود فرص أخرى تسهم في عودة الجاني لارتكاب الجريمة الإلكترونيّة، كما توضح نظرية الفرصة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (شودار وربيعة، 2021) " التي أظهرت أنَّ هناك ضرورةً ملحَّةً لانتهاج سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائلَ عقابيَّةٍ مختلفةٍ، ومع نتيجة دراسة (حسين: 2022) التي أظهرت اتجاه بعض الدول إلى تطوير قوانين جنائية للجرائم الإلكترونيّة.

مناقشة نتائج السؤال الرابع: ما هي معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة ؟

بناءً على نتائج جدول (4) تبيَّنَ أنَّ معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة مرتفعة، وأن أعلى المعيقات استجابة هي: تعقيدات الإجراءات القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات التَّقليديَّة، ونقص في التشريعات القانونية التي تحدد بوضوح الجرائم الإلكترونيّة وتفصيل عقوباتها التَّقليديَّة، ونقص التدريب والتأهيل للكوادر القانونية في فهم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة للجرائم الإلكترونيّة، في الجهة الأخرى كانت أدنى المعيقات استجابة هي : غالباً ما تكون العقوبة البديلة غير رادعة، وبالتالي هي ضوء أخضر لتكرار الجريمة، واعتقاد سائد بين أفراد المجتمع بعدم جدوى تطبيق العقوبات البديلة كرادع من تكرار الجريمة، وعدم إدراك المجتمع لسلبيات العقوبات السَّالبة للحرية .

وتعزو الدِّرَاسَة هذه النتيجة إلى أن التحول في المسار القضائي ونظام العقوبات لا بد أن يعترضه بعض المعيقات خصوصاً في مجتمعنا الذي اعتاد على العقوبات السَّالبة للحرية الأمر الذي يحتاج فترة زمنية للتأقلم مع تلك التحولات الايجابية وتقبلها من قبل الأفراد والمجتمع، وهذا ما أشارت إليه درجات الاستجابة المرتفعة على محور المعيقات التي تطبق العقوبات التَّقليديَّة، والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، إضافة إلى فهم عينة الدِّرَاسَة والذين هم من ذوي الخبرة والدراية بالنظام القضائي وتطبيقه في المجتمع لتلك المعيقات، وأيضا فإن الوضع الخاص بالحكومة الفلسطينية وغياب وجود المجلس التشريعي؛ نتيجة حالة الانقسام الفصائلي حال دون وجود هيئة تشريعية تستحدث قوانين خاصة بالعقوبات البديلة، إضافةً لذلك فإنَّ خصوصية الوضع السياسي في فلسطين والمتمثل بوجود الاحتلال يعيق بشكل كبير إمكانية تطبيق هذه العقوبات البديلة؛ بسبب غياب الأنظمة التنفيذية في بعض المناطق المحتلة والمصنفة مناطق (ج)، وأنَّ هذه النتيجة تعبِّر عن وجودِ عواملَ متعدِّدَةٍ تسمح بوقوع الجريمة، وتغيب القدرة على الحد منها؛ وذلك نتيجة غياب تطبيق القوانين الرادعة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، وبسبب وجود الاحتلال الذي بدوره يساهم بشكل كبير في إعاقة إنفاذ القانون في مناطقَ معيَّنَةٍ، وهو ما تعبِّر عنه نظرية العوامل المتعددة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (ابن حمد، 2017) التي خلصت إلى ضرورة العمل على صياغة مشروع قانون خاص بالجرائم المعلوماتية أسوة بالاتجاه الغالب في الدول المقارنة، والتوصية بضرورة

وضع تشريع فلسطيني خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، يتفق مع الأحكام القانونية الدَوْلِيَّة في مجال مواجهة هذه الجرائم، حيث من الممكن أنْ تشمل هذه التشريعات القانونية عقوباتٍ بديلةً تقوم على مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، بطريقة تتناسب مع الوضع الفلسطيني الخاص.

مناقشة نتائج السؤال الخامس: هل هناك فروقٌ ذات دلالة إحصائيَّة بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر (الجنس، المُسَمَّى الوَظِيفيّ، سنوات الخبرة، المُؤَهِّل العِلْميّ، مكان العمل)؟

لمناقشة نتائج هذا السؤال، تم مناقشة نتائج الفرضيات كما هو أتٍ

مناقشة نتائج الفرضيَّة الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر الجنس.

بناءً على جدول (5) تبين بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر الجنس، وبالتالي نرفض الفرضيَّة.

وتعزو الدِّرَاسَة هذه النتيجة إلى كون الذكور الإناث من المبحوثين لديهم النظرة نفسها، نحو الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة؛ كونهم يفضلون العقوبة البديلة على العقوبة السَّالبة للحرية التي هدفها الإيلام والقسوة واقتلاع المجرم من المجتمع، فهم يميلون إلى عقوبة بديلة باعتبارها طريقة أكثر إنسانية في تسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي؛ لأن الفرد يبقى ضمن مجتمعه الذي سيعود إليه فرداً منتجاً لا مستهلكاً، ولن يعود غريباً كما لو نفذ العقوبة السَّالبة للحرية حتى ولو لفترة وجيزة؛ لأنَّ أكثر ما يؤلم الفرد نفسياً واجتماعياً هو السجن، وهي من أصعب مخاطر عقوبة الحبس التي تقوم على فكرة عزله عن المجتمع، وبالتالي لديهم قناعة بمنح

فرصة للفرد؛ لكي يبتعد عن ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم والاندماج في المجتمع مرة أخرى؛ ولكي لا يتعرض الفرد للوصمة الاجتماعيَّة التي تعمل على تشكيل ضغوط نفسية واجتماعية واقتصاديَّة عديدة، من شأنها أن تساهم في توجه الفرد نحو الجريمة مرة أخرى، حيث إنَّ العزلة الاجتماعيَّة التي يتعرَّض لها الفرد بعد خروجه من مراكز الإصلاح والتأهيل تسهم في تعريضه لضغوط حياتية لا يستطيع التعامل معها، فيخرج عن الطريق الصحيح، كما فإنَّ وجود عقوبة بديلة تسهم في وجود عوامل متعددة تساهم في إمكانية نجاح عملية الإصلاح والتأهيل التي بدورها تمثل المغزى الحقيقي من العقوبة، وهذ العوامل يمكن أن توجه نظرة الجاني إلى الحياة بطريقة أخرى ترفع مستوى إدراكِهِ مساوِئَ فعله الإجرامي، مما يحقق لديه ردعًا داخليًّا؛ ليبتعد عن الجريمة.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (شودار وربيعة، 2021) " التي أظهرت أنَّ هناك ضرورةً ملحَّةً لانتهاج سياسة عقابية جديدة، تعتمد على بدائلَ عقابيَّةٍ مختلفة، ومع نتيجة دراسة (حسين: 2022)، التي أظهرت اتجاه بعض الدول إلى تطوير قوانينَ جنائيَّةٍ للجرائم الإلكترونيّة.

مناقشة نتائج الفرضيَّة الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ.

بناءً على الجداول (6 و7) تبيَّنَ أنَّه توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة في إجابات أفراد العينة حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ، تُعْزَى لمُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ في الدَّرجة الكليَّة، بينما لا توجد فروق في محوري الدِّرَاسَة عند جميع محاور الدِّرَاسَة (مستوى الدَّلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور)، وبالتالي يستنتج قَبُول الفرضيَّة الصِّفريَّة، وإنَّ هذه الفروق في الدَّرجة الكليَّة تعود إلى مستوى القضاة.

وتعزو الدِّرَاسَة هذه النتيجة إلى أن القضاة لديهم نظرة أوسع حول مدى التأثير النفسي والاجتماعي للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة؛ كونهم على دراية أوسع بنظام العقوبات المعمول به في المحاكم ذات الاختصاص، حيث يمكن أنْ يعود ذلك إلى كونهم جهة الاختصاص التي تفرض العقوبات، فإنهم

يرون ضرورة تطبيق نظام بديل للعقوبات التي يعملون بها يعطي فرصة؛ لمرتكبي تلك الجرائم في إعادة التأهيل والإصلاح.

وتتفق هذه النتيجة مع نظرية الوصم الاجتماعي حيث إنَّ تطبيق عقوبات بديلة من شأنه أنْ يرفع من كفايَةَ العمليات الإصلاحية، التي يتعرض لها الجاني، وبالتالي التقليل من نسبه دخوله في العود للجريمة وكما فإن وجود مثل هذه العقوبات (البديلة) من الممكن أن يؤثر في عملية الاختيار العقلاني للجاني بارتكاب الجريمة الإلكترونيّة.

تتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (حسين، 2022) التي أظهرت اتجاه بعض الدول إلى تطوير قوانين جنائية للجرائم الإلكترونيّة؛ ونتيجة دراسة (شودار وربيعة، 2021) " التي أظهرت أنَّ هناك ضرورةً ملحَّةً لانتهاج سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة.

مناقشة نتائج الفرضيَّة الثَّالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة لجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر سنوات الخبرة.

بناءً على جدول (8) تبيَّنَ أنَّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة في إجابات أفراد العينة حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر سنوات الخبرة لمُتَغَيِّر سنوات الخبرة في جميع محاور الدِّرَاسَة (مستوى الدَّلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور) وفي الدَّرجة الكليَّة، وبالتالي يستنتج رفض الفرضيَّة.

وتعزو الدِّرَاسَة عدم قَبُول النظرية الصِّفريَّة السَّابقة، إلى أنَّ القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة والمحامين لديهم نفس النظرة حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة بعض النظر عن الاختلافات في سنوات الخبرة لديهم؛ كونهم على دراية ممتازة بنظام العقوبات وتأثيره النفسي والاجتماعي على الجناة مِنْ حيثُ مجالُ تخصصاتهم في العمل والتعاطي مع هذه الفئة من المجتمع، وبالتالي يرون بوجود آثار نفسية واجتماعية تلحق بمرتكبي مثل

هذا النوع من الجرائم تنتج عن العقوبات التَّقليديَّة والبديلة التي تقررها المحاكم المختصة في هذا المجال .

وتتفق هذه النتيجة مع نظرية التعلم الاجتماعي التي بدورها تساهم في اكساب الفرد الجاني خلال عقابه بسلب الحرية فإنه يختلط مع مجموعة من الجناة الآخرين، ويتعلم منهم ويكتسب خبراتٍ جرميَّةً أكبر، وبالتالي فإنَّ مساوئَ العقوبات البديلة وأثرها النفسي في الجاني كبير جدا؛ نتيجة العمليات الاجتماعيَّة والنَّفسِيَّة التي يتعرض لها في فترة الحبس، وفي بيئة الحبس.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (مداني ومكلاتي: 2022) التي أظهرت أن أثار العقوبة السَّالبة للحرية على الجوانب الاجتماعيَّة للسجين تتراوح ما بين مؤثر ومؤثر جداً، ومع نتائج دراسة (عبد الرازق: 2016) التي أظهرت أنَّ العقوبَاتِ تترك آثاراً سيئة على الوضع الاجتماعي.

مناقشة نتائج الفرضيَّة الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة، في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر مكان العمل.

بناءً على جدول رقم (9) تبيَّنَ أنَّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة، في إجابات أفراد العينة حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة، في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر مكان العمل عند جميع محاور الدِّرَاسَة، والدَّرجة الكليَّة (مستوى الدَّلالة أكبر من 0.05 عند جميع المحاور وفي الدَّرجة الكليَّة)، وبالتالي يستنتج عدم قَبُول الفرضيَّة.

تعزو الدِّرَاسَة عدم وجود فروق في إجابات أفراد العينة، بناءً على مُتَغَيِّر مكان العمل إلى أن مكان العمل سواءٌ أكانَ محكمة أم نيابة عامَّةً، أم مركز إصلاح وتأهيل، أو مركز شرطة عبارة عن بيئة مادية، يتجمع بها أفراد ذوو اختصاص معين، يقومون بأعمال معينة كل في مجال تخصصه، حسب ما يمليه عليهم واجبهم وما يتلقونه من تعليمات من جهات اختصاص عليا، وبالتالي لا يوجد للاختلاف بين تلك الأماكن في مدى معرفتهم بالآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة.

مناقشة نتائج الفرضيَّة الخامسة: توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة عند مستوى الدَّلالة($\alpha \leq 0.05$)، بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ.

بناء على الجداول (10، 11) تبيَّنَ أنَّه توجد فروق ذات دلالة إحصائيَّة في إجابات أفراد العينة حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة، في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى لمُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ تُعْزَى لمُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ عند جميع محاور الدِّرَاسَة، وفي الدَّرجة الكليَّة (مستوى الدَّلالة أقل من 0.05 عند جميع المحاور وفي الدَّرجة الكليَّة)، وبالتالي يستنتج قَبُول الفرضيَّة، وأن هذه الفروق تعود لصالح حملة المؤهلات العليا (ماجستير ودكتوراة).

يعود سبب وجود فروق في آراء أفراد العينة تجاه الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، بناءً على مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ إلى أن الاختلاف في المُؤَهِّل العِلْميّ يؤثر في المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، وأنَّ الفارق في المؤهلات بينهم له أهمية كبيرة في تكوين مثل تلك الاتجاهات، حيث إنَّ آرائهم لم تتوحد في النظرة نحو تأثيرها النفسي والاجتماعي؛ كون دراساتهم العليا منحتهم معرفة أكبر بأنَّ تلك العقوبات تهدف إلى ردع مرتكبيها الذين تسعى قوانين جميع الدول إلى الوصول إليهم؛ من أجل تحقيق الإصلاح والتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للمرتكبين؛ ولذلك فإن النظرة لمثل تلك الآثار تشكل عقوبة يمكن أن تكون ملائمة للجناة ورادعة لغيرهم على ارتكاب مثل تلك الجرائم الخطيرة.

نستنتج هنا أن هذه النتيجة جاءت باختلاف بين المبحوثين في نظرتهم نحو التأثير النفسي والاجتماعي، الذي يكون له دورٌ كبيرٌ في عملية العود للجريمة أن فرص عودة الجاني للجريمة في ظل العقوبات التَّقليديَّة تكون أكبر؛ وذلك يعود على الضغوط النَّفسِيَّة التي يتعرض لها الجاني من ناحية نفسية واجتماعية، سواءٌ أكانَ داخل الحبس من ناحية تعلم، واختلاط مع الجناة الآخرين، وبالتالي تعلم سلوكات جرمية أكثر، أو بعد خروجه وتعرضه لعمليات الوصم الاجتماعي التي تدخله في دائرة من الضغوط الحياتية، التي تساهم بشكل كبير في عودته للجريمة.

2.5 ملخص النَّتائج

1. إن الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة كبيرة؛ نظراً لفاعلية العقوبة في الحد من انتشار الجريمة.

2. إن الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة كبيرة؛ نظراً لفاعلية العقوبة في الحد من انتشار الجريمة.

3. الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة كبيرة؛ نظراً لما تحمله تلك العقوبات من تأثير واضح على الفرد والمجتمع.

4. إن الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة كبيرة؛ نظراً لفاعلية العقوبة في الحد من انتشار الجريمة.

5. إن تطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في تحسين سلوك الجاني، ويعزز فهمه لتلك العقوبات.

6. يمكن أن تساهم العقوبات البديلة في التقليل العبء على النظام السجون والمؤسسات القضائية، مما يؤدي إلى تحسين الكفاية.

7. تسهم العقوبات البديلة في بناء نظام قضائي أكثرَ إنسانيَّةً في مواجهة التحديات الإلكترونيّة .

8. يمكن أن تساهم العقوبات البديلة في بناء جسر من التواصل بين المجتمع والجاني.

9. يمكن أن تساهم العقوبة البديلة في أيجاد بيئةٍ أكثرَ إيجابية للمحكوم عليه؛ ليكون عضوا فعَّالا في المجتمع.

10. تبيَّنَ أنَّ آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة مرتفعة، وأن أهمها تعزيز التواصل بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني؛ لضمان شفافية العقوبات التَّقليديَّة وفاعليتها، وتوفير التدريب المستمر للقضاة والموظفين القانونيين حول فهم العقوبات التَّقليديَّة وتنفيذها، وتعزيز التعاون بين مؤسسات العدالة والجهات الاجتماعيَّة؛ لضمان تكامل العقوبات التَّقليديَّة، وضمان توفر الموارد اللَّازمة لتطبيق العقوبات التَّقليديَّة بفعالية.

11.تبيَّنَ أنَّ آليات تطبيق العقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة مرتفعة، وأن أهمها تعزيز التواصل بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني؛ لضمان شفافية وفاعلية العقوبات البديلة، وتوفير التدريب المستمر للقضاة والموظفين القانونيين حول فهم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة، وتعزيز التعاون بين مؤسسات العدالة والجهات الاجتماعيَّة؛ لضمان تكامل العقوبات البديلة، وضمان توفر الموارد اللَّازمة لتطبيق العقوبات البديلة بفعالية.

12. تبيَّنَ أنَّ معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة مرتفعة، وأن أهمها تعقيدات الإجراءات القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات التَّقليديَّة، ونقص في التشريعات القانونية التي تحدد بوضوح الجرائم الإلكترونيّة وتفصيل عقوباتها التَّقليديَّة، نقص التدريب والتأهيل للكوادر القانونية في فهم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة للجرائم الإلكترونيّة.

13. تبيَّنَ أنَّ معيقات تطبيق العقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة مرتفعة، وأن أهمها تعقيدات الإجراءات القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات البديلة، ونقص في التشريعات القانونية التي تحدد بوضوح الجرائم الإلكترونيّة وتفصيل عقوباتها البديلة، نقص التدريب والتأهيل للكوادر القانونية في فهم وتنفيذ العقوبات البديلة للجرائم الإلكترونيّة.

14. لوحظ عدم وجود فروق في الفرضيات التي تُعْزَى لمُتَغَيِّر الجنس، وسنوات الخبرة، ومكان العمل، وفي المقابل وجود فروق في الفرضيات التي تُعْزَى لمُتَغَيِّرات المُسَمَّى الوَظِيفيّ والمُؤَهِّل العِلْميّ حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة.

15. تبيَّنَ أنَّ القضاة لديهم أكبر دراية بآثار العقوبات التَّقليديَّة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة.

16. تبيَّنَ أنَّ القضاة لديهم أكبر دراية بآثار العقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة.

17. تبيَّنَ أنَّ حملة مؤهلات الماجستير والدُّكتوراة (المؤهلات العليا)، لديهم أكبر دراية بآثار العقوبات التَّقليديَّة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة من غيرهم من حملة المؤهلات الدنيا.

18. تبيَّنَ أنَّ حملة مؤهلات الماجستير والدكتوراة (المؤهلات العليا) لديهم أكبر دراية بآثار العقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة من غيرهم من حملة المؤهلات الدنيا.

3.5 التوصيات

بناءً على النَّتائج السَّابقة توصي الدِّرَاسَة:

1. من الضروري على السلطة التَّشريعيَّة ومجلس القضاء الأعلى البحث في موضوع العقوبات البديلة لمرتكبي الجرائم الإلكترونيّة؛ كونها تعمل على التقليل من التأثير النفسي للعقوبات التَّقليديَّة، من خلال التركيز على الإصلاح والتحسين الفردي.

2. من الضروري البحث في التأثيرات الإيجابية للعقوبات البديلة، والمفروضة على مرتكبي الجرائم الإلكترونيّة، وفعاليتها وتوجيهها للجهات الرسمية، عن طريق المبادرات او طلبات مؤسسات المجتمع المدني.

3. ضرورة القيام بورشات عمل تبحث في أهمية مساهمة العقوبات البديلة في التقليل من العبء على نظام السجون والمؤسسات القضائية، مما يؤدي إلى تحسين الكفاية.

4. من الضروري العمل على تكثيف عقد اللقاءات التشاورية بين مؤسسات العدالة الاجتماعيَّة والمؤسسات غير الرسمية؛ لتأمين التعاون حول العقوبات الاجتماعيَّة البديلة القابلة للتطبيق.

5. من الضروري العمل على دراسة تطبيق بعض العقوبات البديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، التي من الممكن تطبيقها في فلسطين.

6. يجب على السلطة التَّشريعيَّة البحث في التشريعات القانونية التي تحدد بوضوح الجرائم الإلكترونيّة، وتفصيل عقوباتها التَّقليديَّة.

7. العمل على تبسيط تعقيدات الإجراءات القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات التَّقليديَّة.

8. ضرورة تحديد الجرائم الإلكترونيّة من حيث شدَّتُها وخطورتُها على المجتمع، التي يمكن أن تحكم عليها بنظام العقوبات البديلة.

9. العمل على عقد ندوات، وورشات عمل للمسئولين المعنيين بتطبيق العقوبات البديلة من مختلف المستويات الوَظِيفيّة، ومن حملة المؤهلات المختلفة ؛ حتى يتسنى لهم معرفة العقوبات البديلة، وآليات العمل بها والهدف منها.

10. العمل على إجراء المزيد من الدِّرَاسَات الواسعة حول موضوع آثار العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة وذلك لأهميتها.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

الكتب:

- إبراهيم، خالد ممدوح (2009). **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.
- أبو عفيفة، طلال (2011). **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، دار الثقافة: عمان.
- بلال، أحمد عوض (1996). **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية: القاهرة.
- البلوي، ياسر بن صالح (2010). **البدائل الشرعية للعقوبات السَّالبة للحرية**، دار النهضة العربية: مصر.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي (2007). **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، ط 2، العاتك للنشر والتورزيع: القاهرة.
- حسني، محمود علي (1983). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 2، دار النهضة العربية: القاهرة.
- حسني، محمود نجيب (1989). **شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، ط 6، دار النهضة العربية: القاهرة.
- الحسيناوي، علي جبار (2009). **جرائم الحاسوب والانترنت**، دار اليازوري للنشر والتوزيع: عمان.
- الزيني، أيمن رمضان (2003). **العقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها–دراسة مقارنة–**، ط1، دار النهضة العربية: القاهرة.
- الزيني، أيمن رمضان (2005). **العقوبات السَّالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: القاهرة.
- عبد الباقي، مصطفى (2013). **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، جامعة بيرزيت: فلسطين.

- عبد المنعم، سليمان (2005). **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان.
- العريان، محمد علي (2011). **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية.
- غانم، عبد الله عبد الغني (2009) **مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها**، مركز الدِّرَاسَات والبحوث: الرياض.
- غانم، عبدالله عبد الغني (1987). **سجن النساء**، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، مصر.
- غنام، محمد غنام (2013). **دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت**، دار الفكر والقانون: المنصورة.
- القاضي، رامي متولي (2011). **مكافحة الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية: القاهرة.
- الكساسبة، فهد يوسف (2010). **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع: الأردن.
- المضحكي، حنان ريحان مبارك (2014). **الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة**، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان.
- المضحكي، حنان ريحان مبارك، (2014). "**الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة**"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية: لبنان.
- المناعسة، أسامة أحمد والزعبي، جلال (2016). **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونيّة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.
- مهنا، عطية (1999). **الآثار الاجتماعيَّة للحبس قصير المدة على الجاني وأسرته**، المركز القومي للبحوث الاجتماعيَّة والجنَائيَّة: القاهرة، مصر.

- مهنا، عطية (1999). **الآثار الاجتماعيَّة للحبس قصير المدة على الجاني وأسرته**، المركز القومي للبحوث الاجتماعيَّة والجنَائيَّة: القاهرة.

- المومني، نهلا عبد القادر (2008). **الجرائم المعلوماتية**، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

● المومني، نهلا عبد القادر (2010). **الجرائم المعلوماتية رسالة ماجستير**، الطبعة الثانية، دار الثقافة: عمان.

● نجم، محمد صبحي (2010). **أصول الإجرام وعلم العقاب _دراسة تحليلية_**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

● هلالي، عبد الله أحمد (2011). كيفية المواجهة التَّشريعيَّة لجرائم المعلوماتية في النظام البحريني على ضوء اتفاقية بودابست، دار النهضة العربية: القاهرة.

● الوريكات، محمد عبدالله (2010). **مبادئ علم الاجرام**. ط2. دار وائل للنشر: عمان.

المجلات:

● أوتاني، صفاء (2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونيّة السوار الإلكترونيّ في السياسة العقابية الفرنسية، الجمهورية العربية السورية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديَّة والقانونية**، المجلد 25، العدد1، 129 163 .

● براك، أحمد محمد (2016). المواجهة التَّشريعيَّة للجريمة المعلوماتية بين الواقع والمأمول، **مجلة جامعة الأزهر غزة**، فلسطين، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد29، 43 82.

● ابن حمد، أحمد محمد براك (2017). المواجهة التَّشريعيَّة للجريمة المعلوماتية بين الواقع والمأمول، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، **مجلة جامعة الأزهر**. غزة، المجلد19، العدد1، 43 .82

● جوهر، قوادري صامت (2015). مساوئ العقوبة السَّالبة للحرية القصيرة المدة، **المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعيَّة والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصاديَّة والقانونية، الجزائر، المجلد1، العدد14،71 .79

● خوالدة، أحمد علي (2015). بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، المجلد42، العدد3، 1007 1023.

● الدويش، لولوه بنت محمد (2020). العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز، **المجلة الإلكترونيّة الشاملة متعددة التخصصات**، المملكة العربية السعودية، المجلد1، العدد 23،471 502.

- سعيد، عبد الرزاق عبد الله (2022). النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة، **مجلة الفتح**، الجزائر، المجلد1، العدد 91، 283 300.

- السعيد، كامل (2011). العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، **مجلة جامعة الشارقة**، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد1، 354 384.

- شنيف، علاء نوري وتويحيد، أحمد رضا (2022). صور جرائم المعلومات الإلكترونيّة ومواجهتها بالتشريعات القانونية، **إكليل للدراسات الإنسانية**، العراق، المجلد 3، العدد 3، ج 4، 1657 1683.

- شودار، أمينة وزواش، ربيعة (2021). بدائل العقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة. كلية الحقوق، **مجلة جامعة الأخوة منتوري**، الجزائر، المجلد32، عدد2، 303 315.

- عاشور، أميل جبار (2020). المسؤولية الجنَائيَّة عن جرائم الابتزاز الإلكترونيّ على وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، **مجلة أبحاث ميسان**، العراق، المجلد 16، العدد 31، 109 134.

- عبد الرازق، ريان شريف (2016). بدائل العقوبات السَّالبة للحرية، **مجلة العدالة والقانون**، فلسطين، مجلد1، العدد 28، 29 65.

- فيصل، نسيغة (2017). بدائل العقوبات الجنَائيَّة القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنَائيَّة المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام أنموذجا، **مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية**، الجزائر، العدد (2)، 65 72.

- القيسي، سليم والسويلم، خالد (2016). انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السَّالبة للحرية على أسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعيَّة**، المملكة العربية السعودية، المجلد1، العدد 2، 139 156.

- الكساسبة، فهد (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، **مجلة دراسات: الشريعة وعلوم القانون**، الأردن، مجلد (39)، العدد (2)، 387 402.

- الكساسبة، فهد يوسف (2012). دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، **الجامعة الاردنية**، الأردن، مجلد39، عدد2، 402 – 387.

● خضرة، فصيح (2021). الجريمة البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنَائيَّة الدَوْلِيَّة، **مجلة صوت القانون**، مجلد 8، عدد1، ص113 133.

● الكساسبة، فهد يوسف (2013). الحلول التَّشريعيَّة المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الأردن، المجلد40، العدد2، 729 747.

● محمد، أحمد هشام (2020). استخدام تقنية التسلسل الهرمي التحليلي (AHP) في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة الإلكترونيّة، **مجلة الإدارة والاقتصاد**، العراق، المجلد 1، العدد 124، 201 216.

● مداني، مداني ومكلاتي، فاطمة الزهراء (2022). آثار العقوبة السَّالبة للحرية على الجوانب الاجتماعيَّة للمحبوسين وعلاقة ذلك بالعود –دراسة ميدانية على عينة من المحامين، **مجلة المعيار**، العراق، المجلد26، العدد64، 857 879.

● مصطفى، سمارة (2008). الجريمة الإلكترونيّة أمن المعلومات، **مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية**، الجزائر، مجلد4، العدد (29)، 6 39.

● مناجد، زياد عبود (2020). المسؤولية الجنَائيَّة عن جرائم التحرش الإلكترونيّ، **مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية**، العراق، المجلد 2، العدد 3، 127 140.

● نجم الدين، سامر سمير (2020). الجريمة المنظمة الإلكترونيّة " (دراسة تحليلية في التشريع الفلسطيني). **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**، فلسطين، مجلد29، العدد 2، 93 115.

● هياجة، أحمد موسى (2017). نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية مُتَغَيِّرة، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية كلية القانون _جامعة الشارقة**، الامارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 1، 384 354.

● الهيتي، محمد حماد مرهج (2021). شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السَّالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، **مجلة الحقوق**، البحرين، المجلد18، العدد1، 424 471.

● الوريكات، محمد (2013). مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، الأردن، المجلد 27، العدد(5)، 132 152.

رسائل الماجستير:

- أبو حجلة، رفعات صافي علي (2019). **العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: عمان.
- برباش، فاطمة الزهراء (2021). **تأصيل البدائل العقابية وأسسها التاريخية وأهم التوجهات البديلة في القانون الجنائي الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 1: الجزائر.
- بوصلعة، ثورية (2018). **السياسة الجنَائيَّة والأمنية في مواجهة الجريمة العابرة للحدود (جريمة الإرهاب)**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد: الجزائر.
- بوهنتالة، ياسين (2012). **القيمة العقابية للعقوبة السَّالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة: الجزائر.
- الحربي، غيداء عبد الرحمن محمد (2017). **العقوبات البديلة لعقوبة السجن "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية: المملكة العربية السعودية.
- الحمادي، صلاح محمد (2019). **"نظام المراقبة الإلكترونيّة كبديل للعقوبة السَّالبة للحرية قصيرة المدة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة: الشارقة.
- الحميدي، هاجر سيف (2019). **"الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السَّالبة للحرية قصيرة المدة". دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة: الامارات.
- خضور، شيرين حسن محمد (2021). **اتجاهات القضاة وأعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السَّالبة للحرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس: فلسطين.
- الذيابي، حجاب (2000). **بدائل السجن دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض.
- شيخ علي، عرين (2019). **"المشكلات النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة وعلاقتها بالضغوط النَّفسِيَّة لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات الضفة الغربية"**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس المفتوحة: فلسطين.

- صبيح، علي نبيل علي (2017). **العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.
- الطريمان، عبد الرحمن محمد (2013). **التعزيز بالعمل للنفع العام –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
- عبد الرؤوف، حنان (2014). **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر: الجزائر.
- العجمي، عبدالله دغش (2014). **المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونيّة، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط: الأردن.
- العفيفي، يوسف خليل يوسف (2013). **الجرائم الإلكترونيّة في التشريع الفلسطيني –دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية: غزة، فلسطين.
- كروش، نورية (2022). **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في قانون العقوبات الجزائري**، أطروحة دكتوارة غير منشورة، جامعة الجزائر 1: الجزائر.
- هلال، جميل (2003). **نظام العدالة الجنَائيَّة في فلسطين –دراسة اجتماعية قانونية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت: فلسطين.
- يوسف خليل يوسف العفيفي (2013). **الجرائم الإلكترونيّة في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية: غزة.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز (2003). **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السَّالبة للحرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.

المواقع الإلكترونيّة والدوريات:

- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين (2000)، فينا، لمزيد من التوضيح انظر/ي للرابط الإلكترونيّ الآتي:

11 12:30Am., /3/2023 https://qistas.com/legislations/jor/view/MDE3MDgw

● البرج، محمد (2015). **العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنَائيَّة الحديثة، الملتقى الوطني الثَّالث حول تجليات العدالة الجنَائيَّة في السياسة الجنَائيَّة الحديثة بين الفقه والقانون وأثرهما في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة واقع وآفاق يومي 11 - 12أكتوبر**، جامعة ورقلة، الجزائر، لمزيد من التوضيح انظر/ي للرابط الإلكترونيّ الآتي:

https://www.researchgate.net/profile/Elbordj Mohammed/publication/331149178_alqwbt_albdylt_kmzhr_mn_mzahr_alsyast_aljnayyt_alhdytht/links/5c67bd02299bf1e3a5abf321/alqwbt albdylt kmzhr mn mzahr alsyast aljnayyt alhdytht.pdf، **2024/4/23**، AM**04:00**

● البلوي، ياسر بن صالح (2019). **البدائل الشرعية للعقوبات السَّالبة للحرية، ورشة العقوبات البديلة**، جامعة أم القرى، 20 21 فبراير، السعودية، لمزيد من التوضيح انظر/ي للرابط الإلكترونيّ الآتي:

https://nauss.edu.sa/ar sa/news/Pages/1 5 2024.aspx , 2024/4/22, Pm 10:00

المراجع الأجنبية:

الكتب:

● Desporteset, Frédéric& Le Gunehec, Francis (2010). **Droit penal general**, e (16), DALLOZ LIBRAIRIE: Paris.

• Philip white (1997). **The international crime victimization survey**, e (1), Great Britain Home Office Address Room: United Kingdom.

المجلات:

● Al-Khater, Wadha Abdullah & Al-Ma'adeed, Somaya & Abdulghani, Ali Ahmed & Sadiq, Ali Safaa& Khan, Muhammad Khurram (2020). Comprehensive Review of Cybercrime Detection Techniques, **IEEE Access,** USA, 8(1), p1-40.

● Amoo, Olukunle Oladipupo & Atadoga, akoh & Abrahams, Temitayo Oluwaseun & Farayola, Oluwatoyin Ajoke & Osasona, Femi & Ayinla, Benjamin Samson (2024). The legal landscape of cybercrime: A review of contemporary issues in the criminal justice system, **World Journal of Advanced Research and Reviews**, London, 21(02), p205 - 217.

● Khadam, Nadia & Anjum ,Nasreen & Qublai ,ali & Assam, Muhammad& Ismail, Emad A.A & Abonazel , Mohamed R (2023). How to Punish Cyber Criminals: A Study to Investigate the Target and Consequence Based Punishments for Malware Attacks in UK, USA, China, Ethiopia & Pakistan , **Heliyon Journal**, UK, 9(12), p2-13.

● Lešková, Lýdia (2022). Alternative Punishment as a Suitable Alternative to Imprisonment, **Journal of Education Culture and Society**, Poland, 13(2), p39-54.

● Mohamed, Duryana (2013). Combating the threats of cybercrimes in Malaysia: The efforts, the cyberlaws and the traditional laws, **computer law & security review journal**, UK, 29, (1), p66 -76.

رسائل ماجستير:

● Graham, Oliver angos (2023). **CYBERCRIME: TRADITIONAL PROBLEMS AND MODERN SOLUTIONS**, Master thesis, university of wellington: New Zealand.

● Nweze-Iloekwe, Nnesochi (2022). **The Legal and Regulatory Aspect of International Cybercrime and Cybersecurity: Limits and Challenges**, master thesis, THE GOLDEN GATE UNIVERSITY SCHOOL OF LAW: CALIFORNIA.

الملاحق

ملحق رقم (1): الاستبانة بصورتها النهائية

جامعة القدس

كلية الدِّرَاسَات العليا

برنامج علم الجريمة والعدالة الجنَائيَّة

استبانــة

أخي / أختي الموظفــ/ ــة

تحية وبعد،

يقـوم الباحـث بـإجراء دراسـة حـول "**دور العقوبـات التَّقليديَّـة والبديلـة فـي مكافحـة الجـرائم الإلكترونيّـة مـن وجهـة نظـر العـاملين فـي نظـام العدالـة الجنَائيَّـة فـي محافظـة اريحـا**"، وذلـك كأحـد متطلبـات الحصـول علـى درجـة الماجسـتير فـي تخصـص العدالـة الجنَائيَّـة وعلـم الجريمـة، وقـد وقـع عليـك الاختيـار لتكـون ضـمن عينـة الدِّرَاسَـة؛ لـذا أرجـو منـك التعـاون بتعبئـة هـذه الاسـتبانة بمـا يتوافـق مـع وجهـة نظـرك، **علمـاً أن بيانـات الدِّرَاسَـة سـتُسـتخدم لأغـراض البحـث العلمي فقط، وسيتم الحفاظ على سريتها**، شاكراً لك حسن تعاونك.

إعداد الباحث: مالك أبو عصبة

القسم الأول: البيانات الديمغرافية:

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

المُسَمَّى الوَظِيفيّ: ☐ قاضي ☐ نائب عام

☐ ضابط شرطة ☐ محامي

سنوات الخبرة: ☐ أقل من 10 سنوات ☐ من 10 إلى أقل من 20 سنة

☐ 20 إلى أقل من 30 سنة ☐ 30 سنة فأكثر

مكان العمل: ☐ المحكمة ☐ النيابة العامة

☐ مراكز الإصلاح والتأهيل ☐ مركز الشرطة

المُؤَهِّل العِلْميّ: ☐ دبلوم فما دون ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوارة

القسم الثاني: محاور الاستبانة:

المحور الأول: الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة :

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	تتسبب العقوبات التَّقليديَّة في شعور السجين بعدد من المشاعر السلبية كالتحقير الاجتماعي.					
2	يمكن للعقوبات التَّقليديَّة أن تسفر عن رغبة السجين بالانتحار.					
3	قد تزيد العقوبات التَّقليديَّة من مستويات التوتر النفسي لدى السجين، مما يؤدي إلى زيادة في حالات العنف داخل السجن.					
4	غالباً ما يصاب السجين بأمراض نفسية مختلفة.					
5	غالباً ما يفقد السجين إدراكه الواقعي للإطار الزمني الذي يعيش فيه.					
6	ينجم عن العقوبة السَّالبة للحرية إحساس بالظلم لعدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكبة.					
7	تشكل العقوبة السَّالبة للحرية عائقاً كبيرًا أمام تكيف السجين اجتماعياً بعد الإفراج عنه.					
8	يؤدي رفض المحكوم مجتمعياً إلى اندفاعه إلى وسط إجرامي جديد.					
9	يشكل السجن مجالاً خصباً لاكتساب السجين الثقافات المنحرفة.					
10	تؤدي العقوبة السَّالبة إلى فقدان الثقة في نظام العدالة الجنَائيَّة.					
11	تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى اغتراب الجاني.					
12	تقلل العقوبات البديلة من مظاهر العزلة التي قد تظهر في حال					

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
	استخدام العقوبات التَّقليديَّة.					
13	تطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على تحسين سلوك الجاني.					
14	تطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يعزز فهم الجاني للعواقب الاجتماعيَّة لجريمته.					
15	قد تعمل العقوبات البديلة على تقليل التأثير النفسي للعقوبات التَّقليديَّة من خلال التركيز على الإصلاح والتحسين الفردي.					

المحور الثاني: الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	ينظر المجتمع للمسجون بوصمة عار يصعب تجاوزها.					
2	تتسبب العقوبات التَّقليديَّة في تكوين مشاعر عدائية لدى السجين تجاه المجتمع.					
3	تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى اختلال في النسيج الاجتماعي داخل المجتمع.					
4	تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى تفكك المجتمع.					
5	يسهم تأثير العقوبات التَّقليديَّة في تغيير نظرة العائلة نحو الجاني جراء الفعل الذي ارتكبه.					
6	يسفر تطبيق العقوبة السَّالبة للحرية عن فقدان الثقة في المجتمع.					
7	تؤدي العقوبة السَّالبة إلى تأجيج مشاعر الكراهية بين أفراد المجتمع.					
8	يؤدي تفكك أسرة المحكوم إلى زيادة عمالة الأطفال.					
9	تؤدي العقوبة السَّالبة للحرية إلى انعزال الجاني اجتماعياً.					
10	تساهم العقوبات البديلة في إيجاد بيئةٍ أكثرَ إيجابيةً للمحكوم عليه؛ ليكون عضوًا فعّالًا في المجتمع.					
11	تسهم العقوبات البديلة في تقليل الاحتقانات الاجتماعيَّة.					
12	تسهم العقوبات البديلة في بناء نظام قضائي أكثر					

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
	إنسانية في مواجهة التحديات الإلكترونيّة .					
13	تساهم العقوبات البديلة في بناء جسر من التواصل بين المجتمع والجاني.					
14	يمكن أن تكون العقوبات البديلة أداة فعّالة في تحقيق التصالح بين الضحايا والجناة في حالات الجرائم الإلكترونيّة .					
15	يمكن أن تساهم العقوبات البديلة في تقليل العبء على نظام السجون والمؤسسات القضائية، مما يؤدي إلى تحسين الكفاية .					

المحور الثَّالث: آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة :

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	توقيع اتفاقيات مع المؤسسات التي يمكن أن تطبق فيها العقوبات البديلة.					
2	تهيئة الرأي العام لتقبُّل مثل هذه التدابير وإيجابياتها بالنسبة للمجتمع.					
3	اعداد التفاصيل المتعلقة بكل بديل من حيث شروطه واحكامه ووسائل تنفيذه.					
4	عقد اللقاءات التشاورية بين مؤسسات العدالة الاجتماعيَّة، والمؤسسات غير الرسمية لتأمين التعاون حول العقوبات الاجتماعيَّة البديلة القابلة للتطبيق.					
5	إيجاد الحلول التَّشريعيَّة لتبني العقوبات البديلة ضمن نطاق التشريعات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.					
6	تطبيق العقوبات البديلة المناسبة تدريجيا.					
7	ضرورة الوقوف على السلبيات التي تظهر في تطبيق العقوبات البديلة وتلافيها، وصولاً إلى الاستقرار التشريعي لتطبيق العقوبات البديلة.					
8	عقد الورش المتخصصة لأجهزة العدالة الجنَائيَّة المختصة بتنفيذ العقوبات البديلة.					
9	إقرار عقوبات بديلة تتفق مع البيئة الفلسطينية مثل الخدمة الاجتماعيَّة، الإقامة الجبرية.					
10	تحديد الإطار الزمني لتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة بشكل دقيق.					

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
11	توفير التدريب المستمر للقضاة والموظفين القانونيين حول فهم وتنفيذ العقوبات التَّقليديَّة.					
12	تكثيف الرقابة والمتابعة لضمان تنفيذ العقوبات التَّقليديَّة بشكل صحيح.					
13	ضمان توفر الموارد اللَّازمة لتطبيق العقوبات التَّقليديَّة بفعالية.					
14	تعزيز التعاون بين مؤسسات العدالة والجهات الاجتماعيَّة؛ لضمان تكامل العقوبات التَّقليديَّة.					
15	تعزيز التواصل بين الجهات الرسمية والمجتمع المدني؛ لضمان شفافية وفاعلية العقوبات التَّقليديَّة.					

المحور الرابع: معيقات تطبيق العقوبات البديلة والتَّقليديَّة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1	محدودية العقوبات البديلة المطبقة في البيئة الفلسطينية.					
2	وجود فجوات في التشريعات الخاصة بالعقوبات البديلة.					
3	ضعف التكامل بين الجهات المختلفة المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة والتَّقليديَّة.					
4	عدم تحديد أنواع الجرائم الذي يمكن إخضاعها للعقوبات البديلة.					
5	عدم تحديد أنماط الجناة الذي يمكن إخضاعهم للعقوبات البديلة.					

م	الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	معارض	معارض بشدة
6	عدم إدراك المجتمع لسلبيات العقوبات السَّالبة للحرية.					
7	عدم إدراك المجتمع لإيجابيات العقوبات البديلة.					
8	اعتقاد سائد بين أفراد المجتمع بعدم جدوى تطبيق العقوبات البديلة كرادع من تكرار الجريمة.					
9	غالبا ما تكون العقوبة البديلة غير رادعة، وبالتالي هي ضوء أخضر لتكرار الجريمة.					
10	افتقار البيئة الفلسطينية بعض اللوجستيات المتعلقة بتطبيق العقوبات البديلة.					
11	نقص التدريب والتأهيل للكوادر القانونية في فهم العقوبات التَّقليديَّة للجرائم الإلكترونيّة وتنفيذها.					
12	تعقيدات الإجراءات القانونية والإدارية في تنفيذ العقوبات التَّقليديَّة.					
13	نقص في التشريعات القانونية التي تحدد بوضوح الجرائم الإلكترونيّة وتفصيل عقوباتها التَّقليديَّة.					
14	ضعف التشريعات الوطنية لتطبيق العقوبات التَّقليديَّة على الجرائم الإلكترونيّة .					
15	تعقيدات في جمع الأدلة الرقمية الكافية لتطبيق العقوبات التَّقليديَّة في قضايا الجرائم الإلكترونيّة .					

انتهت الأسئلة،،،

شكرًا لحسن تعاونكم

ملحق رقم (2): كتاب تسهيل المهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

AL-QUDS University
Criminal Justice and Criminology

جامعة القدس
برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة

التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٥

حضرة سيادة العميد إبراهيم طومار/ مدير شرطة محافظة أريحا المحترم.
تحيّة طيبة وبعد،،،،

الموضوع: تسهيل مهمة الطالب مالك صالح محمد أبو عصبه ورقمه الجامعي (٢٢٠١٢٠٨٥)

أرجو تسهيل مهمة الطالب المذكور أعلاه بالحصول على المعلومات والإحصائيات وتعبئة الإستبيانات الخاصة بدراسته المُعنونة بـ(**دور العقوبات التقليديّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة من وجهة نظر العاملين في نظام العدالة الجنائية**) فهو بحاجة لتعبئة الإستبيانات، ذلك لغرض إستكمال رسالة الماجستير في برنامج علم الجريمة/ جامعة القدس.

مرفق صورة من أداة الإستبيان.

لأية إستفسارات الرجاء الإتصال على جوال الطالب رقم ٠٥٩٥٢٠٤٦٠٧.

مع فائق الإحترام والتقدير

د. وفاء الخطيب

منسقة برنامج علم الجريمة

Tel.02-2793872
Fax: 02-2793872, P.O.Box:20002

هاتف : ٢٧٩٣٨٧٢
فاكس: ٠٢-٢٧٩٣٨٧٢، ص.ب٢٠٠٠٢

ملحق رقم (3): قائمة المحكّمين

الاسم	الجامعة
الدُّكتور وفاء الخطيب	جامعة القدس
الدُّكتور محمد اشتية	جامعة الاستقلال
الدُّكتورة يوسف عريقات	جامعة القدس المفتوحة
الدُّكتور رؤوف أبو عواد	جامعة الاستقلال
الدُّكتور نبيل طليب	جامعة بيرزيت
الدُّكتور نادر شوامرة	جامعة الاستقلال
الدُّكتور رمضان أبو صفية	جامعة القدس المفتوحة

ملحق (4): قرار بقانون حماية الاحداث الفلسطيني رقم (4) لعام (2016):

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث

رئيـــس دولـــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية، وعلى أحكام قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وعلى أحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/12/18م، وتاريخ 2014/04/22م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعيَّة. الوزير: وزير الشؤون الاجتماعيَّة. الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بوساطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال. دائرة حماية الطفولة: هي الدائرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيَّة، المعنية بمباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقاً لقانون الطفل وهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبهما. مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعيَّة الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه. دار الرعاية الاجتماعيَّة: هي دار ملاحظة الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف ورعايتهم وتأهيلهم، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص. المحكمة: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف. نيابة الأحداث: النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف. شرطة الأحداث: الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف. متولي أمر الطفل: الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وحضانته سواء أكان والده أو والدته أو وليه أو وصيه أو الأسر البديلة التي تحتضن الطفل أو أي شخص آخر يتولى رعايته.

مادة (2)

تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناءً على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.

مادة (3)

يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحياته، ولحاجياته ولسنه والمتناسب مع المحيط الأسري.

مادة (4)

يضمن هذا القرار بقانون للطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما حق المحافظة بصورة منتظمة على العلاقات الشخصية، وعلى الاتصالات لكلا والديه ومتولي أمره وبقية أفراد عائلته، ولا يجوز منعه من الاتصال بهم، ويحق له أثناء تنفيذ التدبير التمتع بإجازة دورية ومحدودة المدة، إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك، وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

مادة (5)

1. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف. 2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته.

مادة (6)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة من حدث تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، يتولى مرشد حماية الطفولة بالتنسيق مع النيابة بإيداعه بأحد المشافي أو المراكز المتخصصة.

مادة (7)

1. لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو المحاطة بالكرامة الإنسانية. 2. لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو العقوبات المالية. 3. يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط. 4. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السَّالبة للحرية، وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى.

مادة (8)

تعدُّ قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة.

مادة (9)

1. تعدُّ الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق. 2. يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه.

مادة (10)

يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها.

مادة (11)

1. يحظر وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعيَّة. 2. لا تسري أحكام التكرار على الأحداث، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تعتبر من الأسبقيات، ولا تطبق بحقهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادرة وإغلاق المحل.

مادة (12)

إن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات النافذة والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والالتزامات المدنية، وسقوط الدعوى الجزائية تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث.

مادة (13)

1. لكل حدث محكوم عليه بالإيداع في دار الرعاية الاجتماعيَّة الحق في تلقي التعليم حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي، ويجب على دار الرعاية الاجتماعيَّة اتخاذ الإجراءات اللَّازمة؛ لتمكين الحدث من إعمال هذا الحق. 2. تعمل دار الرعاية الاجتماعيَّة على تمكين الحدث من استكمال مرحلة التعليم الثانوي كلما أمكن ذلك.

مادة (14)

يعفى الأحداث من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القرار بقانون

الفصل الثاني

إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي مع الأحداث

مادة (15)

تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث.

مادة (16)

1. تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة. 2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعيَّة اللَّازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.

مادة (17)

يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولياً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها.

مادة (18)

1. في حال القبض على الحدث في حالة التلبس، يتم تسليمه فوراً لشرطة الأحداث. 2. على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقاً للفقرة السَّابقة. 3. يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة (24) ساعة من لحظة القبض عليه.

مادة (19)

لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

مادة (20)

1. لا يجوز توقيف الحدث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك، جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعيَّة تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب، على ألا تزيد مدة التوقيف عن (48) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ. 2. يجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السَّابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب عند الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 3. يجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك، وبشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة. 4. في حال عدم وجود دور للرعاية الاجتماعيَّة يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث. 5. يمكن للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله. 6. إذا أتم الحدث (18) سنة أثناء فترة التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية. 7. لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.

مادة (21)

1. تتخذ التدابير اللَّازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللَّازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين، والموقفين البالغين. 2. لا يجوز الجمع بين الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف بين الذكور والإناث بإيداعهم دار رعاية اجتماعية واحدة أو في أقسام واحدة. 3. على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير

اللَّازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين.

مادة (22)

يجب عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف فور توقيفه أو إيداعه على جهة طبية معتمدة لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.

مادة (23)

1. على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها، وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه. 2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة. 3. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق، كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث. 4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة. 5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، ويراعى في إجرائها السرعة الممكنة.

الفصل الثَّالث

أصول محاكمة الأحداث

مادة (24)

1. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث. 2. للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك. 3. يجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعيَّة.

مادة (25)

1. تشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف. 2. لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة. 3. إن لم يفند تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته، ويجب أن يكون منتجاً في حكم المحكمة.

مادة (26)

1. تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال الموجودين في إحدى الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل البدنية أو النَّفسِيَّة أو المعرضين لخطر الانحراف، وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ. 2. إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة.

مادة (27)

1. يعين الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للترتيب الآتي: أ. محل وقوع الفعل المجرم، أو الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ. ب. محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمره. ج. محل إلقاء القبض عليه. د. مكان وجود دار الرعاية الاجتماعيَّة التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه. 2. للمحكمة أن تتخلى عن القضية وتحيلها إلى محكمة أخرى إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، على ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة.

مادة (28)

يجوز للوزارة إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة، بحيث يشتمل على مختصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة، وللقاضي الاستعانة بأي جهة أخرى للاستئناس برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك.

مادة (29)

1. يبلغ متولي أمر الحدث ومحاميه بكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه. 2. يجري إبلاغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة متولي أمره ومحاميه، وإذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو

إلى وصي خاص تعينه المحكمة لذات الغرض. 3. في حال تعذر تبليغ الحدث أو متولي أمره، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لمثل هذه الحالة.

مادة (30)

1. تنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون. 2. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة بلغة بسيطة خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث وتسأله عنها. 3. إذا اعترف الحدث بالجرم يسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة ومداخلات أطراف الدعوى، ثم تفصل بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بغير ذلك. 4. إذا لم يعترف الحدث بالجرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات، ويجوز لها أو لمتولي أمره أو محاميه مناقشة الشهود. 5. إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع بينة الإثبات وجود أدلة بحق الحدث، تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك. 6. تسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة، ويجوز للحدث أو متولي أمره بالإضافة لمحاميه أن يناقش مرشد حماية الطفولة وأن يفند تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة. 7. للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من الذين ذكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز إخراج محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك أو بناءً على توصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً. 8. بعد الانتهاء من سماع البينات ودراستها تفصل المحكمة بالدعوى وتصدر حكمها في جلسة علنية وفق الأسس المذكورة في المادة (9) من هذا القرار بقانون. 9. يتبع أمام المحكمة في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية النافذ ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك.

مادة (31)

1. تتولى المحكمة اتخاذ الإجراءات كافَّةً الكفيلة بوضع حد للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الحدث في حياته الخاصة كحجز الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثيقة أخرى، تمس من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها. 2. عند الضرورة القصوى يمكن أن تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرة السَّابقة من قبل عضو نيابة الأحداث بموجب طلب يقدم من الحدث أو أحد أفراد أسرته أو إحدى المؤسسات المختصة بالطفولة، ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة. 3. على المكلفين من قبل قاضي الأحداث ونيابة الأحداث أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للحدث.

مادة (32)

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النَّفسِيَّة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى لها أن تقرر وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة والمعتمدة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة (33)

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القرار بقانون للاعتراض والاستئناف والطعن بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وتشكل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويجوز لمتولي أمر الحدث بالإضافة لمحاميه أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث.

مادة (34)

1. يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة أمام دوائر الاستئناف المشكلة لهذه الغاية. 2. لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمتولي أمره، إلا لبطلان في الحكم أو في الإجراءات. 3. يجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعيَّة التي وضع فيها الحدث.

مادة (35)

1. إذا حكم على حدث باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشر، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، ترفع نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيها، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز توقيف الحدث طبقاً للمادة (20) من هذا القرار بقانون. 2. إذا حكم على متهم باعتباره حدث، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز الثامنة عشر، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمته وفقاً للقانون. 3. في جميع الأحوال يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى مراعاة ما تم تنفيذه من عقوبة أو تدبير.

الفصل الرابع

التدابير

مادة (36)

يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ. 2. التسليم. 3. الإلحاق بالتدريب المهني. 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي. 6. أمر المراقبة الاجتماعيَّة. 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعيَّة. 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.

مادة (37)

يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

مادة (38)

يسلم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، سلم إلى أسرة بديلة موثوق بها لتتعهد بتربيته وفقاً للأحكام الواردة في قانون الطفل النافذ.

مادة (39)

يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك وتحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها عن (3) سنوات.

مادة (40)

يكون الإلزام بواجبات معينة بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن (6) أشهر ولا تزيد على (3) سنوات.

مادة (41)

1. يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على (3) سنوات. 2. إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث.

مادة (42)

1. أمر المراقبة الاجتماعيَّة هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القرار بقانون بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، شريطة ألَّا يقل عن سنة ولا يزيد على (5) سنوات. 2. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة الاجتماعيَّة، إحدى التدابير الواردة في المادة (36) من هذا القرار بقانون، والتي تتناسب مع حالته، وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني على متولي أمره حال ثبوت تقصيره. 3. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة الاجتماعيَّة وبناءً على طلب من نيابة الأحداث أو من مرشد حماية الطفولة أو من الحدث أو متولي أمره أن تلغي الأمر أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير مرشد حماية الطفولة بهذا الشأن. 4. إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الاجتماعيَّة الصادر بحقه، يلغى الأمر وتقرر المحكمة تدبيراً آخر بحسب ما ورد في المادة (36) من هذا القرار بقانون، إلا إذا اقتصر الحكم على التوبيخ أو التسليم، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة بناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة أن تقرر الاستمرار بأمر المراقبة الاجتماعيَّة.

مادة (43)

1. يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعيَّة التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ومكانه. 2. يجب ألا تزيد مدة الإيداع عن (5) سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل تدبير الإيداع بعد الحكم به بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون. 3. لا يفرض تدبير الإيداع في الجنح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة بإحدى التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون.

مادة (44)

1. يودع المحكوم عليه في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تطلبها حالته. 2. تتولى المحكمة الرقابة الدورية على بقائه تحت العلاج. 3. لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على (6) أشهر، ما لم تتطلب حالته أكثر من ذلك بناءً على تقرير طبي، ويعرض على المحكمة خلال تلك الفترة التقارير الطبية. 4. للمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك. 5. إذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، نقل إلى إحدى المستشفيات أو المراكز المخصصة لعلاج الكبار.

مادة (45)

إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة (46)

1. إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشر، ولم تجاوز الثامنة عشر من عمره إحدى الجنايات فيحكم عليه بوضعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعيَّة، وذلك وفقاً للآتي: أ. مدة لا تزيد على (9) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام. ب. مدة لا تزيد على (7) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد. ج. مدة لا تزيد على (5) سنوات، إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى. 2. إذا ارتكب الحدث جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار الرعاية الاجتماعيَّة مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالإيداع أن تحكم عليه بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة. 3. في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون، باستثناء تدبير التوبيخ. 4. لا تخل الأحكام السَّابقة في سلطة المحكمة في تطبيق أحكام الظروف القضائية المخففة الواردة في قانون العقوبات النافذ في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الفعل المجرم المقترف من الحدث.

الفصل الخامس

تنفيذ الأحكام والإشراف عليها

مادة (47)

1. يختص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها بالآتي: أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف. ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف. 2. يتقيد القاضي عند الفصل بالإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ. 3. يتولى قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعيَّة ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة، وغير ذلك من الجهات المختصة والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك كل (3) أشهر على الأقل.

مادة (48)

1. يتولى مرشد حماية الطفولة الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل (3) أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه. 2. للمحكمة بالاستناد إلى التقارير المقدِّمة لها من مرشد حماية الطفولة أو بطلب من الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف أو متولي أمره أو نيابة الأحداث تعديل أو إنهاء التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجباً لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القرار بقانون. 3. على متولي أمر الحدث إخبار مرشد حماية الطفولة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وعما يستجد على سلوك الحدث.

مادة (49)

1. يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تحت إشراف نيابة الأحداث. 2. يكون تنفيذ التدابير السَّالبة للحرية المحكوم بها على الحدث في دور الرعاية الاجتماعيَّة.

مادة (50)

ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه، ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القرار بقانون.

مادة (51)

1. يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الوزير وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة الإفراج عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكوم بها عليه إذا كان الإفراج ينصب في مصلحة الطفل الفضلى.

2. يخضع الحدث المفرج عنه بمقتضى الفقرة السَّابقة لتدبير الاختبار القضائي وفقاً لنص المادة (41) من هذا القرار بقانون.

مادة (52)

إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (38، 39، 40، 41، 42)، تأمر المحكمة بعد سماع نيابة الأحداث وأقوال مرشد حماية الطفولة والحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته، مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القرار بقانون.

مادة (53)

1. فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (37) من هذا القرار بقانون، للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل كيفيته أو بإبداله، بعد اطلاعها على التقارير المقدِّمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناءً على طلب نيابة الأحداث أو الحدث أو متولي أمره. 2. إذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السَّابقة، فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور (3) أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر بهذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة (54)

1. يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب النفاذ المعجل. 2. لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناءً على طلب النيابة بعد أخذ رأي مرشد حماية الطفولة.

مادة (55)

1. ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على طلب نيابة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. 2. إذا كانت حالة المحكوم عليه بإيداعه إحدى المشافي المتخصصة تستدعي استمرار علاجه فإنه ينقل إلى إحدى المشافي التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (44) من هذا القرار بقانون.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (56)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، من سلم إليه حدثاً وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً أو تعرض لإحدى حالات الانحراف.

مادة (57)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، عدا الوالدين والأجداد والزوج، كل من أخفى حدثاً أو معرضاً لخطر الانحراف حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مادة (58)

يعاقب كل من يحول دون تنفيذ القرارات والتدابير المأخوذ بها تجاه الحدث بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (59)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للحدث، سواء كان ذلك بنشر أو ترويج ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث، وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى، أو بنشر أو ترويج صور من شأنها أن تطلع العامة على هوية الطفل متهماً كان أو متضرراً، مع مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

الفصل السابع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (60)

إلى حين تعيين قضاة أحداث متخصصون، يتولى مجلس القضاء الأعلى تخصيص هيئات لنظر قضايا الأحداث، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (61)

جميع الدعاوى المنظورة أمام الجهات القضائية والتي أصبحت بموجب هذا القرار بقانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها ما لم تكن محجوزة للنطق بالحكم فيها.

مادة (62)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل النافذة فيما لم يرد به نص في هذا القرار بقانون.

مادة (63)

لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون.

مادة (64)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون دائرة في وزارة الشؤون الاجتماعيَّة خاصة بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف تسمى "دائرة حماية الطفولة"، ويقسم العمل في تلك الدائرة وفقاً للتخصصات المناطة بها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بهذا الخصوص.

مادة (65)

1. يلغى العمل بالقوانين الآتية: أ. قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية. ب. قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية. 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (66)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح التنفيذية اللَّازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللَّازمة لتنفيذها.

مادة (67)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (68)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/04 ميلادية الموافق:25/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية محمود عباس رئيـــس دولـــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ملحق (5): قرار بقانون (10) لعام (2018) الخاص بالجرائم الإلكترونيّة :

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونيّة

قرار بقانون رقم (10) لسنة2018 م بشأن الجرائم الإلكترونيّة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،

والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،

وعلى أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 م،

وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017 م، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2017 م، بشأن المعاملات الإلكترونيّة،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 م، بشأن الجرائم الإلكترونيّة،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 17/04/2018 م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

معالجة البيانات: إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع تلك البيانات أو استلامها أو تسجيلها أو تخزينها أو تعديلها أو نقلها أو استرجاعها أو محوها أو نشرها، أو إعادة نشر بيانات أو حجب الوصول إليها، أو إيقاف عمل الأجهزة أو إلغاؤها أو تعديل محتوياتها.

تكنولوجيا المعلومات: أي وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أي وسيلة أخرى، سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، وتشمل أي قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة.

البيانات والمعلومات الإلكترونيّة: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها.

الشبكة الإلكترونيّة: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتكنولوجيا المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة أو العامة أو الشبكة العالمية (الإنترنت.)

السجل الإلكترونيّ: مجموعة المعلومات التي تشكل بمجملها وصفاً لحالة تتعلق بشخص أو شيء ما، والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

المستند الإلكترونيّ: السجل الإلكترونيّ الذي يصدر باستخدام إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة تكنولوجيا المعلومات على وسيط مادي أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع الإلكترونيّ: مكان إتاحة المعلومات أو الخدمات على الشبكة الإلكترونيّة من خلال عنوان محدد.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

التطبيق الإلكترونيّ: برنامج إلكتروني مصمم لأداء مهمة محددة بشكل مباشر للمستخدم أو لبرنامج إلكتروني آخر، يستخدم من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها.

بيانات المرور: أي بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق تكنولوجيا المعلومات تبين مصدر الإرسال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي سلكه، ووقته، وتاريخه، وحجمه، ومدته، ونوع خدمة الاتصال.

كلمة السر: كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات، وما في حكمها، للتأكد من هويته، وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها.

وسيلة التعامل الإلكترونيّ: البطاقة الإلكترونيّة التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو ما في حكمها من تكنولوجيا المعلومات أو تطبيق إلكتروني، تحتوي هذه الوسيلة على بيانات أو معلومات إلكترونية تصدرها الجهات المرخصة بذلك.

البيانات الحكومية: البيانات الخاصة بالدولة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها.

التشفير: تحويل بيانات إلكترونية إلى شكل يستحيل به قراءتها وفهمها دون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

الشفرة: مِفْتَاح أو مفاتيح سرية خاصة، لشخص أو لجهة معينة تستخدم لتشفير البيانات الحاسوبية بالأرقام والحروف والرموز والبصمات أو ما في حكمها.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

الاختراق: الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونيّة

التوقيع الإلكترونيّ: بيانات إلكترونية مضافة أو ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة.

أداة التوقيع: برنامج يستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني على معاملة.

الشهادة: شهادة التصديق الإلكترونيّة التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لإثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكترونيّ.

مزود الخدمة: أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة.

الإتلاف: تدمير البرامج الإلكترونيّة، سواء أكان كلياً أم جزئياً، أو جعلها على نحو غير صالحة للاستعمال.

معلومات المشترك: المعلومات الموجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات حول نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والشروط الفنية، وفترة الخدمة، وهوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه، ومعلومات الدفع المتوفرة بناءً على اتفاق أو تركيب الخدمة، وأي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناءً على اتفاق الخدمة.

الموظف: كل من يعمل في القطاع العام أو الخاص أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المحلية والأهلية أو الجمعيات أو الشركات الخاصة التي تساهم بها الدولة، وكل من هو في حكمهم.

الحبس: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين أسبوع إلى ثلاث سنوات.

السجن: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

مادة (2)

▪ تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ.

▪ يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في إحدى الحالات الآتية: أ. إذا ارتكبت من مواطن فلسطيني. ب. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح فلسطينية. ج. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية محل إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية.

مادة (3)

▪ تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونيّة "، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه.

▪ تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونيّة .

مادة (4)

▪ كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

▪ إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة(1) من هذه المادة، على البيانات الحكومية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألفي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

▪ إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو ألحق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكترونيّ أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

▪ إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة (3) من هذه المادة على البيانات الحكومية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (5)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (6)

كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو إتلاف البرامج أو حذفها أو تعديلها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (7)

كل من التقط ما هو مرسل عن طريق الشبكة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو سجله أو اعترضه أو تنصت عمداً دون وجه حق، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (8)

- كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

- كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية أو أداة إنشاء التوقيع الإلكترونيّ المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

- كل من ارتكب جريمة باستخدام أي من الوسائل المذكورة في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (9)

- كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

- إذا كان الانتفاع في الفقرة (1) من هذه المادة بقصد الربح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (10)

كل من قام عمداً، عبر استخدام الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بإنشاء أو نشر شهادة غير صحيحة أو قدم بيانات غير صحيحة عن هويته إلى الجهات المختصة بموجب القوانين الخاصة بإصدار الشهادات بغرض طلب استصدار شهادة أو إلغائها أو إيقافها، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (11)

- كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- إذا وقع التزوير، فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

- كل من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة استعمال السند المزور وفق قانون العقوبات النافذ.

- كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته أو معلوماته، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- إذا وقع التزوير أو التلاعب فيما عدا ذلك من التواقيع الإلكترونيّة المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

- كل من أنشأ بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني رسمي أو للهيئات أو للمؤسسات العامة لا يحق له الحصول عليه، مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة، أو تواطأ مع غيره في إنشاء ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

- إذا وقع الإنشاء فيما عدا ذلك من التواقيع الإلكترونيّة المذكورة في الفقرة (6) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد عن ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (12)

- كل من استخدم الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في الوصول، دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات وسيلة التعامل الإلكترونيّة أو التلاعب فيها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

- كل من زور وسيلة تعامل إلكترونية بأي وسيلة كانت، أو صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقة التعامل الإلكترونيّ، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة.

- كل من استخدم أو سهل استخدام وسيلة تعامل إلكترونية مزورة مع علمه بذلك أو قبل وسيلة تعامل إلكترونية غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

- إذا تم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في أحكام هذه المادة بقصد الحصول على أموال أو بيانات غيره أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

- كل من استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير بموجب الأحكام الواردة في هذه المادة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (13)

كل من استعمل الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها، يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (14)

كل من استولى عن طريق الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع إلكتروني أو بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل وعن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (15)

▪ كل من استعمل الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

▪ إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (16)

▪ كل من أرسل عن طريق الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن هم فوق الثامنة عشر سنة ميلادية دون رضاه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

▪ كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

▪ كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية؛ لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (17)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيه، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (18)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، يعاقب كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد:

- القيام بارتكاب جريمة غسل الأموال بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

- القيام بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (19)

دون الإخلال بالأحكام الواردة في القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يعاقب كل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونيّة، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ما في حكمها، أو سهل التعامل فيها، أو بيع أو شرح أو عرض طرق إنتاج المواد المخدرة، بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (20)

كل من انتهك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الصناعية وفقاً للتشريعات النافذة، عن طريق الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (21)

- لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون.

- حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري.

- حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكترونيّ مكفولة، وللفلسطينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي وفقاً للقانون.

- لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي.

مادة (22)

- يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.

- كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء أكانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (23)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد إدارة مشروع مقامرة أو تسهيله أو تشجيعه أو الترويج له أو عرض ألعاب مقامرة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (24)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (25)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونيّة أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، من شأنه التشويه أو التبرير لأعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية نصت عليها المواثيق والقوانين الدَوْلِيَّة أو المساعدة قصداً أو التحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (26)

كل من حاز بغرض الاستخدام جهازاً أو برنامجاً أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها، وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (27)

- كل موظف ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، مستغلاً صلاحياته وسلطاته أثناء تأدية عمله، أو بسببه أو سهل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلث.
- كل من ارتكب، من موظفي مزودي الخدمة، أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أثناء تأدية عمله أو بسببه أو سهل ذلك لغيره، تزيد العقوبة بمقدار الثلثين.

مادة (28)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بأي وسيلة إلكترونية، ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، يعاقب بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

مادة (29)

إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنَائيَّة للشخص الطبيعي التابع له.

مادة (30)

كل من نشر قصداً معلومات عن موقع إلكتروني محجوب بموجب أحكام المادة (39) من هذا القرار بقانون، باستخدام أنظمة أو موقع أو تطبيق إلكتروني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (31)

يلتزم مزود الخدمة، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بالآتي:

- تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة.
- حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونيّة بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية، مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (39) من هذا القرار بقانون.
- الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لغايات ما ورد في الفقرة(1) من هذه المادة.
- التعاون ومساعدة الجهات المختصة وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونيّة والاحتفاظ المؤقت بها.

مادة (32)

1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة.

3. إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

4. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.

5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونيّة .

مادة (33)

- للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونيّة أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونيّة .

- للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

- إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات.

- إذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.

- تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه، بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.

- تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ، وساعته، وعدد المحاضر والقضية.

مادة (34)

▪ لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونيّة، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة.

▪ للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات لغايات الفقرة (1) من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها.

مادة (35)

على الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الأنظمة الإلكترونيّة أو البيانات أو المعلومات الإلكترونيّة وخصوصيتها محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائية ذات العلاقة بشأنها.

مادة (36)

▪ للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناءً على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته.

▪ تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط.

▪ يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض إعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللّازمة لحسن سيرها.

مادة (37)

يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونيّة أو البيانات والمعلومات الإلكترونيّة من أدلة الإثبات.

مادة (38)

تعتبر الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، من أدلة الإثبات، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

مادة(39)

▪ لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونيّة أو حجب بعض روابطها من العرض.

▪ يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقَبُول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (40)

فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (41)

تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بالآتي:

▪ اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللَّازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية، ومواقعها الإلكترونيّة، وشبكاتها المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الإلكترونيّة الخاصة بها.

▪ الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون، فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة.

▪ الاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات، ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (120) يوماً، وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات.

▪ التعاون مع الجهة المختصة؛ لتنفيذ اختصاصاتها.

مادة (42)

▪ تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدَوْلِيَّة والأقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال، وتفادي ارتكابها، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.

▪ يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السَّابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعينة بهذا القرار بقانون.

مادة (43)

▪ يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى؛ لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنَائيَّة المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية النافذ والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.

▪ لا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها قانون العقوبات الساري أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكبو الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة (45)

كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونيّة أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع.

مادة (46)

كل من أفشى سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (47)

كل من أقدم على العبث بأدلة قضائية معلوماتية أو أقدم على إتلافها أو إخفائها أو التعديل فيها أو محوها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (48)

يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو التدخل في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالعقوبات ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة.

مادة (49)

يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها.

مادة (50)

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وحقوق الغير حسن النية، على المحكمة أن تصدر قراراً يتضمن الآتي:

- مدة إغلاق المحل، وحجب الموقع الإلكترونيّ الذي ارتكبت فيه أو بوساطته تلك الجرائم بحسب الأحوال.
- مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار، بقانون أو الأموال المتحصلة منها، على أن تكون إزالة المخالفة على نفقة الفاعل.

مادة (51)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في حال تكرار الجاني أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه، سواء ارتكبت في فلسطين أو خارجها، وتعتبر الأحكام الأجنبية سابقة في التكرار بحق الجاني.

مادة (52)

تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

- إذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي أو بيانات أو أرقام أو حروف أو شفرات أو صور يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو مملوك لها أو يخصها، بما في ذلك الهيئات المحلية.
- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
- التغرير أو استغلال من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية.

- إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدِّمة من البنوك والشركات المالية.

مادة (53)

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

مادة (54)

تتولى الوزارة، وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنفاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (55)

1. يلغى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 م، بشأن الجرائم الإلكترونيّة .

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (56)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (57)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:29/04/2018 ميلادية

الموافق:13/شعبان/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ملحق (6): قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001:

https://www.bal.ps/pdf/3.pdf

ملحق (7): قانون العقوبات رقم (16) لعام (1960):

https://www.moi.pna.ps/docs/ngos_doc17.PDF

فهرس الملاحق

ملحق رقم (1): الاستبانة بصورتها النهائية 123

ملحق رقم (2): رسالة تحكيم الاستبانة..... 131

ملحق رقم (3): قائمة المحكمين 132

فهرس الجداول

جدول (1.3): خصائص العينة الديموغرافية.....70

جدول (2.3): سُلّم ليكرت الخماسيّ(Likert Scale).....74

جدول (3.3): نتائج معامل الارتباط بيرسون لمصفوفة ارتباط فقرات كل مجال من مجالات الدِّرَاسَة مع الدَّرجة الكليَّة له.....75

جدول (4.3): نتائج اختبار كولموغوروف سميرنوف للتوزيع الطبيعي.....77

جدول (5.3): مقياس التصحيح.....94

جدول (1.4): المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى الآثار النَّفسِيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرتبة حسب المُتَوَسِّط الحِسَابيّ. 83

جدول (2.4): المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى الآثار الاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرتبة حسب المُتَوَسِّط الحِسَابيّ.....85

جدول (3.4): المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى آليات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرتبة حسب المُتَوَسِّط الحِسَابيّ. 87

جدول (4.4): المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة والانحرافات المعيارية لمستوى معيقات تطبيق العقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرتبة حسب المُتَوَسِّط الحِسَابيّ. 89

جدول (5.4): نتائج اختبار(ت) بين مُتَوَسِّطات استجابات المبحوثين حول الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر الجنس 91

جدول (6.4): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ.92

جدول (7.4): نتائج اختبار توكي للمقارنات الثنائية البعدية في مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُسَمَّى الوَظِيفيّ.93

جدول (8.4): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر سنوات الخبرة 94

جدول (9.4): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر مكان العمل 95

جدول (10.4): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق بين مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ...96

جدول(11.4): نتائج اختبار توكي للمقارنات الثنائية البعدية في مُتَوَسِّطات الآثار النَّفسِيَّة والاجتماعيَّة، للعقوبات التَّقليديَّة والبديلة في مكافحة الجرائم الإلكترونيّة، تُعْزَى إلى مُتَغَيِّر المُؤَهِّل العِلْميّ.....97

فهرس الاشكال

شكل رقم (1): خصائص الجرائم الإلكترونيّة 39

شكل رقم (2): تصنيف الجرائم الإلكترونيّة (مصطفى، 2008م) 47

فِهْرِسُ المحتويات

إقرار ..... أ

الشُّكر والتَّقدير ..... ب

الملخص بالعربية ..... ج

الملخص بالانجليزية ..... د

الفصل الأول الإطار العام للدراسة 1

1.1 مقدِّمة الدِّرَاسَة: 2

2.1 مشكلة الدِّرَاسَة: 4

3.1 أهمية الدِّرَاسَة: 5

4.1 مبررات الدِّرَاسَة: 6

5.1 أهداف الدِّرَاسَة: 7

6.1 أسئلة الدِّرَاسَة: 7

7.1 فرضيات الدِّرَاسَة: 8

9.1 مصطلحات الدِّرَاسَة: 9

الفصل الثاني الإطار النظري والدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة 13

1.2 العقوبات التَّقليديَّة والبديلة 13

2.2 الجريمة الإلكترونيّة ودور العقوبة في مكافحة الجريمة 13

3.2 النظريات المفسرة لموضوع الدِّرَاسَة 14

4.2 الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة 14

1.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بالعقوبات 14

2.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بالجريمة 14

3.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بدور العقوبات في مكافحة الجريمة.....14
4.4.2 الدِّرَاسَات الأجنبية 14
5.4.2 التعليق على الدِّرَاسَات السَّابقة.....14
1.2 العقوبات التَّقليديَّة والبديلة.....15
2.2 الجريمة الإلكترونيّة ودور العقوبة في مكافحة الجريمة:.....37
3.2 النظريات المفسرة للدراسة:.....52
ثانياً: الدِّرَاسَات السَّابقة وذات العلاقة.....57
1.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بالعقوبات:.....57
2.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بالجريمة:.....61
3.4.2 الدِّرَاسَات المتعلقة بدور العقوبات في مكافحة الجريمة:.....62
4.4.2 الدِّرَاسَات الأجنبية: 64
5.4.2 التعليق على الدِّرَاسَات السَّابقة:.....67
الفصل الثَّالث الطريقة والإجراءات..... 68
1.3 مقدِّمة:.....69
2.3 منهج الدِّرَاسَة:.....69
3.3 مجتمع الدِّرَاسَة:.....70
4.3 عينة الدِّرَاسَة:.....70
5.3 أداة الدِّرَاسَة: 73
6.3 التوزيع الطبيعي:.....77
7.3 مُتَغَيِّرات الدِّرَاسَة:.....78
8.3 إجراءات الدِّرَاسَة:.....78

9.3 المعالجة الإحصائيَّة:.....79

10.3 تصحيح المقياس (مِفْتَاح المُتَوَسِّطات الحِسَابيّة لنتائج الدِّرَاسَة):.....79

الفصل الرابع عرض النَّتائج.....81

1.4 مقدِّمة:.....82

2.4 نتائج الدِّرَاسَة:.....82

3.4 النَّتائج المتعلقة بفحص فرضيات الدِّرَاسَة.....90

الفصل الخامس مناقشة النَّتائج والتوصيات.....98

1.5 مناقشة النَّتائج المتعلقة بأسئلة الدِّرَاسَة.....99

2.5 ملخص النَّتائج.....109

3.5 التوصيات 111

المصادر والمراجع:.....113

الملاحق 122

فهرس الملاحق.....166

فهرس الجداول 167

فهرس الاشكال.....169

فِهْرِسُ المحتويات.....170